المهندس المقيم (المشرف) في عقد المقاولة الإنشائي

دراسة في ضوء القانونين الأردني والعراقي

The Resident Engineer (The Supervisor) in a Construction Contract Study in Light of the Jordanian and Iraqi Laws

إعداد الطالب

باسل جبار البدران

إشراف

أ.د فائق محمود الشماع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار، 2017

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ١ ﴾

سورة القلم، الآية: 1

تفويض

أنا باسل جبار البدران أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: باسل جبار البدران

التاريخ: ٢٤/ ٥/ ٢٠١٧

التوقيع: .....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**المهندس المقيم (المشرف) في عقد المقاولة الإنشائي في ضوء القانونين الأردني والعراقي**" وأجيزت بتاريخ 24 / 5 / 2017 م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
أ. د. فائق محمود الشماع	جامعة الشرق الأوسط (مشرفاً ورئيساً)	.....
أ. د. ياسين الجبوري	جامعة الزيتونة (عضواً وممتحناً خارجياً)	.....
د. محمد أبو الهيجاء	(جامعة الشرق الأوسط عضواً وممتحناً داخلياً)	.....

شكر وتقدير

الحمد لله الذي ذكره شرف للذاكرين، وشكره فوز للشاكرين، وحمده عز للحامدين، وطاعته نجاة للمطيعين، وأتم الصلاة وأفضل التسليم على محمد وآله الطاهرين وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر والاعتزاز والامتنان إلى الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع لقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما قدّمه لي من توجيهات سديدة ونصائح قيّمة، كان لها أكبر الأثر في جهدي المتواضع هذا.

كما أقدم شكري الجزيل والعرفان الجميل إلى أساتذتي الأجلاء، لما منحوني من علمهم الوافر وخبرتهم العميقة، وهم: الأستاذ الدكتور مهند عزمي أبو مغلي، والدكتور محمد أبو الهيجاء، والدكتورة تمارا يعقوب ناصر الدين من كلية الحقوق، الدكتور أيمن عودة والدكتور يزن أبو عيشة من كلية الهندسة المدنية، والأستاذ الدكتور محمد النعيمي من كلية الأعمال والأستاذ الدكتور عباس الشريفي من كلية كلية العلوم التربوية.

وأقدم شكري وامتناني إلى الموظفين في مكتبات جامعة الشرق الأوسط، وجامعة بغداد، والجامعة الأردنية، وعبد الحميد شومان لتفضلهم بتوفير المراجع العلمية التي أغنت الرسالة بالمعلومات القيمة.

وأخيراً، الشكر موصول لجميع الذين مدّوا يد العون والمساعدة وسهّلوا على الباحث إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر العاملين في جامعة الشرق الأوسط والملحقية الثقافية العراقية.

الباحث

باسل جبار البدران

الإهـــداء

إلى بلدي الجريح الحزين ... يا قرة عيني كم أنت عظيم عريق.

إلى بلدي الثاني الأردن الحبيب ... بلد الهواشم الأكارم.

إلى روح والدي رحمة الله عليه ... كم تمنيت أن تكون معي في هذا اليوم لأرى الفرح والفخر بعينيك

إلى والدتي الحنون ... أقف أمامك خاضعاً لجبروت عطفك الغامر ودعائك الرائع.

إلى زوجتي ورفيقة دربي ... إلى صاحبة القلب الواسع الذي يفيض بالحب والحنان.

إلى بناتي حبيباتي ... هبة وهديل وأسيل فلذات كبدي روحي التي بين جنبي.

أهدي إليكم عملي ...

الباحث

باسل جبار البدران

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
قائمة الملاحقات	ط
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ل
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	**1**
أولاً: مقدمة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	3
ثالثاً: هدف الدراسة	3
رابعاً: أهمية الدراسة	4
خامساً: أسئلة الدراسة وفرضياتها	4
سادساً: حدود الدراسة	6
سابعاً: محددات الدراسة	7
ثامناً: مصطلحات الدراسة	7
تاسعاً: الأدب النظري للدراسة	8

عاشراً : الدراسات السابقة	9
أحدى عشر: منهجية الدراسة	12
الفصل الثاني: مفهوم المهندس المُقيم	**13**
تمهيد	15
المبحث الأول: تعريف المهندس المُقيم	16
المطلب الأول: تعريف المهندس المُقيم لغوياً	16
المطلب الثاني: تعريف المهندس المُقيم اصطلاحاً	17
الشروط العامة للمقاولات (طبيعتها وميزاتها)	23
التمييز بين المهندس المُقيم والمهندس الاستشاري والمهندس المعماري	25
المطلب الثالث: واجبات المهندس المُقيم وحقوقه	29
المبحث الثاني: التوصيف القانوني للمهندس المُقيم	36
المطلب الأول: المهندس المُقيم شخص معنوي (اعتباري)	38
المهندس المُقيم المعنوي نائب عن صاحب العمل	40
المطلب الثاني: المهندس المقيم ذو الشخصية الطبيعية	43
المبحث الثالث: الأثر القانوني لوجود المهندس المقيم على عقد المقاولة الإنشائي وأطرافه	50
المطلب الأول: أثر المهندس المُقيم على عقد المقاولة الرئيس	50
المطلب الثاني: أثر المهندس المُقيم على الضمان في عقد المقاولة الإنشائي	58
الفصل الثالث: المسؤولية الملقاة على عاتق المهندس المُقيم	**60**
المبحث الأول: مسؤولية المهندس المُقيم القانونية	62

المطلب الأول: مسؤولية المهندس المُقيم المعتمدة على الأسس القانونية العامة	62
المطلب الثاني: مسؤولية المهندس المُقيم بموجب القوانين الخاصة	75
المبحث الثاني: مسؤولية المهندس المقيم الاتفاقية	78
المطلب الأول: مسؤولية المهندس المُقيم وفق عقد المقاولات الإنشائية المحلية	78
المطلب الثاني: مسؤولية المهندس المُقيم وَفْقَ أحكام عقد المقاولة الدوليّ	81
المطلب الثالث: مسؤولية المهندس المُقيم بموجب عقد المقاولة تسليم المفتاح	84
الفصل الرابع: جزاء عن مسؤولية المهندس المقيم	**88**
المبحث الأول: الجزاء لمسؤولية المهندس المقيم القانونية	90
المطلب الأول: الجزاء وفق القوانين بوجه عام	90
المطلب الثاني: الجزاء وفق القوانين الخاصة	110
المبحث الثاني: الجزاء الاتفاقي	113
المطلب الأول: غياب الجزاء وفق الشروط العامة	113
المطلب الثاني: وجود الجزاء وفق الشروط العقدية الخاصة	114
الفصل الخامس: الخاتمة النتائج والتوصيات	**117**
الخاتمة	117
أولاً: النتائج	117
ثانياً: التوصيات	123
المراجع	125
الملحقات	130

قائمة الملحقات

الرقم	اسم الملحق	الصفحة
1	عقد خدمات هندسية	131

المهندس المقيم (المشرف) في عقد المقاولة الإنشائي

دراسة في ضوء القانونين الأردني والعراقي

إعداد الطالب

باسل جبار البدران

إشراف

الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع

الملخص

تعد عمليتا المراقبة والإشراف بعقد المقاولة الإنشائي، مستمدة من فطرة الإنسان (المالك) كنتيجة لتصرفه، عند تكليفه للمقاول في القيام باصطناع بناءً معين مقابل ثمن، بغرض التأكد من أن يكون الثمن الذي يدفعه يقابله بناء يوازي في قيمته ذلك الثمن، وأن هاتين العمليتين تم التأكيد عليهما في دستوري الأردن والعراق وباقي الدول العربية والأجنبية على حد سواء، مما ترتب بموجبهما إصدار التشريعات والتعليمات الخاصة بمبدأ المراقبة والإشراف من قبل المالك. وجاء وحي هذا المبدأ دور المهندس المقيم ليؤدي هذا العمل نيابة عن رب العمل، بسبب توافر إمكاناته العلمية ومقدراته الفنية.

وبسبب الضبابية التي أحاطت بشخصية المهندس المقيم وقلة البحوث والدراسات حوله وبغرض الوصول إلى رؤية قانونية واضحة له في كلا البلدين، جاء البحث الحالي في خمسة فصول، إذ تم عرض خطة البحث في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني تم استعراض ماهية المهندس المقيم من تعريفين لغوي واصطلاحي فضلاً عن التمييز بينه وبين المهندس المعماري والمهندس الاستشاري العاملين بعقد المقاولة الإنشائي، كما تم التطرق إلى حقوق المهندس المقيم

وواجباته، إضافة إلى التوصيف القانوني له فضلاً عن معرفة أثره القانوني في وجوده بعقد المقاولة والغير عنه، وقد بحث في الفصل الثالث مسؤولية المهندس المقيم القانونية والاتفاقية الناتجة عن عمله بأغلب الاحتمالات المتوقعة، كما تم البحث في الفصل الرابع الجزاء الذي يتحمله المهندس المقيم عن مسؤوليته القانونية في أكثر التشريعات صلة بعمل المهندس المقيم الرئيسة منها والخاصة، فضلاً عن مسؤوليته التعاقدية مع ربِّ العمل وعقد المقاولة الرئيس، لتكون النتائج والتوصيات في الفصل الخامس.

الكلمات المفتاحية: المهندس المقيم، عقد المقاولة الإنشائي الرئيس، رب (أو صاحب) العمل.

The Resident Engineer (The Supervisor) in a Construction Contract Study in Light of the Jordanian and Iraqi Laws

Prepared By

Basil Jabbar Al-Badran

Supervisor By

Prof. Faeq M. Al-Shama'a

Abstract

Monitoring and supervision on the construction contract were derived from the human nature (the owner) as a result of his behavior, when assigns to the contractors conducting a building for a price, in order to be sure that the price that is paid offset by a parallel construction in the value of that price. These two processes were emphasized on by the Jordanian and Iraqi constitutions, and other Arab and Foreign States. As a result, legislation and instruction regarding the principle of monitoring and supervision by the owner assured. From the spirit of this principle, the role of the resident engineer came, to do this job, on behalf of the employer, because of the availability of his scientific potential and technical abilities. Because of the blurry that surrounded the personality of the resident engineer, and the lack of research and studies on this subject, and for the purpose of accessing to a clear legal vision in both countries (Jordan and Iraq), the current study was conducted in five chapters. In chapter one, the research plan was presented. In chapter two, what is the resident engineer, and his definition, linguistically and conceptually, as well as, a discrimination was made between this concept (the resident engineer) and architect, and consultant engineer, that are working under a construction contract. The rights and duties of the resident engineer were mentioned, as well as knowing his legal effect in the construction contract. In chapter three, the legal and agreemental responsibility of the resident engineer was investigated, which was resulted from his job with most expected probabilities. In chapter four, the penalty that is beared by the resident engineer for his legal responsibility in more legislation that related to the resident engineer job, main and private, as well as his contractual responsibility with the employer, and the main contract. Chapter five contained the findings and recommendations.

Keywords: Resident Engineer, Main construction contract, The Employer.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً – مقدمة:

يُعَدُّ المهندسُ المقيم أحد أشخاص عقد المقاولة الإنشائي من جانب ربّ العمل، فهو يمتلك دوراً مهماً وجوهرياً، كونه يقوم بالإشراف والتدقيق والمتابعة لفقرات التنفيذ في العقد كافة، فضلاً عن جملة من الواجبات الأخرى كاعتماده في فض الخلافات الطارئة خلال التنفيذ بين رب العمل والمقاول، لذا فهو يعد أحد أهم أسباب نجاح تنفيذ عقد المقاولة أو فشله بصلاحياته الفعلية والتقديرية الواسعة.

غير أن شخصية المهندس المقيم لم تحظَ بالاهتمام الكافي من قِبل الفقه والتشريع العربي عموماً، والأردني والعراقي خصوصاً، فقد اكتفى القانون المدني بذكر المهندس المعماري على الرغم من الاختلاف الواضح بينهما[1] في الأداء المسلكي أو الوظيفي في عقد المقاولة، وأصبحت واجباته ومسؤولياته محددة وفق الشروط العامة للمقاولات التي تصدر من قبل جهات مختصة لتنظيم عملية تنفيذ هذه العقود ودون أن تحدد الجزاءات المترتبة على المهندس المقيم جراء الإخلال بمسؤولياته[2].

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2007/1210 (هيئة خماسية) بتاريخ 2007/10/18.
(يستفاد من المادة 169 من القانون المدني الأردني أنها عالجت حالة اقتصار دور المهندس المصمم على رفع التصميم فقط دون الإشراف على التنفيذ وحصرت مسؤوليته عن الضمان تجاه مالك البناء عن عيوب التصميم ولا يمتد إلى العيوب الناشئة عن التنفيذ).

(2) – الشروط العامة للمقاولات أعمال الهندسة (المدنية– المكانيكية – الكهربائية) بجزأيها الأول والثاني المعدة من وزارة التخطيط العراقية (2010).
– الشروط العامة لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية الصادرة من وزارة الأشغال العامة والإسكان الأردنية– دائرة العطاءات الحكومية (2010).
– واجبات دائرة المهندس المقيم الصادرة من وزارة الإسكان والإعمار العراقية (2015).

ولم تشترط التشريعات ذات الصلة والشروط العامة المنظمة لعمله اختصاصاً هندسياً معيناً يطابق العمل المشرف عليه، بل اكتفت بوصفه بأنه يمتلك من الكفاءة لضبط جودة التنفيذ، إلا أن هذا لا يعني خلط الاختصاصات بين نوع الإنشاء ونوع الاختصاص الهندسي للمهندس المقيم، وذلك لتحقق الفاعلية القصوى في عملية المراقبة والإشراف.

وقد تختلف مسؤوليات المهندس المقيم بحسب نوع الخطأ الذي يقترفه والقانون أو الاتفاق الذي يعاقب بهذه الأخطاء مما يترتب جملة متنوعة من المسؤوليات، الأمر الذي يوقع عليه جزاءات متعددة.

من كل ذلك وُجد أن البحث بشخصية المهندس المقيم لا تخلو من الأهمية في أسباب تغييب هذه الشخصية عن دائرة الاهتمام التشريعي والفقهي وللإسهام في إغنائه خدمة لقطاع صناعة البناء والإنشاءات.

ثانياً – مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحديد المسؤولية الجنائية والمدنية للمهندس المقيم (المشرف) وَفْقَ التشريعات العراقية والأردنية والعربية، فضلاً عن معرفة حقوقه والتزاماته إزاء أطراف عقد المقاولة؛ للوصول بعدها لأسباب عدم ذكر المهندس المقيم بنصٍّ تشريعيّ أسوةً بالمهندس المعماري أو الاستشاري، على الرغم من أهمية دوره الرئيس في عقد المقاولة، وإمكانيّة التمييز بين مختلف الآثار التي تتعلّق بشخصية المهندس المقيم في الحالات التي يتعرّض لها العقدُ من تغييرٍ في أشخاصه ومحلّه، الذي ينعكس بدوره على تحديد طبيعة الجزاء المترتّب على إخلال المهندس المقيم بالتزاماته.

ثالثاً – هدف الدراسة:

إن البحث في موضوع المهندس المقيم له أهمية بالغة؛ لدوره في عقد المقاولة لما يملكه من علمٍ يؤهّله للإمساك بجميع المفردات التنفيذية محلّ العقد، فهو يُعَدُّ من أهمِّ أسباب نجاح تنفيذ العقد أو فشله، أو إنهاء العقد بوقتٍ مبكر دون هدرٍ في الزمن والأموال الواجب إنفاقها من قِبل ربّ العمل على المقاولة، وكذلك إمكانيته في بناء قاعدة صناعية مهمّة في عملية البناء والإعمار للأوطان، لا تقلُّ أهميةً عن المهندسين المعماريّين أو الاستشاريّين الذين يسهمون جميعاً بما فيهم المقاول لإعطاء طابع عمراني مهمّ في البلدان.

وتسهمُ الدراسةُ أيضاً في حلِّ المشكلات القانونية والالتباس الحاصل بين الاختصاصات الهندسية، ودورها في تنفيذ عقد المقاولة وتحديد مسؤولية كلٍ منهما على وجه الخصوص.

ومن أهدافها أيضاً الإسهامُ في إثراء هذه الشخصية القانونية، والإسهامُ في بناءٍ قانونيّ سليم تُحدَّدُ فيه الحقوق والالتزامات والواجبات، والآثار المترتبة جزاء الإخلال بها من قِبل المهندس المقيم.

رابعاً – أهمية الدراسة:

تسهم الدراسةُ الحالية في التمييز بين المهندسين الذين يسهمون في عقود المقاولات ومدى علاقتهم بأطراف العقد، وإمكانية إفادة الفقه والقضاء والمحامين والمُحَكّمين في تحديد مسار أحكامهم ودفوعهم في الدعاوى ذات الاختصاص بعقود المقاولات الإنشائية.

ولا تخلو الدراسةُ من أهمية بالنسبة للمهندس المقيم نفسه؛ لمعرفة موقفه القانوني بشكلٍ واضح، وواجباته والتزاماته، فضلاً عن عن حقوقه، وحقوق المقاول وربّ العمل.

وإيضاح الواجبات التي حددتها الجهات المختصة[1] للمهندس المقيم، وبيان الصيغة القانونية الإلزامية للأطراف العقدية أو غير العقدية، سواء أكان العقد محلياً أم دولياً.

خامساً – أسئلة الدراسة وفرضياتها:

إنَّ أسئلةَ الدراسةِ متعدّدة، يمكن من خلال المشكلة البحثية تحديدُ مسار البحث انطلاقاً من الفقه المقارن والنصوص التشريعية، والأحكام القضائية، والعرف المعتمد أو ما يقترحه الباحث، وهي:

---

(1) – وزارة الإسكان والإعمار في العراق.

– وزارة الأشغال العامة الأردنية.

– نقابة المهندسين الأردنيين.

- ❖ تحديد الفرق القانوني بين المهندس المقيم والمهندس المشرف.
- ❖ كيف يتم التمييز بين المهندس المقيم والمهندس المعماري أو الاستشاري الذين خصَّهم المشرّعُ وأفردَ لهم نصوصاً قانونية، حدّد فيها التزاماتِهم وواجباتِهم وحقوقَهم، والجزاءَ المترتّب على الإخلال بها؟
- ❖ ما الأحكام المختلفة التي تنطبق على المهندس المقيم تبعاً للوصف القانوني لهذه الشخصية؟
- ❖ ما الالتزامات القانونية لربّ العمل تجاه المهندس المقيم في حالة الإخلال بمسؤولياته المترتّبة على الخطأ الشخصي، أو الإهمال عن عمد أو عن غير عمد ؟
- ❖ ما المقياس الذي يعتمده القضاءُ والآخرون من الباحثين والمحامين في تحديد حسن أداء المهندس المقيم، والشروط القانونية التي تنطبق عليه، ولا يجوز تجاوزها لأداء مهمة المهندس المقيم، إنْ كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وهل تمَّ تحديدُ هذا وَفْقَ تشريعٍ قانونيّ؟
- ❖ هل المهندس المقيم من الأشخاص الملتزمة بالضمان العشري كما في المهندس المعماري بعقد المقاولة؟ أم لا، ولماذا؟

سادساً – حدود الدراسة:

أولاً: الحدود الموضوعية:

اقتصرت الحدود الموضوعية لهذه الدراسة على دراسة شخصية المهندس المقيم دراسةً قانونيةً بجميع جوانبها، من حيث مفهومها وأثرها في عقد المقاولة، ومسؤولياته والتزاماته، وواجباته القانونية، والجزاء المترتّب على الإخلالِ بها. وعلاقته بالضمان السنوي والعشري الذي فرضه القانون على المقاول والمهندس والمعماري في موادّه ضمن التشريع المدني، وكذلك البحث بأسباب عدم ذكر هذه الشخصية ضمن تشريعٍ معين، على الرغم من أهميته في عقود التنفيذ الإنشائية.

ثانياً: الحدود الزمانية:

من المؤمَّل أن تتّضح معالمُ هذه الدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2016-2017م.

ثالثاً: الحدود المكانية:

إنَّ الموطنَ الرئيس لهذه الدراسة هو نصوص القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته، ومقارنةً مع القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، وكذلك نصّي قانوني نقابة المهندسين الأردنيين والعراقيين، والشروط العامة التي أعدّتها وزارة التخطيط العراقية، وعقد الأشغال العامة الذي أعدته وزارة الأشغال الأردنية.

سابعاً – محدّدات الدراسة:

لا توجد أيُّ قيودٍ تحدُّ من تعميم هذه الدراسة في العراق والأردن وباقي الدول العربية.

ثامناً – مصطلحات الدراسة:

- المهندس المشرف: وهو الشخصُ الذي يقوم بأعمال المراقبة والتتبّع ضمن فترات زمنية محددة وتحديد مدى مطابقتها لمعايير الجودة المطلوبة، ولفقرات عقد المقاولة.
- المهندس المقيم: وهو الشخصُ الذي يتواجد في المشروع محلّ عقد المقاولة بشكلٍ مستمرٍّ ودائم، حتى يُعد المشروع موطناً له؛ للقيام بالتزاماته التي حدّدها له المالك (رب العمل)، وواجباتِه تجاهَ النصّ التشريعيّ الخاصّ.
- المشاريع الإنشائية: وهي الأعمالُ التي تكون محلَّ عقد المقاولة؛ لإنشاءِ بناءٍ معين أو اصطناعِ عملٍ جديد في مجال البناء، يحدّدُ غرضَه المالك.
- الإشراف الهندسي: وهي عملية المراقبة والتتبّع التي يجريها المهندس المكلّف بهذا الواجب لمفردات تنفيذية، ومطابقتها مع المواصفات الفنية المحدّدة من قِبل الشروط العامة، والشروط الخاصة التي تضمّنها العقد.
- المشروع: وهو محلُّ عقد المقاولة، والغاية التي من أجلها تمَّ الاتفاقُ بين الأطراف على تحقيقه، وتترتّبُ عليه التزاماتٌ عقدية وقانونية ليظهرَ كإنتاجٍ مادي ملموس، الغايةُ منه منفعة عامة أو خاصة.
- الجهات المختصة: وهي الجهات التي تُعنى بأعمال الإنشاءات، وتُصدر التوجيهات، وتُحدّدُ الواجبات؛ ليكونَ تنفيذُ هذه المنشآت مطابقاً للمواصفات العلمية العالمية، والمحلية المعتمدة، مثل: وزارة الأشغال العامة في الأردن، ووزارة الإسكان والإعمار في العراق.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

الأدب النظري للدراسة في موضوع المهندس المقيم (المشرف) في القانون العراقي والأردني وزّع على خمسة فصول بحثية هي:

الفصل الأول: وفيه مقدمة عن الدراسة ومشكلتها، وأسئلة الدراسة ومحدّداتها، ومصطلحاتها.

الفصل الثاني: مفهوم المهندس المقيم (مفهومه). ويتضمّنُ التعريف اللغويَّ والاصطلاحي لهذه الشخصية، فضلاً عن معرفة مفهوم المهندس المقيم من كونه شخصاً عادياً أو معنوياً، وكذلك مفهومه بحسب نوع عقد المقاولة، إن كان عقداً خاصاً أو إدارياً، وكذلك لتحديد معيار اختيار المهندس المقيم من حيثُ كفاءته في إدارة المشاريع وإنجازها.

الفصل الثالث: مسؤولية المهندس المقيم.

وتم فيه البحث في مسؤوليته إنْ كانت عقديةً أم قانونية، وبحسب نوع العقد وشخصيته العادية أو المعنوية، بموجب الواجبات التي حدّدتها الجهات المختصة له، وأنواع هذه الواجبات إن كانت مُحدّدةً بموجب نصٍّ قانوني أو نصٍّ اتفاقي، والدور الرقابي من قِبل ربّ العمل أو غيره لتطبيق المهندس لهذه الواجبات.

والفصل الرابع: الجزاء المترتّب على الإخلال بمسؤولية المهندس المقيم.

وبُحثت في هذا الفصل أنواع الجزاء المدني الجنائي، وكذلك العقوبات التأديبية التي يتعرّض لها المهندس المقيم من قِبل نقابة المهندسين لتكتملَ الصورةُ، وتكونَ واضحةً كبحثٍ قانونيّ متكامل.

الفصل الخامس: نتائج البحث والتوصيات التي أوصى بها الباحث في ضوء ما توصَّل إليه من بحث.

عاشراً: الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة بحثت في شخصية المهندس المقيم (المشرف) إلّا أنّه يمكن الاستفادة من بعض الدراسات في هذه الدراسة، ومنها:

1- **مدى ضمان المقاول والمهندس المعماري في مقاولات الأبنية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، 2007م للطالبة فريال خليل أبو سرحان.

تضمّنت الدراسةُ أهمَّ الأهداف في معرفة مدى كفاية النصوص التشريعية الخاصة بالضمان العشري لمنح الحماية التي أرادها المُشرّع، ألا وهي حماية صاحب العمل مدنياً في مواجهة انهيار البناء، أو حدوثِ عيبٍ جسيم يهدّدُ سلامته، خاصة بعدما حدث ويحدث اليوم من انهيارات وكوارث تهدّدُ سلامةَ البناء وسلامةَ من فيه، وإلى مدى الحاجة إلى قانونٍ خاصّ يُعيد هذه المسؤولية بشيءٍ من التفصيل، وبما يواكبُ متطلباتِ العصر، ويتلاءم مع مقتضيات الحداثة.

وكانت أهم نتائج هذه الدراسة:

- ❖ أنَّ دعوى الضمان هي عبارة عن حماية قانونية أقرّها المُشرّع الأردني بنصٍّ خاص خروجاً عن القواعد العامة، لدفع كلٍّ من المقاول والمهندس إلى بذل كلِّ عنايةٍ ممكنة في ما يُشيّدانه من أبنية ومنشآت.
- ❖ أحسن المُشرّع الأردني حينما فصل بين مدة الضمان العشري التي تبدأ من تاريخ تسليم البناء، وتنتهي بنهاية المدة المقرّرة قانونياً، وبين مدة تقادم دعوى الضمان التي تحمي هذه المسؤولية، والتي تبدأ من يوم اكتشاف العيب الموجب للضمان.

2- **دراسة التأخيرات في المشاريع الإنشائية بسبب المال**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، إدارة الأعمال، قسم إدارة المشاريع، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2005-2010م. للطالب محمد علي بوعجيلة بوسنينة.

هدفت الأطروحة إلى تحديد الأسباب الرئيسة للتأخيرات في مشاريع التشييد التي سببُها المالك، وكذلك تحديد أسباب التأخير من وجهة نظر ممثّلي المالك، وتقييم الوضع الحالي لأداء الجهات المالكة للمشاريع، والمعنيين العاملين بها في ما يتعلّق بالأخير.

وكانت أهم نتائج هذه الدراسة:

- ❖ إثبات وجود قصور في كفاءة أداء ممثّلي المالك من إداريين ومهندسين وقانونيين في ما يتعلّق بالتأخير بصفة عامة.
- ❖ إثبات وجود قصور في كفاءة مستوى خدمات الجهات المالكة للمشاريع وإجراءاتها في ما يتعلّق بالتأخير بصفة عامة.
- ❖ استنتاج وجود علاقة بين مستوى كفاءة أداء ممثّل المالك، ومستوى كفاءة خدمات الجهة المالكة التي يعمل بها وإجراءاتها.

3- **المسؤولية المدنية للموظف العام**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2015، للطالب عبد الله فاضل عبد الله أبو حمرة الحسيني.

إنَّ المسؤولية المدنية للموظف العام شأنها شأن سائر المسؤولية المدنية لمختلف الوظائف والمهن من الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة، فالموظف العام يتدخّل باسم جهة الإدارة، وقد يرتكب أخطاءً تُسبّب ضرراً للغير، وهذا الأخير يحقُّ له المطالبة بالتعويض جبراً للضرر الذي

أصابه، وهو ما يؤدي عملاً إلى مساءلة الموظّف العامّ مدنياً، وتحميله عبء التعويض عمّا يتسبّب فيه من أضرار.

وإنَّ التطبيقَ العمليَّ لمفهوم الخطأ الذي ارتكبه الموظف العام، وبالتالي مسؤوليته الملقاة على عاتقه وبخاصة في ظلّ السلطة التقديرية للقاضي، بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي يمارسه الموظّف والسلطات التي يحوزها.

وكانت أهم نتائج هذه الدراسة:

- ❖ لم يعالج المُشرّع العراقي الارتباط السببي بين الخطأ والوظيفة بخلاف المُشرّع الأردني الذي عالج هذه المسألة.
- ❖ لم يعالج المُشرّعان الأردني والعراقي موضوعَ ارتكاب الخطأ بمناسبة الوظيفة على الرغم من أهميته، واكتفى المُشرّع العراقي بالارتباط الظرفي المكاني والزماني، في حين اكتفى المُشرّع الأردني بالارتباط السببي والظرفي.
- ❖ أنَّ الاختصاص في الدعاوى التي تُقام بطلب للتعويض عن أخطاء الموظف العام، سواءٌ تلك التي تُرفع عليه مباشرة أم على الجهة الحكومية التي يعمل لديها، إنما تكون من اختصاص القضاء العادي النظامي، سواءٌ في الأردن أم في العراق.

أحدى عشر: منهجية الدراسة

اعتمدت أغلب الدراسات والبحوث القانونية على المنهج النوعي، وهي بذلك قد رفدت علمَ القانون بكمٍّ لا يُستهان به مهم، وغاية بالفائدة، ونظراً لكون موضوع البحث غير مطروق سابقاً – فقد أُعتمد المنهجَ الوصفيَّ التحليلي لغرض الوصول إلى نتائجَ عسى أن تكون نافعة، ويمكن البناء عليها من خلال دراسة الفقه التشريعي، وتحليل ما ينطبق على شخصية المهندس المقيم بالاستعانة بما خصّه من تحديد الواجبات ومسؤولياتها من قبل الجهات المنظّمة لعمله، وكذلك ما ذهب إليه القضاء، وموقفه منه بمختلف المنازعات التي كان أحد عناصرها.

الفصل الثاني

مفهوم المهندس المُقيم

تمهيد

المبحث الأول: تعريف المهندس المُقيم

المطلب الأول: تعريف المهندس المقيم لغوياً

المطلب الثاني: تعريف المهندس المقيم اصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف المهندس المقيم وفق القانون المدني

الفرع الثاني: تعريف المهندس المقيم وفق قانون نقابة المهندسين

الفرع الثالث: تعريف المهندس المقيم وفق الشروط العامة للمقاولات

- **الشروط العامة للمقاولات (طبيعتها وميزاتها)**
- **التمييز بين المهندس المقيم والمهندس الاستشاري والمهندس المعماري**

المطلب الثالث: الواجبات والحقوق للمهندس المقيم

الفرع الأول: الواجبات

الفرع الثاني: الحقوق

المبحث الثاني: التوصيف القانوني للمهندس المُقيم

المطلب الأول: المهندس المُقيم شخص معنوي (اعتباري)

الفرع الأول: علاقة المهندس المُقيم المعنوي بعقد المقاولة الرئيس

– : المهندس المقيم المعنوي نائب عن صاحب العمل

الفرع الثاني: علاقة المهندس المُقيم المعنوي مع المساهمين في عقد المقاولة الرئيس

المطلب الثاني: المهندس المُقيم ذو الشخصية الطبيعية

الفرع الأول: المهندس المقيم يعمل موظفاً لدى الدولة أو القطاع العام

الفرع الثاني: المهندس المقيم الذي يعمل لحسابه الخاص

المبحث الثالث: الأثر القانوني لوجود المهندس المقيم على عقد المقاولة الإنشائي وأطرافه

المطلب الأول: أثر المهندس المقيم على عقد المقاولة الرئيس نفسه

الفرع الأول: أثر المهندس المقيم على أطراف العقد الرئيس

الفرع الثاني: أثره في عقد المقاولة الرئيس

المطلب الثاني: أثر المهندس المقيم على الضمان في عقد المقاولة الإنشائي

الفصل الثاني

مفهوم المهندس المُقيم

تمهيد:

يُعَدُّ عقدُ المقاولة في القانون المدنيّ الخاصّ من العقود المهمةِ الشائعة التداول، تكادُ لا تخلو أيّة دولة منها، بل وقد يتعدّى عقدُ المقاولة نطاقَ الدولة الواحدة، حتى صار من العقود الدوليّة؛ بدخول العنصر الأجنبي فيها. وصار الاهتمام بهذا العقد وأشخاصه يشغل كثيراً من الفقهاء والباحثين، إذ يُعدّ المهندسَ المُقيم أحدَ أهمِّ أشخاص هذا العقد، فضلاً عن أطرافه الأساسيين، وأفراد آخرين من المهندسين الذين يسهمون في إنجازه.

وفي هذا الفصل تم توضيح مفهوم المهندس المقيم من عدة أوجه وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تعريف المهندس المقيم، وتضمن المبحث الثاني التوصيف القانوني للمهندس المقيم، أما المبحث الثالث فقد تناول أثر المهندس المقيم في عقد المقاولة الإنشائي.

المبحث الأول

تعريف المهندس المُقيم

يهدف هذا التعريف إلى الإلمام اللغوي والاصطلاحي بشخصية المهندس المُقيم، فإن شحة الدراسات والبحوث بهذه الشخصية تطلبت البحث في جميعَ جوانبه للتمكن من وضع أساسٍ يمكنُ الانطلاقُ منه في هذه الدراسة، وعليه فقد تمَّ تقسيمُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي:

1- تعريف المهندس المُقيم لغوياً.

2- تعريف المهندس المُقيم اصطلاحياً.

3- التمييز بين المهندس المقيم وزملائه العاملين في عقد المقاولة الإنشائي.

المطلب الأول: تعريف المهندس المُقيم لغوياً

تتألف عبارة المهندس المُقيم من مقطعين (المهندس) و(المُقيم)، وكلمة المهندس مستوحاة من علم الهندسة، الذي هو العلم الرياضي الذي يبحث في الخطوط والأبعاد، والسطوح والزوايا والكميات أو المقادير المادية، من حيث خواصها وقياسها أو تقويمها وعلاقة بعضها ببعض[1].

أمّا المهندس فهو اسم فاعل لـ (هَندس). فيقال مُهندس الكون: هو الله تعالى، والمهندس: هو من يلمُّ بعلم من علوم الهندسة، وقد عرّفَ قانون نقابة المهندسين الأردنيين المهندس بأنّه: "يُعد مهندساً كلُّ من حصل على الشهادة الجامعية الأولى في الهندسة نتيجةً لدراسته دراسة هندسية

(1) معجم المعاني جامع (عربي – عربي).

منتظمة من جامعة أو كلية أو معهد هندسي، معترف به، وسجل اسمه مهندساً في سجلات النقابة"[1].

أمّا المُقيم: فهو اسم فاعل من (قَيمَ) (ساكن) (أقام)، ونقيم الصلاة، أي: القائم بها[2]، فالمهندس المُقيم يعني المهندس الساكن في المشروع أو الذي اتخذ منه موطناً.

ولمنع الالتباس بين مفهومي المهندس المُقيم والمهندس المُشرف، لا بُدّ من الإشارة إلى أنّ:

كلمة إشراف: هي اسم ومصدر أَشرَفَ، وفعل أَشرَفَ (إشراف)، (يشرف)، (إشرافاً) المفعول (مُشرَف)، فيقال أشرف على المدينة أي اطلع عليها من فوق، أي من مكان عالٍ فالإشراف هو الاطلاع بين الحين والآخر وليس الإقامة.

وقد عرفت وزارة الإسكان العراقية المهندس المشرف بأنه "المهندس الذي يتمُّ تنسيبه من قبل المهندس المُقيم في الموقع"[3]. وبالتالي فإنّ المهندس المُشرِف هو الشخص الذي يطّلع على الأعمال المُنفَّذة في المشروع الإنشائي، ويراقبه بين الحين والآخر في زياراتٍ متفرقة، ويُسمّى الإشراف الجزئي[4].

المطلب الثاني: تعريف المهندس المُقيم اصطلاحاً

يتطلّب البحث في هذا المطلب دراسةً في التشريعات المختلفة لمعرفة التعريف الذي حُدّد للمهندس المُقيم، وعليه فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، هي:

---

(1) المادة (9/أ) من قانون نقابة المهندسين الأردنيين رقم (15) لسنة 1972م وتعديلاته.

(2) معجم المعاني الجامع (عربي – عربي).

(3) واجبات المهندس المُقيم – باب التعاريف – الصادر من وزارة الإسكان والإعمار العراقية (2015).

(4) المادة (38) من نظام المكاتب والشركات الهندسية رقم (2) لسنة 1985، الصادر استناداً للمادتين (56، 95) من قانون نقابة المهندسين الأردنيين.

الفرع الأول: تعريف المهندس المُقيم وَفْقَ القانون المدني

لم تتطرّق القوانين المدنية في الأردن والعراق ومصر لتعريف المهندس المُقيم في نصوص، على الرغم من أهمية العمل الذي تمارسه هذه الشخصية في تنفيذ عقد المقاولة التي خصّها المُشرّع في فصول مستقلة بالقانون المدني[1]، كما هو الحال في المهندس المعماري الذي ورد ذكره في القوانين المدنية[2]. ومع أنَّ المهندس المُقيم يختلف عن المهندس المعماري من ناحية الاختصاص العلميّ والأداء الوظيفيّ، إلا أنَّ المشرّع لم يعرِّف المهندس المُقيم.

الفرع الثاني: تعريف المهندس المقيم وفق قانون نقابة المهندسين

نظّم المشرِّعان الأردنيّ والعراقيّ قانوناً خاصّاً بنقابة المهندسين في كلا البلدين[3]، والهدف من هذا القانون هو تنظيمُ مزاولة مهنة الهندسة أسوةً بباقي المهن الأخرى، لغرض الارتقاء بمهنة المهندس إلى المستويات العالية، والدفاع عن مصالح المهندسين وكراماتهم، وتنشيط البحث العلمي ودعمه، فضلاً عن تدريب المهندسين والتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية من أجل حماية هذه الشريحة المهمة في المجتمع[4].

---

(1) الباب الثالث/ الفصل الأول، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، والباب الثالث/ الفصل الأول/ الفرع الأول، القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.

(2) المواد (781–788) مدني أردني والمواد (870–871) مدني عراقي.

(3) قانون نقابة المهندسين الأردنيين رقم (15) لسنة 1972، يقابله قانون نقابة المهندسين العراقيين رقم (51) لسنة 1979.

(4) المادة (6) من قانون نقابة المهندسين الأردنيين، يقابلها المادة (3) من قانون نقابة المهندسين العراقيين.

ولم يتطرّق هذا التشريعُ إلى تعريفٍ خاصّ بالمهندس المُقيم سوى ذكر الاختصاصات الهندسية ومجالات عملها[1]، والالتزام بالعمل بهذه الاختصاصات وَفْقَ ما هو مسجّل في سجلات النقابة[2].

غير أنَّ قانون نقابة المهندسين الأردنيين حاولَ التطرّقَ إلى عملية الإشراف، وإلزام القائمين بهذا العمل أن يكونَ عملُهم بعقودٍ مع صاحب العمل، وليس بدونه، ضماناً لحقوقهم[3]، ويرتّب على مخالفته جزاءاً تأديبياً من خلال (نظام المكاتب والشركات الهندسية)[4]، الذي ألزم القطاعَ العامَّ والخاصّ المنفذين للمشاريع الهندسية بعملية الإشراف، سواءٌ أكانت جزئية أم كلية، والتي أطلق عليها (الإشراف المُقيم في الموقع)، من خلال المادة (38) منه التي نصّت على:

"أ- لا يجوز لمؤسسات القطاع العامّ تنفيذ مشاريعها الهندسية دون إشرافٍ هندسيّ من قِبل أجهزتها الفنية، أو من قِبل مكاتب أو شركات هندسية، ومع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، ولا يجوز للقطاع الخاصّ تنفيذُ أيٍّ من مشاريعه الهندسية دونَ إشرافٍ هندسيّ من قِبل مكاتب أو شركات هندسية، إذا كانت مساحة المشروع (200) متر مربع فأكثر.

ب- يكون الإشرافُ على المشروع جزئياً عندما تتراوح مساحته من (200) إلى (400) متر مربع، ويكون الإشرافُ على المشروع كلياً عندما تزيد على (400) متر مربع.

---

(1) وقد ذكر في النظام الداخلي لقانون نقابة المهندسين العراقيين وفق أحكام المادة (1) الاختصاصات الهندسية ومجالاتها في العمل.

(2) المادة 20/ب من قانون نقابة المهندسين الأردنيين وينصُّ على أن "يزاول المهندس عمله الهندسي في القسم أو الفرع الذي سجل فيه في النقابة...".

(3) المادة (66/أ) من الباب الخامس من قانون نقابة المهندسين الأردنيين والذي ينصُّ "أ- على عضو النقابة أو المكاتب والشركات الهندسية قبل قيامهم بأي من أعمال الدراسات والتعاميم والاستشارات الهندسية أو الإشراف على تنفيذ أعمال هندسية توقيع عقد مع رب العمل....الخ"

(4) نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردني رقم (2) لسنة 1985 الصادر استناداً للمادتين (56، 59) من قانون نقابة المهندسين الأردنيين.

ج- يتمُّ الإشرافُ الجزئيّ على المشاريع الهندسية بوساطة المهندسين العاملين في مؤسسات القطاع العام، أو في المكاتب والشركات الهندسية، أمّا الإشرافُ الكليّ فيتمُّ بواسطة أجهزة فنية مؤهّلة من أولئك المهندسين والمكاتب والشركات الهندسية، متفرغة لإشراف المهندس المُقيم في الموقع".

وهو يُعدُّ إيضاحاً لدور المهندس المُقيم في عملية الإشراف الهندسي، إلّا أنّه لا يُستفادُ منه على أنّه تعريف[1].

الفرع الثالث: تعريف المهندس المُقيم وَفْقَ الشروط العامة للمقاولات

تجدر الإشارة إلى أنّ عقودَ المقاولات حظيت باهتمامِ المؤسسات الراعية لقطاع البناء والإعمار في الدول، ويُلاحَظُ أنّها نظّمت لعقود المقاولات شروطاً تسمّى بالشروط العامة للمقاولات، لأغراض تنظيم عملية البناء، ولتحقيق سلطةٍ فاعلة للدولة في هذه العقود، وهي لا تُعدّ شروطاً مألوفة في القانون المدنيّ، ففي فرنسا أصدر المشرّع كراس الشروط العامة الإدارية (CCAG) في عام (1976)، وقد أجريت حتى الآن أربعة تعديلات عليه، آخرها في عام (1981)[2]، وفيها ألزمت جميعَ الوزارات والهيئات العامة والوحدات المحليّة الالتزام بها، وعدتها مصدراً مهماً من مصادر النظام القانوني لعقود الأشغال العامة، وكان الفقه الفرنسي قد حدّد طبيعتَها بوصفها ذات طبيعة عقدية بالنسبة للمقاول، وذات طبيعة لائحية بالنسبة لجهة الإدارة، أي يتعيّنُ احترامُها عند التعاقد[3].

---

(1) إلا أن نظام المكاتب والشركات الهندسية العراقي لم يذكر مثل هذا الإلزام، ولا يوجد مقابل لهذه المادة في التشريعات العراقية الخاصة.

(2) إسماعيل، محمد عبد المجيد، **عقود الأشكال الدولية والتحكيم فيها**، ص75، نقلاً عن: chabanol et Jouguelet op. cit. p. 343.

(3) الحسن، عيسى عبد القادر (1997). **حقوق والتزامات المتعاقدين في عقود الأشغال العامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة (منشورة على موقع الجامعة).

وفـي مصـر صـدر أمـرٌ وزاري مـن وزيـر الماليـة رقـم (1367) لسـنة (1998) بإصـدار اللائحـة التنفيذيـة لقانون المناقصـات والمزايدات، وتضـمّن فـي هذه اللائحـة القسم الرابـع من البـاب الأول/ الفصل الثاني شروط تنفيذ عقود المقاولات العامة.

ويقول بخصوصـها عيسـى عبد المجيد إسماعيل: "إنّ ما يستقرُّ عليه القضـاءُ الإداريّ من قواعد تواترت في التطبيق بصدد هذه العقود، وخالفت أحكام القانون المدني، فتكون هذه القواعدُ المستقرّةُ قضائياً بمثابة نصوصٍ خاصة تقيّد النصَّ العام، وهي قواعد القانون المدنيّ، وتكون هي الأَولى بالتطبيق، إعمالاً لقاعدة "الخاص يقيّد العام ما لم يرد ما يُخصّصه"[1].

أمّـا فـي العراق فقد أقرّ مجلسُ التخطـيط التـابع لـوزارة التخطـيط العراقيـة الشـروطَ العامّـةَ لمقاولات أعمال الهندسة المدنية لسنة (1988) بقراره المُرقّم (2) في 1972/6/12، وألزم الجهاتِ الحكوميّةَ التي تقوم بإنشاء المشاريع الإنشائية بالالتزام بها وبمراعاتها، إلّا أنّ هذه الشروطَ لم تأخذ صـيغة التشـريع، وعُـدت مـن الشـروط العقديـة التنظيميـة التـي تسـري أحكامهـا علـى الطـرفين المتعاقدين، بحيث تعد جزءاً من وثيقة العقد التي يبرمها الطرفان[2] في عقد المقاولة الإنشائي.

وقد عرّفت الشروط العامة العراقية المذكورة (المهندس المُقيم) بأنّه "ممثّل المهندس: ويقصد به أيّ المهندس المُقيم أو مساعد المهندس الذي يُعيّن من وقت لآخر من قِبل صاحب العمل، أو المهندس لأداء الواجبات المنصوص عليها في المقاولة، التي يجب إبلاغ صلاحياته تحريرياً إلى المقاول من قِبل المهندس"[3].

---

(1) إسماعيل، محمد عبد المجيد، مصدر سابق، ص75.

(2) الفضلي، جعفر محمد (2016). **الوجيز في العقود المدنية البيع، الإيجار، المقاولة**، ط4، ص449.

(3) المادة الأولى الفقرة (1–هـ) من الشروط العامة للمقاولات أعمال الهندسة المدنية.

إنَّ ذكرَ كلمة المهندس في تعريف المهندس المُقيم يُقصَدُ بها وَفْقَ هذه الشروط "هو الشخص أو الأشخاص أو المؤسسة أو الشركة المسماة في القسم الثاني من شروط المقاولة، أو من يعينه "صاحب العمل" من وقتٍ لآخر، ليمارسَ سلطاتِ المهندس في المقاولة، والذي يجب إبلاغ اسمه تحريرياً إلى المقاول"[1].

وفي الأردن لم تذهب الشروط العامة الأردنية بعيداً عن مفهوم (المهندس المُقيم)، و(المهندس) عمّا ذكر في الشروط العامة العراقية، فقد أوضحت هذه الشروط في الفصل الثالث من عقد المقاولة الموحّد للمشاريع الإنشائية "واجبات المهندس وصلاحياته على النحو الآتي: يقومُ صاحبُ العمل بتعيين المهندس للقيام بالواجبات المحدّدة له في العقد، ويجب أن يكون مستخدمو المهندس المقيم من مهندسين ومهنيّين متمتعين بالكفاءة اللائقة، ومؤهّلين لأداء مثل هذه الواجبات[2]، كما أشارت الشروط العامة المذكورة بخصوص المهندس المُقيم، بأنَّ "للمهندس – من وقت لآخر – أن يستندَ إلى أيٍّ من مساعديه للقيام بأيٍّ من الواجبات، أو يفوّضه بأيٍّ من الصلاحيات المنوطة به، كما يجوز له أن يلغيَ مثل هذا الإسناد أو التفويض، ويشمل المهندس المُقيم (و/أو) أي مفتشين مستقلين يُعيَّنون للتفتيش على بنود التجهيز أو المواد أو اختيارها"[3].

ويتّضحُ ممّا سبق في الشروط العامة الأردنية والعراقية بأنّه لم يردْ تعريفٌ واضح يُبيّنُ من هو المهندس المُقيم، واكتفت هذه الشروط بتحديد مرجعيته الإدارية إلى المهندس المعيّن من ربّ العمل، غير أنَّ من الملاحظ أنَّ المهندس والمهندس المُقيم وَفْقَ الشروط العامة قد تذوب شخصيتهما في العمل بسبب تشابه الواجبات والمهمات، إذ يبدو من الصعوبة إظهار الفرق بينهما، كما هو واضح في المادة (38) من نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردني.

---

(1) المادة الأولى الفقرة (1–د) من (1) في الصفحة ذاتها.

(2) الفصل الثالث (الفقرة 1/3) من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية الصادرة من وزارة الأشغال العامة والإسكان – دائرة العطاءات الحكومية لعام 2010.

(3) المادة (2/3) التفويض من قبل المهندس – الشروط العامة لعقد المقاولة الموحد الأردني.

صفوة الملاحظة أنَّ الشروط العامة للمقاولات قد أوردت تعريفاً للمهندس المُقيم (ضمن مادة التعريفات) غير أنَّه لا يُعدّ إلّا على مسؤولية تعيينه، وعن تابعيته وإمكانية تعبيره بين الحين والآخر.

فهي عباراتٌ لا ترقى إلى فهمٍ لشخصية المهندس المُقيم كما هو متواتر عليه في التشريع أو التعليمات أو الأوامر الأخرى.

ولغرض الإلمام بطبيعة الشروط العامة المنظّمة لعمل المهندس المُقيم في أعمال المقاولات المدنية، لا بُدّ من عرضها بشيءٍ من التفصيل من حيث طبيعتها القانونية، وميّزاتها للإلمام بعلاقة المهندس المُقيم بها.

الشروط العامة للمقاولات (طبيعتها وميزاتها):

نصَّت الدساتيرُ العربيةُ وبالأخصّ الأردني[1] منها والعراقي بمراقبة الحكومة في إنفاقها للأموال، ويُعَدُّ قيامُ الدولة في أعمال الإنشاءات من أهمّ الأعمال التي يكمن فيها التطوير، وأداء الخدمات لعموم المواطنين، فضلاً عن تشغيل الأيدي العاملة، وعُرِّفت هذه الإنشاءات ونُظِّمت بعقودٍ تسمّى الأشغال العامة، تابعة إلى القانون العام، كما نُظِّمت لها قوانين إدارية في كيفية إحالة هذه العقود وطريقة تنفيذها، وعدها القضاء بأنّها أعرافٌ إدارية لها قوة القانون، التي منها الشروط العامة المنظمة لتنفيذ هذه العقود[2]، وقد استلهمها الأفرادٌ العاديون في أعمالهم، وصارت عُرفاً يُعتمَدُ عليها في الإنشاءات الحكومية منها أو الخاصة على حدٍّ سواء، ومن أهمّ خصائصها:

---

(1) المادة (114) من الدستور الأردني.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 82/81 صفحة 1265 سنة 1981 والذي جاء فيه: "إن العرف الإداري هو أن تسير الإدارة على نحو معين في مواجهة حالة معينة، بحيث تصبح القاعدة التي تلتزمها مختارة بمثابة القانون المكتوب، ما دام أن الإدارة سارت على سنن معينة باطراد المدة الكافية والتزمت به دائما وطبقته في جميع الحالات الفردية، وكان هذا العرف غير مخالف لأي نص من نصوص التشريع".

1- سريانها على الأعمال الهندسية المدنية الإنشائية دون الأعمال الصناعية أو الزراعية أو الكيماوية.

2- أنّها ذات طبيعة تعاقدية، فهي لم تأخذ صيغة التشريع، وليست من النظام العام.

3- بوجود هذه الشروط يحقُّ لأحد أطراف العقد تعديله أو إيقافه أو إلغاءه في أي وقت.

4- أخذ الضمانات المالية والمعنوية من قِبل طرفٍ ضدّ آخر، ممّا يجعله مهيمناً وصاحبَ سطوةٍ وسلطةٍ أكبرَ من الآخر.

5- توقيع الجزاءات والعقوبات على الطرف الضعيف، وهو المقاول في حالة إخلاله بأحد شروط العقد، وهو ما يخالف قواعدَ القانون المدنيّ الخاصّ.

6- تمديد العقد أو إضافة أعمال أخرى حتى دون موافقة الطرف الآخر.

إنَّ لخصيصة التغيير المستمرّ الذي يتّصفُ به سير العمل في المشاريع الإنشائية، واستحالة إخضاع نشاط هذه المشاريع لنظام رقابة روتيني دائم، مثل خطوط الإنتاج في المصانع، والمتغيرات العديدة التي تظهر في بيئة عمل المشروع باستمرار، كلُّ ذلك يفرضُ إيجاد نظام متابعة شاملة منتظمة ومستمرّة مع زمن التنفيذ، لتقييم نتائج الأداء الفعليّ، وفحصه، وقياسه، ومقارنته مع المعايير الموضوعية في خطّة المشروع أولاً بأول[1]، وفيه تظهر أهمية دور المهندس المُقيم الذي لا بدّ من وجوده في أيّ مشروع، وخصوصاً الكبيرة منها.

وعليه فإنَّ من الممكن **تعريف** (المهندس المُقيم): "بأنه الشخص المحترف لمهنة الهندسة المتأتية من معرفته بعلومها، ويتّخذ من مكان المشروع الإنشائي مقراً له طوال مدة تنفيذ المشروع،

(1) الدرابيع، موسى محمد (1994). **الأساليب الحديثة لإدارة المشاريع الإنشائية.**

لغرض المراقبة والتدقيق والمتابعة والإشراف على مراحل تنفيذ العمل، بما يضمن إنجازاً سليماً، وتحقيقاً للغاية التي من أجلها تمَّ التعاقد على الإنشاء".

ولا بُدّ من الإشارة في عقد المقاولة الإنشائي إلى ثلاثة أنواع من الوظائف الهندسية (المهندس المعماري، والمهندس الاستشاري، والمهندس المُقيم)، لذا يرى الباحث أنّه يمكنُ الاستفادة من ذكر المواصفات القانونية لهؤلاء الأشخاص، وصولاً للتمييز بينهم.

التمييز بين المهندس المُقيم والمهندس الاستشاري والمهندس المعماري

يكاد لا يخلو أي عقد مقاولة إنشائي، باستثناء المقاولات الصغيرة، في ثناياه، من هذه التسميات الثلاث، حسب إسهام كل منها في إنجاز محل عقد المقاولة.

ولغرض الوصول إلى فهمٍ أدقّ للمهندس المُقيم لا بُدّ من التعرض لهذه الشخصيات الهندسية الملازمة للمهندس المُقيم، وذلك على النحو الآتي:

1- المهندس المُقيم والمهندس الاستشاري

عرّفت المادة (2) من قرار وزير الريّ المصريّ رقم (1684) لسنة (1972) المهندس الاستشاري بأنّه "يُعد مهندساً استشارياً كلٌّ من المهندسين أعضاء نقابة المهن الهندسية، من الممكن أن يكونوا قد مارسوا مهنة الهندسة بعد حصولهم على بكالوريوس هندسة جامعي أو ما يعادله مدة عشرين عاماً على الأقل، وبشرط أن يكون قد أمضى كلٌّ منهم خمس سنوات على الأقل من هذه المهنة في ممارسته الفرع ذاته الذي يتخصّص فيه مستوى المسؤولية القيادية، وعلى أن يكون قد تحمّل مسؤولياتٍ بارزة في تصميم وتنفيذ مشروعات هندسية، يعدها مجلس نقابة المهن الهندسية مشروعاتٍ كبيرة".

كما حدّدت المادة (21) من نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردني شروط تصنيف مهندس الرأي (المهندس الاستشاري) دون تعريفه. وذكرت "لغايات هذا النظام يشترط في مَنْ يصنف كمهندس رأي في النقابة بهذه الصفة ما يأتي:

أ- أن يكون قد مارس المهنة ممارسةً فعلية مدةً لا تقلُّ عن (15) سنة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى، شريطة أن يكون قد أمضى مدةً لا تقلُّ عن ثماني سنوات من هذه المدة في ممارسته الاختصاص الذي يطلب تصنيفه فيه.

ب-أو أن يكون قد مارس المهنة ممارسةً فعلية مدةً لا تقلّ عن (10) سنوات بعد حصوله على شهادة الاختصاص العليا في الهندسة، شريطة أن يكون قد أمضى مدةً لا تقلّ عن خمس سنوات من هذه المدة في ممارسة الاختصاص الذي يطلب تصنيفه فيه.

ج- أن يكون قد تحمّل بنجاح بارز مسؤولية تصميم أو إدارة مشروع هندسي كبير لتصنيفه كمهندس رأي"[1].

أمّا النظام الداخلي لنقابة المهندسين العراقيين، فقد عرّفت المادة (8/أ) المهندس الاستشاري بأنّه "أعلى مراتب التصنيف لمنتسبي النقابة، والاستشاري عندئذ أن يقوم بتحمّل مسؤولية المشاريع الهندسية، وتخطيطها وتنسيق أعمال المختصين في الحقول الهندسية المختلفة فيها دون تحديدٍ لتخصصه"[2].

وذكر البراوي (1988) عن المهندس الاستشاري ما يأتي: تقوم مهنة المهندس الاستشاري الرئيسة بتقييم دراسته في نقطة فنية دقيقة، وتخصصه في فرع من فروع الهندسة المختلفة، فهو

(1) نظام المكاتب والشركات الهندسية، المصدر السابق ذاته.

(2) المادة (8-أ)/ الفصل الثالث من النظام الداخلي من قانون نقابة المهندسين العراقيين رقم (51) لسنة 1979م.

الشخص المتخصّص من الناحية الفنية، والذي يمدُّ العميل بالعناصر الضرورية واللازمة التي من شأنها أن تؤدّي إلى أن يحصلَ العميل على أفضل النتائج"[1].

يتبيّنُ ممّا ذكر أنَّ الاستشاري هو رتبة يحصلُ عليها المهندس بعد مدة زمنية ليست بالقصيرة من تخرّجه أو من انتسابه لنقابة المهندسين بغض النظر عن تخصّصه، وتتمثل صلاحياتُه في إبداءَ المشورة والرأي، وإعطاء الحلول للمشكلات في أدقّ التفاصيل في مجال تخصّصه قبل وفي أثناء تنفيذ المشروع.

يتضح ممّا سبق أن جميع العاملين في عقد المقاولة الإنشائي وبمختلف مواقعهم يستعينون بالمهندس الاستشاري لحلّ مشكلات العمل الفنية التي يصعبُ عليهم حلُّها، مستعينين بذلك بعلمه وخبرته الطويلة والمعتمدة في نقابة المهندسين، أمّا المهندس المُقيم فهو الشخص الذي يقيم في المشروع لغرض المتابعة والإشراف في موقع العمل، لضمان تطبيق المواصفات والمعايير الفنية المطلوبة وطنياً وعلمياً وعقدياً، وهو يتملك صلاحيات إدارية وعملية واسعة، يكون فيها المقاولُ مُلزَماً بتنفيذ أوامره، كما ورد ذكره في الشروط العامة لعقد المقاولة في كلا البلدين الأردن والعراق.

2- المهندس المُقيم والمهندس المعماري

ذكرت أغلبُ التشريعات العربية المدنية المهندس المعماري، وعلاقته بعقد المقاولة والمقاول، وحدّدت واجباته والضمان المترتّب على عمله في إعداد التصاميم[2].

وقد حدّد نظام نقابة المهندسين الأردنيين في المادة (9) منه شعبة الهندسة المعمارية ضمن تقسيمات الشعب الهندسية.

---

(1) البراوي، حسن حسين (1988). **عقد تقديم المشورة**، دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص54.

(2) المادة (870-871-872) مدني عراقي، المادة (788-789) مدني أردني.

أمّـا النظـام الـداخلي لنقابـة المهندسـين العـراقيين فقـد أشـار فـي المـادة (12) منـه إلـى صلاحيات المهنية لمراتب المهندسين، كما حدّد في الفقرة (ج) من المادة ذاتها صلاحيات المهندس المعماري بعد أن أعطته ثلاثَ مراتب (مهندس مساعد، مهندس ممارس، مهندس مجاز).

يتبيّن ممّا ذُكِر سابقاً أنَّ المهندس المعماري هو شخص متخصّص في إعداد التصاميم المختلفة للمشاريع الإنشائية، وَفْقَ ما يتملكه من علوم اكتسبها في دراسته بكلية الهندسة المعمارية.

الذي بدوره يختلف عن ما هو للمهندس المُقيم الذي ينحصر واجبه بالمتابعة والإشراف والرقابة على عمل المقاول.

وقد ميّز القضاءُ الأردنيّ بين دور المهندس المعماري وواجبه في إعداد التصاميم وبين المهندس المشرف (المُقيم) وواجبه الإشرافي، ففي قرار لمحكمة التمييز الأردنية ورد بأنّه "يستفاد من المادة (789) من القانون المدني أنّها عالجت حالة اقتصار دور المهندس المصمّم على رفع التصميم فقط دون الإشراف على التنفيذ، وحصرت مسؤوليته عن الضمان تجاه مالك البناء عن عيوب التصميم، ولا يمتدّ إلى العيوب الناشئة عند التنفيذ"[1].

وعليه يمكن القول أن تكليف المهندس المعماري بالإشراف المعماري على تنفيذ ما وضعه من تصاميم لتحقيق الغاية المبتغاة من التصميم، على العكس من الإشراف الذي ينفّذه المهندس المُقيم على التنفيذ برمّته، وعن آلية التنفيذ، وعن نوعية المواد المهمة، وعن الأشخاص، والحرفيين والمهنيين في التنفيذ للمشروع، وما الإشراف الذي يتولاه المهندس المعماري إلّا لتحقيق الغايات الآتية:

---

(1) (حقوق) رقم 2007/1210 (هيئة خماسية) بتاريخ 2007/10/18.

أ- أنَّ إشراف المهندس المعماري على تنفيذ تصاميمه يحقّقُ أقصى غايات التأكّد من فاعلية هذه التصاميم ومصداقيتها التي أنجزها المهندس المعماري.

ب-قابلية إجراء التغييرات على التصاميم من قِبل المهندس المعماري في حالةٍ تطلب ذلك التغيير في أثناء مراحل التنفيذ، الذي لا يؤثّر على سلامة المنشأ.

ج- اختصار عدد أفراد عقد المقاولة، وعدم الإكثار من الكوادر الهندسية والفنية، الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحوال إلى حدوث اختلافات تؤدي إلى عرقلة مسيرة البناء وإطالة الزمن.

د- انحصار الضمان في العيوب بين التصميم والتنفيذ وعدم تشعبها.

هـ-تلافياً من ترامي المسؤولية في حال تحقّقها عند الإخفاق الذي يحدث في البناء بين المهندس المعماري والمقاول المنفذ.

المطلب الثالث: التزامات المهندس المُقيم وحقوقه

يقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول واجبات المهندس المُقيم، أمّا الثاني فيتطرق إلى حقوقه التي يتمتّع بها.

الفرع الأول: الواجبات

تعدّدت واجبات المهندس المُقيم في عقد المقاولة بموجب ما حدّدتها الشروط العامة المرفقة مع العقد، فقد أعطته صلاحياتٍ واسعةً يسيطر بموجبها على جميع المفردات التنفيذية، إلّا ما استثنته هذه

الشروط[1]، فالمهندس المُقيم لـه سلطة فعلية وسلطة تقديرية واسعة مبنية على الخبرة التي يمتلكها، وخلفيته العلمية في أغلب فقرات التنفيذ التي يقوم بها المستصنع (المقاول) بدءاً من استلام الموقع وحتى التسليم إلى صاحب العمل، بل ويتعداها إلى فترة الصيانة السنوية بعد الإنجاز.

وغالباً ما يجمع المهندس المُقيم مع واجباته وصلاحياته ما هو من صلاحيات المهندس المعماري وواجباته (التابع لربِّ العمل الذي أتى ذكره في الشروط العامة للمقاولات)[2]، كونه أكثرَ الأشخاص التصاقاً بالمشروع، ولتلافي حدوث تأخير في اتخاذ القرارات المناسبة.

ومن أهمّ هذه الواجبات:

أ- المراقبة والإشراف على الأعمال التي ينفّذها المقاول، وفحص أيّة مواد يراد استعمالها واختيارها، أو أيّة مهارة عمل يراد استخدامها في العمل[3].

ب-الموافقة على التعاقد من الباطن بناءً على طلب من المقاول[4] خلال مراحل التنفيذ.

ج- إصدار التعليمات والأوامر في القضايا التي تتعلّق بالأعمال التي ينفّذها المقاول، وعليه الامتثال لهذه التعليمات والأوامر بكلّ دقة[5].

---

(1) المادة (1/3) الشروط العامة الأردنية "ليس للمهندس صلاحية إعفاء أي من الفريقين من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد". وهو أمر طبيعي كونه ليس طرفاً في العقد فالمهندس المُقيم لا يستطيع التصرف بما لا يملك.

(2) المادة (الثانية/2) الشروط العامة العراقية "للمهندس أن يخوّل ممثل المهندس تحريرياً من وقت لآخر أياً من السلطات والصلاحيات المنوطة به...". أما الفقرة (3) من المادة ذاتها فقد نصت على "أن التعليمات التحريرية أو المصادقة التي تعطى من ممثل المهندس في حدوده المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة تكون ملزمة للمقاول ولصاحب العمل كما لو كانت قد أعطيت من المهندس...". ويقابلها المادة (3) الفقرة (2) من الشروط العامة الأردنية.

(3) المادة (2/3) من الشروط العامة الأردنية، وتقابلها المادة الثانية / الفقرة (1) من الشروط العامة العراقية.

(4) المادة السابعة من الشروط الأردنية وهي تعد من صلاحيات المهندس وتمنح إلى المهندس المُقيم، يقابلها المادة الرابعة من الشروط العامة العراقية.

(5) المادة (3/3) من الشروط الأردنية، ويقابلها المادة الثالثة عشرة من الشروط العراقية.

د- بعد المصادقة من قِبل المهندس المُقيم على منهاج ترتيب مراحل تنفيذ الأعمال وأسلوبه (برنامج تقدم العمل) لفقرات عقد المقاولة، الذي يُقدَّمُ له من قِبل المقاول، وإلزامه به لغرض توزيع هذه الفقرات على مدة المشروع الزمنية، لمعرفة أيٍّ منها، من بَدْء التلكّؤ بتنفيذها أو تجهيزها، ومعرفة مستوى الانحراف الذي قد يحدثُ خلال مسيرة التنفيذ من قِبل المقاول، عندها يتمُّ اتخاذ الإجراءات المعتمدة في الشروط العامة لمعالجة هذا التأخير[1].

هـ- إبعاد أيّ عنصر أو مستخدم أو ممثّل للمقاول من الذين يُسبّبون ضرراً للمشروع؛ بسبب عدم الكفاءة، أو تصرف سيّئ يصدر منهم، وعلى المقاول الامتثال للأمر بالسرعة الممكنة[2].

و- تدقيق أيّ عمل من أعمال المساحة من تخطيط وتحديد المناسيب والمستويات، لأهمية هذه الإجراءات في الأعمال الإنشائية، وإجبار المقاول على إصلاح الخطأ منها[3].

ز- الإشراف على وسائل الأمان والحماية في موقع العمل، وطرد ومعاقبة كلّ من لم يلتزم بتعليمات السلامة والأمان[4].

ح- تدقيق سجلات الأجور للعمالة والمواد والسجلات الحسابية الأصولية الأخرى للمقاول، مع تدقيق مدفوعات المقاول من الأجور لمستخدمي المقاول، وكذلك تدقيق الكشوفات الشهرية التي حدّدها المهندس بين الكادر الإشرافي للمقاول وعدد العمال وانصافهم، بما في ذلك المقاولين الثانويين في موقع العمل[5].

---

(1) المادة (4/1-2) من الشروط الأردنية، ويقابلها المادة (14) من الشروط العراقية.

(2) المادة (15) من الشروط العامة العراقية.

(3) المادة (17) من الشروط العامة العراقية.

(4) المادة (20) من الشروط العامة العراقية.

(5) المادة (35) الفقرة (4-5) من الشروط العامة العراقية.

ط- السيطرة على موقع العمل والتحقّق من دخول أيّ شخص إليه، باستثناء عمال المقاول ومستخدميه[1].

ي- إصدار الأوامر بإيقاف العمل مؤقتاً، وإعادة إصلاح ما هو معيب في التنفيذ ولم يوافق عليه المهندس المُقيم[2].

ك- إصدار شهادة الاستلام الأولية حال الانتهاء من الأعمال الدائمة بصورة رئيسة، بعد اجتيازها بنجاح أيّة فحوصات واختبارات[3].

ل- تدقيق طلبات الصرف المادي للمقاول عن الأعمال المُنجزَة والمصادقة على طلبه، لغرض إعلام صاحب العمل بدفع هذه المستحقات.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ قانون البناء الوطني الأردني ذكر بأنَّ عملية الإشراف على المشاريع الإنشائية بجميع أنواعها المنضوية تحت بند أعمال الإعمار[4]، عليها التقيّد بالتشريعات المعتمدة وَفْقاً لأحكام القانون المذكور[5]، ممّا يضيف واجباً على المهندس المُقيم، يتمثل في الالتزام بالتشريعات الوطنية التزاماً قانونياً توجب عليه المعاقبة عند مخالفة إياها ضماناً في الإنشاء السليم المعتمد على أسسٍ علميّة.

---

(1) المادة (17/4) من الشروط العامة الأردنية، ويقابلها المادة (35) الفقرة (2) من الشروط العامة العراقية.

(2) المادة (40) من الشروط العامة العراقية.

(3) المادة (49) من الشروط العامة العراقية.

(4) ذكرت المادة (2) من قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته "أعمال الإعمار: الأعمال التي تتعلق بإنشاء المشاريع الإنشائية بجميع أنواعها كالمباني والطرق والجسور بما فيها التصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة والإشراف وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية وأي مشاريع أخرى".

(5) المادة (11/ د-2) من قانون البناء الوطني الأردني فقد ذكرت الفقرة ما نصت "2- متابعة الإشراف على المشاريع منذ بدء أعمال التنفيذ وحتى نهايتها للتأكد من توافر متطلبات الكوادر الواردة في رخصة الإعمال والأحكام... الخ"، ويقابلها قانون جهاز السيطرة النوعية العراقي.

ويُلاحَظُ أنَّ الفقه التشريعي لم يحدّد إن كان من واجبات المهندس المُقيم بذل عناية أو تحقيق غايةٍ لإنجاز عمله، بسبب عدم تعرّض النصوص القانونية لهذه المهنة في القانون المدنيّ، أو حتى في قانون نقابة المهندسين، إلّا أنّ عمل المهندس المُقيم ينصبّ على كفاءة صاحب هذا المنصب وعلمه، لذا فإنَّ شخصه يعد محلَّ اعتبارٍ لأداء هكذا عمل إزاء مثل هذا الحجم من المهمات والواجبات التي تكون في أغلبها معتمدةً في اتخاذ القرارات على إدراك المهندس المُقيم العلميّ والإداري، فهو يعد أحدَ أهمِّ العناصر في إنجاح المشروع أو فشله، فضلاً عن باقي العوامل الأخرى من إمكانيات المقاول ونوعية التصاميم الجيدة والسلسة.

وعليه فإنَّ موت المهندس المُقيم يبطلُ العلاقة بينه وبين صاحب العمل، لذا يمكن أن يُعد واجبُ المهندس المُقيم هو بذلُ عنايةٍ في إنجاز مهماته، إلّا أنَّ الأمر يختلف (كما يُلاحظ لاحقاً) عندما يكون المهندس المُقيم هو مكتب هندسي قد أبرم عقداً مع صاحب العمل لأداء هذه المهمات، وخاصة في المشاريع الإستراتيجية المهمة، أو عندما يكون عدد المقاولين المنفّذين أكثر من واحد لمشروع واحد في أكثر من عقد، عندها يكون واجبُ المهندس المُقيم هو تحقيقَ غايةٍ وبذلَ عنايةٍ في آن واحد.

الفرع الثاني: الحقوق

تتنوّع حقوق المهندس المُقيم إزاءَ الأشخاص الذين يتقاطع عمله مع وجودهم في عقد المقاولة، من صاحب العمل وأشخاصه والمقاول وأشخاصه، وكذلك الغير عن العقد، وفيما يأتي عرضٌ لهذه الحقوق حسب موقعها من العقد.

1– حقوق المهندس المُقيم تجاه ربّ العمل:

أ– للمهندس المُقيم حقوقٌ ماليّة نقديّة لدى ربّ العمل نتيجة عمله كأيّ شخصٍ يقدّمُ عملاً لشخصٍ آخر، ينشدُ من ورائه الربح أو الأجر، وهو واجب على ربِّ العمل كون المهندس المُقيم يعمل لصالحه، أن يقوم بدفع استحقاقات المهندس المُقيم وحسب الاتفاق معه، وفي حالة كونه قد ارتبط بموجب عقدٍ أو أجرٍ أو راتبٍ شهري، وعلى ربِّ العمل ألّا يحاولَ التأخيرَ فيها لما لها من آثار سلبية على المشروع تتمثل في التوقف أو التأخير عند توقّف المهندس المُقيم عن عمله نتيجة تأخّر مستحقاته النقدية.

ب–يجب على ربِّ العمل كذلك تمكين المهندس المُقيم من أداء واجباته على أكمل وجه من خلال توفير أدواتٍ تتطلّبها عملية الإشراف، من خلال إعطائه الصلاحيات الكاملة لأداء مهماته، وتخويله بعد إعلام المقاول بها، وتوفير جميع المستلزمات الخدمية والإدارية التي تسهّلُ عمل المهندس المُقيم، والمساعدين له من الأشخاص المهنيين والحرفيين في الأعمال الهندسية، وأحياناً مهندسي مساحة وحساب كميات وتخطيط وغيرهم، الذين يسهّلون من عمل المهندس المُقيم.

2– حقوق المهندس المقيم إزاء المقاول:

لا توجد للمهندس المُقيم أيّة حقوق مالية على المقاول، بسبب ارتباطه بصاحب العمل كما وضّح ذلك قانونُ نقابة المهندسين الأردنيين[1]، ولكن ثمّة حقوقاً إداريّةً عن حقِّه في الإشراف، إذ يجب على المقاول اتّباع جميع توجيهات المهندس المُقيم وتعليماته وأوامره، وتعد مخالفتُها أو

(1) المادة (60) من قانون نقابة المهندسين الأردنيين رقم (15) لسنة 1973 والتي تنصُّ: "لا يجوز للعضو أن يقبل مكافآت مالية أو سواها من أكثر من مصدر واحد عن الخدمة الواحدة أو الخدمات المختصة بالعمل ذاته دون موافقة كل أصحاب المصالح في تلك الأعمال، كما لا يجوز له أن يقبل أية عمولة أو منحة رأساً أو بالوساطة من المقاولين أو جماعات أخرى تتعامل مع الأشخاص الذين يؤدي لهم ذلك العضو عملاً هندسياً".

الامتناعُ عن تنفيذها بدون سبب مخالفةً لشروط العقد العامة، التي توجبُ الفسخ أو رفض الأعمال التي لم يوافق المهندس المُقيم عليها، والحصول على مصادقته لها، لذا يكون المقاول دائماً حريصاً على رضا المهندس المُقيم وتطبيق أوامره.

المبحث الثاني

التوصيف القانوني للمهندس المُقيم

نصَّ نظامُ المكاتب والشركات الهندسية الأردني[1] في المادة (38)[2] على نوعين من الإشراف الهندسي في المشاريع الإنشائية، هما الإشرافُ الجزئيّ والذي أُصطلح عليه اسم المهندس المشرف في هذه الدراسة (المهندس المشرف)[3]، وحُدِّدت شروطه بأن يتمحورَ دوره في المشاريع التي لا تتجاوزُ مساحتُها 400 متر مربع، والإشرافُ الكليّ المُقيم في الموقع وسمّي (المهندس المُقيم)، الذي يتمحور عمله في المشاريع التي تزيد مساحتها على 400 متر مربع[4].

وذكر هذا النظامُ في المادة (38) ذاتها بأنَّ (المهندسَ المشرفَ) هو شخصٌ طبيعيّ، أمّا (المهندس المُقيم) فهو شخصٌ معنويّ (اعتباري)، ويجب أن يكون تحتَ مسمّى مكتب أو شركة هندسية.

---

(1) نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردني رقم (31) لسنة 1989 وتعديلاته المستمد من المادة 56، 95 من قانون نقابة المهندسين الأردنيين رقم (15) لسنة 1972.

(2) المادة (38) من نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردني (المصدر ذاته (1)) والذي نص على:

"أ- لا يجوز لمؤسسات القطاع العام تنفيذ مشاريعها الهندسية دون إشراف هندسي من قبل أجهزتها الفنية أو من قبل مكاتب أو شركات هندسية مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولا يجوز للقطاع الخاص تنفيذ أي من مشاريعه الهندسية دون إشراف هندسي من قبل مكاتب أو شركات هندسية إذا كانت مساحة المشروع (200) متر مربع فأكثر

ب- يكون الإشراف على المشروع جزئياً عندما تتراوح مساحته من (200 إلى 400) متر مربع ويكون الإشراف على المشروع كلياً عندما تزيد مساحته على 400 مربع.

ج- يتم الإشراف الجزئي على المشاريع الهندسية بوساطة المهندسين العاملين في مؤسسات القطاع العام أو في المكاتب والشركات الهندسية، وأما الإشراف الكلي فيتم بواسطة أجهزة فنية مؤهلة من أولئك المهندسين أو المكاتب والشركات الهندسية المتفرغة للإشراف المُقيم في الواقع".

(3) انظر تعريف المهندس المشرف في ص4 من هذه الدراسة.

(4) تعزيزاً لرأي الباحث بوجود الفرق بين المهندس المشرف والمهندس المُقيم ومن الخطأ القانوني واللغوي الخلط بينهما.

وبهذا الاتجاه ذهبت وزارة الأعمار والإسكان العراقية في هذا المفهوم إذ أصدرت الدليل الاسترشادي للمهندس المُقيم[1]، فقد بينت مهمات دائرة المهندس المُقيم ومستلزماتها في الفصل الأول من هذا الدليل، والدائرة يقصد بها كيان إداري معنويّ وليس شخصاً طبيعياً.

لذا تم في هذا المبحث التعرّف إلى التوصيف القانوني لشخصية المهندس المُقيم المعنوي في المطلب الأول وإلى التوصيف القانوني لشخصية المهندس المُقيم كشخص طبيعي في المطلب الثاني.

وقبل البدء في تفاصيل هذين المطلبين لا بد تبيان مفهوم المهندس المقيم بصفته شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

إن الأصل في عملية الإشراف بطريقة الإقامة الفعلية في مقرات المشاريع هي من اختصاص الشخص الطبيعي فهو عمل فعلي لا يمكن تصور أدائه إلا من قبل الشخص الطبيعي، وهو نفس ما ذهبت إليه الشروط العامة في تعريف المهندس المقيم كونه شخصاً طبيعياً.

إلا أنه ومع تطوُّر الأعمال خصوصاً أعمال البناء والإنشاءات وتعدد الاختصاصات الهندسية التي تسهم في إنجازها فضلاً عن محاولة ضم الكوادر الشابة ضمن تجمعات هندسية تقوم بأعمال مختلفة استشارية كانت أو إشرافية أو تنفيذية برفقة مهندسين أكفياء وأصحاب خبرة متراكمة، جعل من المشرع السماح بإنشاء كيانات هندسية مستقلة مالياً وإدارياً سميت بالمكاتب والشركات الهندسية أو الاستشارية[2] ذات الوصف المعنوي قانوناً يمكن لها أن تمارس أعمال مهندس مقيم بصفة معنوية.

---

(1) دليل المهندس المُقيم العراقي للمشاريع الإنشائية الصادر من وزارة الإعمار والإسكان لسنة 2010–2015 وهو دليل تم إخراجه من قبل لجنة من المهندسين الاستشاريين ولا يرقى إلى التشريع. انظر إلى ص8–13 من نفس البحث.

(2) المادة (1) قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية العراقي رقم (16) لسنة 2000م.

المطلب الأول: المهندس المُقيم شخص معنوي (اعتباري)

يقصد بالشخص المعنوي كلَّ مجموعةٍ من الأشخاص المنتظمة الذين اجتمعوا على تحقيق هدفٍ سياسيّ أو اقتصاديّ أو خدميّ يمكن أن يُعبَّرَ عنهم كيانٌ مستقلٌ له ذاتيته الماليّة والقانونيّة، ويستطيع بموجبها التصرّفَ مع محيطه الخارجي كممثّل لهذه المجموعة[1].

على أنَّ موضوع الشخص المعنوي ليس مقصوراً على القانون العام، بل إنَّ نظرية الشخصية المعنوية قد نشأت في مجال القانون الخاص أولاً، وإن كانت أقلَّ أهميةً من سواها في القانون العام[2]، وبالتالي فإنَّ المهندس المُقيم المعنوي إنّما هو مكتب أو شركة هندسية، ويُعدُّ من أشخاص الدولة، أو من أشخاص القطاع الخاص، يؤسّسه الأفرادُ لحسابهم الخاص، وهذا يعني أنَّ المهندسَ المُقيمَ المعنويَّ هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص المهنيّين والفنيّين العالمين بأصول علم الهندسة الإنشائي.

وقد حصر القانون علاقة المهندس المقيم المعنوي بربِّ العمل بأن تكون عقدية[3]، والتي بموجبها ترتب عليه المسؤولية التعاقدية وفق قواعد القانون المدني مع ربِّ العمل ومع الغير عن عقده وفي حالة إخلاله بالتزاماته القانونية والعقدية[4]. والسؤال الذي من الضروري الإجابة عنه هو ما علاقة المهندس المقيم بأطراف عقد المقاولة الرئيس وأشخاصه.

---

(1) البدراوي، عبد المنعم (1986). **مبادئ القانون**، ص412.

(2) الطماوي، سليمان (1981). **الوجيز في القانون الإداري**، ص24.

(3) المادة (8) من نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردني (المصدر المشار إليه) ويتضمن بأن "على المكاتب أو الشركة قبل القيام بأي عمل من أعمال التصاميم والدراسات والإشراف على التنفيذ للأعمال الهندسية أن يوقع مع صاحب العمل عقداً...." ولا يوجد نص مشابه له في تعليمات المكاتب الاستشارية العراقي (المصدر السابق المشار إليه).

(4) المادة (11) من قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته. والتي تنص على: "د-2- متابعة الإشراف على جمع المشاريع منذ بدء أعمال التنفيذ وحتى نهايتها للتأكد من توافر متطلبات الكودات الواردة في رخصة الإعمار والأحكام والشروط الواجب تنفيذها والتقيد بتطبيق قانوني نقابة المهندسين الأردنيين ونقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ونظام هيئة المكاتب والشركات الهندسية الصادر بموجب قانون نقابة المهندسين الأردنيين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن".

الفرع الأول: علاقة المهندس المُقيم المعنوي بعقد المقاولة الرئيس

إنَّ شخصية المهندس المُقيم المعنوي التي نظّمت علاقته مع صاحب العمل بعقد[1]، هي علاقة عقدية تحكمها القوانين المدنية النافذة أو القانون الإداري (في حال كون صاحب العمل يمثّل الدولة)، إلّا أنّ عقد المقاولة فيه أشخاص آخرون يرتبطون بعقود أخرى بربِّ العمل أو بالمقاول، فالأطرافُ الرئيسة يمثّلها ربّ العمل والمقاول لتنفيذ عقد المقاولة الإنشائي، كما أنه يمكن أن يلحق بهم أشخاص فرعيون، مثلاً عقد المهندس المعماري المكلّف بإعداد التصاميم للمشروع أو عقد المقاولة من الباطن (في حالة عدم وجود مانع يمنع المقاول الرئيس بالتعاقد معه)، أو عقد المهندس الاستشاري، كلُّ هذه العقود الفرعية تصبُّ في صالح إنجاز العمل المراد في عقد المقاولة الرئيس، ممّا يعني أنَّ أطراف هذه العقود الفرعية، والذي يُعد عقدَ المهندس المُقيم المعنوي أحدها هناك ترابط مع بعضهم بعضاً (العقود المركبة) في علاقةٍ اقتصاديّةٍ واحدة لغرض تحقيق هدف واحد[2].

ولأنه من الطبيعي أن تكونَ للمهندس المُقيم المعنوي علاقة عقدية مع صاحب العمل، وعلى العكس منها في علاقة مع المقاول فهو يعد بحكم الغير الأجنبي عنه[3]، إذ يعرف الغير بأنه "الشخص الأجنبي تماماً عن العقد، أي الشخص الذي لم يكن طرفاً في العقد ولا خلفاً عاماً أو خاصاً لأحد

(1) المادة (8) من نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردني (المصدر السابق ذاته)، ولا يوجد مقابل في التشريع العراقي.

(2) الحراحشة، محمد عبد، الارتباط بين العقود في القانون الأردني، ص3. "في العقد المركب يجب أن يتضمن الاتفاق ربطاً بين عدة عقود، أو أداءات مختلفة ضمن اتفاق واحد لتحقيق غرض واحد، بحيث تصبح كلاً متكاملاً غير قابل للانقسام أو التجزئة".

(3) المادة (208) من القانون المدني الأردني "لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً"، المادة (142) من القانون المدني العراقي، المادة (1165) من القانون المدني الفرنسي والذي ينص على: "لا يكون للاتفاقيات أثر إلا بين الأطراف المتعاقدين وهي لا تضر بغير المتعاقدين أو تعود عليهم بالفائدة".

المتعاقدين، ولا دائناً لأي منهما"[1]، ولأن المهندس المقيم ليس هو من الخلف العام وليس من الخلف الخاص، ولا يعد دائناً بعلاقته مع صاحب العمل، لذا فهو يعد من الغير عن عقد المقاولة الرئيس.

ويلاحظ أن المهندس المقيم يتأثر ويؤثر في عقد المقاولة الرئيس وبكلا طرفيه؛ لأن عقده مع صاحب العمل ما كان أن يولد لولا وجود العقد الرئيس، وبالتالي ينتهي مع نهاية عقد المقاولة الرئيس أيضاً. فغياب عقد المهندس المقيم، وبالتالي غياب المهندس المقيم نفسه يُعد إخلالاً بشروط العقد العامة أي كان السبب فضلاً عن كون أن الخلل في أي تصرف يحدثه المهندس المقيم ينعكس بالضرورة سلباً أو إيجاباً على عقد المقاولة الرئيس أو على أحد أطرافه وهو تأثر يُعد استثناء في القاعدة التي تنص بأن (العقد لا ينفع الغير ولا يضره)[2]. من جهة أخرى ولأن المهندس المقيم يُعد من الغير عن عقد المقاولة الرئيس بصفته الشخصية إلا أنه لا يملك الدعوى المباشرة على المقاول وفق أحكام قواعد الدعوة المباشرة في القانون المدني[3].

المهندس المُقيم المعنوي نائب عن صاحب العمل

أشارت المادة (1/3/أ) من الفصل الثالث من الشروط العامة الأردنية ما نصّه "عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحياته... فإنّه يقوم بها نيابة عن صاحب العمل"[4].

---

(1)هامش (3) ذاته في الصفحة المجاورة (27).

(2) تم توضيح ذلك جلياً في فصول مسؤولية المهندس المقيم والجزاء المترتب نتيجة خطأه أو نتجية تواطؤه مع أحد أطراف العقد الرئيس ضد الطرف الآخر أو لصالح مصلحته الشخصية.

(3) المادة (288) القانون المدني العراقي.

(4) لا يوجد نص بهذا المعنى في الشروط العامة العراقية.

والنيابة تُعرّف بأنّها "حلول إرادة النائب محلّ إرادة الأصيل في إنشاء تصرّفٍ قانونيّ مع إضافة أثر هذا التصرّف إلى شخص الأصيل لا إلى شخص النائب"[1]، أمّا شروط النيابة التي لا بد من تحققها فهي:

أ- أن تحلَّ إرادةُ النائب محلَّ إرادة الأصيل.

ب-أن يتعاقد النائب باسم الأصيل، لا باسمه هو.

ج- ألّا يتجاوزَ النائبُ الحدودَ المرسومةَ لنيابته[2].

إنَّ عقد المهندس المُقيم هو أداءُ مهمة الإشراف بدلاً عن صاحب العمل الذي يُعد قليل الخبرة أولاً، وعملية الإشراف الهندسي بحدِّ ذاتها فرضها القانون على صاحب العمل[3] ثانياً، ولتطبيق معايير الكود الوطني في إنشاء المباني[4] ثالثاً، وعليه يمكن القولُ إنَّ الشرط الأول في تحقّق النيابة قد تحقّق، وحلّت إرادة المهندس المُقيم محلَّ الأصيل (صاحب العمل) اتفاقاً، وبموجب القانون معاً، أمّا الشرط الثالث فهو يتحقّق بشكل طبيعي أولاً كونه محدّداً بموجب العقد بين المهندس المعنوي وصاحب العمل، وثانياً لأنّ واجبَ المهندس المُقيم محدّدٌ وَفْقَ الشروط العامة المرفقة مع العقد الرئيس، أمّا ثالثاً فهو تحديد مهمة المهندس المُقيم بتطبيق الكود الوطني أمراً ملزماً له، وعليه فإنَّ الشرطَ الثالث من شروط تحقيق النيابة متوفرٌ في المهندس المُقيم المعنوي.

---

(1) الحكيم، عبد المجيد، المصدر السابق ذاته، ص94.

ولم ينظم المشرِّع العراقي أحكام النيابة كما فعل القانون المدني المصري إنما ترتبط النيابة بالقانون العراقي بعقد الوكالة وكذلك نظم حالات الولاية والوصاية التي هي وجه من أوجه النيابة القانونية.

(2) الحكيم، عبد المجيد، المصدر السابق ذاته، ص97.

(3) المادة (38) من نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردني (المصدر السابق ذاته).

(4) المادة (11) من قانون البناء الوطني الأردني (المصدر السابق ذاته).

وأخيراً، لا بُدّ من معرفة مدى ملاءمة الشرط الثاني في شخصية المهندس المُقيم المعنوي لتتحقّق النيابة فيه، وبهذا الصدد يُلاحَظُ أنَّ عملية التعاقد بحدِّ ذاتها المشار إليها في الشرط الثاني هي تصرّفٌ إرادي ينتج عنه تصرّفٌ قانوني[1] لتحقيق أثر، وهو الالتزام تجاه المدين (المقاول)، وإنَّ قيام المهندس المُقيم المعنوي بعملية الإشراف الهندسي وَفْقَ المعايير المطلوبة هو تصرّفٌ قانوني رسمه له المشرّع، وأقرّه المنظّمُ لعمله بتعليمات محدّدة (الشروط العامة)، وهذا التصرّف ينتجُ أثراً، وهو تحقيق التزام صاحب العمل بواجبه في متابعة عمله، والإشراف عليه عوضاً عنه لعدم خبرة ربّ العمل، وبهذا فليس هناك وصف للمهندس المُقيم سوى الإنابة عن صاحب العمل.

وبما أنَّ النيابة تكونُ اتفاقيّةً أو قانونيّةً[2] من حيث المصدر المانح لهذه الصفة القانونية، فإنَّ نيابة المهندس المُقيم هي نيابة اتفاقية، تستند إلى العقد المبرم مع (صاحب العمل)[3]، وقانونية في الوقت ذاته لأنها تستند إلى التشريع القانوني الذي فرض وجوده على صاحب العمل[4].

خلاصة القول: فإن المهندس المقيم يُعد نائباً عن ربِّ العمل بحدود نيابته التي أقرها القانون والاتفاق بموجب الشروط العامة للعقد وهذه النيابة يتسع نطاقها على حدود علاقة ربّ العمل مع جميع أطراف عقد المقاولة الرئيس، إلا أنه يبقى المهندس المقيم من الغير بصفته الشخصية عن عقد المقاولة الرئيس.

---

(1) قزامل، سيف رجب، النيابة عن الغير في التصرفات المالية، ص26، نقلاً عن الدكتور محمد جمال الدين زكي (الوجيز في نظرية الالتزام)، ج1، ص16215، الذي ذكر بأنه (اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني بحيث يترتب الأثر القانوني على مجرد اتجاه الإرادة إلى أحداثه).

(2) المادة (309) من القانون المدني الأردني.

(3) قزامل، سيف رجب، المصدر السابق ذاته، ص75.

(4) المادة (8) من نظام المكاتب والشركات الهندسية (المصدر السابق ذاته).

الفرع الثاني: علاقة المهندس المُقيم المعنوي مع الذين يسهمون في عقد المقاولة الرئيس

سبقت الإشارة إلى أنَّ المشاريع الإنشائية الكبيرة إذ تتعدّد العقود التي تسهم في إنجازها مثل (عقد التصاميم، وعقد الاستشاري، وعقد المقاول من الباطن، وعقد التمويل، وعقد الإشراف الهندسي المُقيم في الموقع) مع العقد الرئيس للمقاولة لإتمامه، وتكون هذه العقود مرتبطة إمّا مع صاحب العمل أو مع المقاول بحسب الشروط الخاصة للعقد الرئيس، والتزامات كلّ طرف فيها.

وثمة عقود فرعية عن العقد الرئيس، ولدت بمناسبة ولادته وتنتهي مع انتفائه، وما يتّصفُ به أيُّ عقدٍ من هذه العقود من وصفٍ قانونيّ ينطبق على الباقي من العقود بشكلٍّ عام، فعقد المهندس المُقيم المعنويّ الذي يُعدَّ (نائباً عن صاحب العمل)، مصدره عقد العمل معه، ثمة عقود أخرى ينطبق عليها من حيث الوصف على المهندس المعماري والمهندس الاستشاري في عقودهما مع صاحب العمل أو مع المقاول، وكل حسب مجال عمله واختصاصه بعلاقةٍ مع الطرف الذي تعاقد معه (صاحب العمل أو المقاول) دون التجاوز على الاختصاصات الأخرى، علماً إذا حدث خرقٌ فاضحٌ في التزامات أحد المتعاقدين الفرعيين، فإن ذلك يؤدّي إلى إفساد العمل برُمّته (عقد المقاولة الرئيس)، ممّا ينعكس على مصلحته والمنفعة المرجوة في التزامه بعقده الفرعي. أمّا عن علاقة المهندس المُقيم المعنوي مع باقي العقود الفرعية فلا توجد علاقة مباشرة معهم إلّا أنَّ علاقته تقتصر على كونه نائباً عن صاحب العمل.

المطلب الثاني: المهندس المقيم ذو الشخصية الطبيعية

يُعد المهندس المقيم ذو الشخصية الطبيعية هو ذلك الشخص المنتمي إلى عضوية نقابة المهندسين بصفته مهندساً بعد أن استوفى شروط الانتماء لها بغض النظر عن تابعيته لربِّ العمل

والذي لا يمنع من أن تكون مؤسسة عامة تابعة للدولة أو خاصة تابعة للقطاع الخاص أو أنه يعمل لحسابه الخاص فكل هذه المرجعيات التي ينتمي إليها المهندس المقيم لا تؤثر في مهماته ولا تعرقل من خلال قوانينها التنظيمية عمله المطلوب منه الإشراف على تنفيذ عقود المقاولات الإنشائية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بعملية الإشراف الهندسي.

وقد يحدد نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردني شرط الإشراف الهندسي في عقود المقاولات الإنشائية من قبل الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين بحسب أهمية المشروع المراد الإشراف عليه[1].

في هذا المطلب دُرست أنواع تبعية المهندس المقيم لربِّ العمل لمعرفة التوصيف القانوني له بمختلف الحالات وذلك في فرعين الأول بُحث فيه كون المهندس المقيم موظفاً عمومياً لدى ربّ العمل وفي الفرع الثاني بُحث المهندس المقيم وهو يعمل لحسابه الخاص سواءً بعقد عمل أم بعقد مقاولة.

الفرع الأول: المهندس المقيم يعمل موظفاً لدى الدولة أو القطاع العام[2]

تعتمد الدولة في أغلب الأحيان على المقاولين (المحليين أو الأجانب) لتنفيذ مشاريعها المختلفة وهي مشاريع تخص الخدمة العامة للجمهور كعقد الأشغال العامة[3]، والذي يخضع

---

(1) المادة (38) من نظام المكاتب والشركات الهندسية، والشروط العامة الأردنية والعراقية.

(2) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 84/66 صفحة 56 سنة 1985 والذي جاء في مبدأه "يشترط لاعتبار المؤسسة عامة فضلاً عن اشتراط أن تكون شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً أن تكون أموالها أموالاً عامة تتبع في حساباتها القواعد المقررة ذاتها بشأن أموال الدولة ولا تخضع هذه الأموال لطرق التنفيذ العادية ويدير مرفقاً عاماً من مرافق الدولة الاقتصادية والتجارية والزراعية".

(3) الجبوري، محمد خلف، **العقود الإدارية**، ص24، إذ عرف عقد الأشغال العامة بأنه (هو اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام وبقصد تحقيق نفع عام في نظير المقابل المتفق عليه ووفقاً للشروط الواردة في العقد).

لأحكام القانون الإداري وذو الشروط غير المألوفة (كما في القانون المدني)، وتسمى بالشروط الاستثنائية[1]، أو (الشروط العامة) التي ترفق مع عقد المقاولات[2] والتي يُعد المهندس المقيم العنصر الرئيس في هذه الشروط، إذ يكون بمثابة الراعي لها والمشرف على تطبيقها.

ومما لا شك فيه أن المهندس المقيم بكونه موظفاً يخضع فيها لكافة النظم والقوانين التي يخضع لها باقي موظفي الدولة فهو تابع لها تبعية أي الموظف لها بصفتها رب عمله[3]. ويعرف التابع على أنه "أي شخص يستخدم من قبل آخر لأداء عمل له على أساس أنه تابع يخضع لرقابته وتوجيهه متبوعة فيما يتعلق بكيفية أدائه للعمل الذي استخدم من أجله"[4].

وتخضع هذه التابعية لأحكام المادة (1/288–ب) من القانون المدني الأردني التي نصت على مسؤولية عن "من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهية ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأديته وظيفته أو بسببها"[5].

وبذلك فإن معيار تابعية الشخص إلى المتبوع هو وجود السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، فوجود السلطة الفعلية في إصدار الأوامر من قبل رب العمل الممثل بالدولة لتوجيه

---

(1) الجبوري، محمد خلف، المصدر السابق ذاته، ص48، فقد عرف الشروط الاستثنائية على "أن الشروط الاستثنائية في العقود الإدارية هي تلك الشروط التي تظهر فيها الإدارة كطرف أمر في العقد، سواء أوردت في العقد صراحة أم ضمناً".

(2) الجبوري، محمود خلف، المصدر السابق ذاته، ص52.

(3) الطماوي، سلمان، **القضاء الإداري**، الكتاب الثاني، ص265 وما بعدها، "إن الموظف هو في مركز التابع للدولة، حيث تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الموظفين على اساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة".

(4) الطائي، عادل أحمد، **المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها**، ص19.

(5) المادة (219) مدني عراقي، يقابلها المادة (174) مدني مصري.

الموظف في العمل فضلاً عن سلطة الرقابة على تنفيذ هذه الأوامر والكيفية التي يتم تنفيذها هي من يكون في حكمها الموظف تابع لمتبوعه وهو الدولة[1].

إلا أن الملاحظ هو أن النظام الداخلي لنقابة المهندسين الأردنيين جعل من عمل المهندس عملاً مستقلاً في اتخاذ قراراته المبنية على أسس علمية ومهنية لتحقيق الغاية المبتغاة من هذه المهنة[2]. وهو أمر يجعل من سلطة الرقابة والتوجيه لربِّ العمل على المهندس المقيم ضعيفة وينتفي فيها التوجيه والرقابة في عمله الهندسي، وفيها يكون رب العمل غير قادر على إجبار المهندس المقيم على مخالفة القيم الهندسية والأسس العلمية التي هي نبراس عمله، فضلاً عن كون المهندس المقيم له سلطة وفق قانون نقابة المهندسين في إبداء رأيه الهندسي والفني دون أي قيد إداري كما يجب عليه أن يكون غير متحيّز لطرف في عمله الإشرافي على الأعمال الإنشائية في المشاريع[3].

الأمر الذي يفيد إلى انتفاء علاقة التبعية بين المهندس المقيم وربّ العمل أو تصبح متراخية فقد ذكر العلامة السنهوري: "وتتراخى علاقة التبعية بتراخي الرقابة والتوجيه، حتى إذا لم يبقَ لدى المتبوع سلطة كافية في الرقابة والتوجيه انعدمت علاقة التبعية"[4].

---

(1) السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد**، الجزء الأول، المجلد الثاني، الفقرة 679، ص1148.

(2) المادة (64) من الباب الرابع من النظام الداخلي لنقابة المهندسين الأردنيين والذي جاء فيها: "6- أن يتحمل المسؤولية (المهندس العضو في النقابة) في ممارسة المهنة فيكون مستقلاً في اتخاذ قراراته الهندسية لا يلزم إلا بالاعتبارات العلمية والفنية وعليه الاستفادة من جميع الخبرات الاختصاصية المتوفرة لما في ذلك من رفع مستوى المهنة".

(3) من المادة (64) من النظام الداخلي لنقابة المهندسين الأردنيين والذي جاء فيها: "7- أن يكون مشاوراً فنياً وحكماً بين صاحب العمل والمتعهد عندما يقوم بدور المشرف وأن تكون قراراته عادلة غير متحيزة لأي طرف في المشروع".

(4) السنهوري، مصدر سابق، ص1151.

ويجب ألاّ تُنكر تابعية أي موظف مهما كانت الصفة التي يحملها والمنصب الذي يشغله إلى الدولة لأن هذه الأخيرة هي التي تقوم بتعيينه وتنظم مسار عمله العام وهي صاحبة السلطة، ونقله ومنحه الامتيازات ودفع أجوره وإيقاع العقوبات عليه.

وفي ضوء ما تم ذكره يمكن التمييز بين نوعين من الأداءات التي على المهندس المقيم القيام بها فكونه من جهة يعد موظّفاً لدى الدولة عليه واجبات وظيفية يجب عليه أدائها وفق القانون، ومن جهة أخرى يعد المهندس المقيم فنياً ملتزماً بأداء واجب هندسي (وهو محور الدراسة الحالية) وهو أيضاً ملزم به لا يكون فيه تابعاً لربِّ العمل بموجبه بل إلى أنماط سلوكية وأساسيات علمية التي يحملها والقيم التي بموجبها أصبح مهندساً ومنتمياً إلى نقابة المهندسين وملتزماً وفق قانونها.

وعليه فإن المهندس المقيم التابع للدولة بصفته الوظيفية وهو في الوقت ذاته يتمتع بصلاحية التصرف المهني الكاملة ووفق سلوك المهنة الهندسية وبحسب ما أقره قانون نقابة المهندسين.

ومما سبق يتضح أن المهندس المقيم ذو الشخصية الطبيعية والموظَّف لدى الدولة يوصف بأنه تابع لربِّ العمل الممثل بالدولة تابعية أي موظف آخر بحدود القانون الذي ينظم عمل الموظفين، إلا أنه في الوقت ذاته يكون تابعاً في تنفيذه لعمله الفني الهندسي الذي يحكمه السلوك المهني والذي نظم وفق قانون نقابة المهندسين فضلاً عن القوانين الأخرى المنظمة لعملية البناء في عقود المقاولات وكذلك الشروط العامة المرفقة بعقد المقاولة الإنشائي الرئيس، وأحياناً أخرى يكون حراً في إدارته الهندسية غير مقيَّد إلا بالأسس العلمية ووحدة المقاييس والثوابت الهندسية محلياً ودولياً.

الفرع الثاني: المهندس المقيم الذي يعمل لحسابه الخاص

قد يرتبط المهندس المقيم مع ربِّ العمل كونه شخصاً طبيعياً يعمل لحسابه الخاص إما بصفة أجير (عامل) أو بصفة مقاول.

ويقصد بالأجير أي العامل الذي (يعمل) لدى صاحب العمل بأجر والعمل هو "كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواءً أكان دائماً أم مؤقتاً"[1].

والعمل الذي يكون بموجب عقد العمل الذي عرفته المادة (2) من قانون العمل الاردني بأنه "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ختمي يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين"[2].

أي أن المهندس المقيم الذي يحكم بكونه عاملاً وفق قانون العمل يكون تحت سلطة ربّ العمل ورقابته بصورة مباشرة ومستمرة[3].

وقد سبق مناقشة مسألة التابعية لربِّ العمل في الفرع الأول وتم التوضيح بأن تابعية المهندس المقيم تتحقق فقط في المسائل التنظيمية والإدارية وليس في المسائل الفنية التخصصية وهو حكم ينطبق على حال المهندس المقيم الذي يعمل بأجر وبصفة عامل.

أما في حالة ارتباط المهندس المقيم مع ربِّ العمل بعقد مقاولة فالأمر يختلف عما ذكر سابقاً فعقد المقاولة يعرف على أنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي

---

(1) المادة (2) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1986م.

(2) المادة (2) من قانون العمل الأردني، المصدر السابق ذاته، يقابلها المادة (؟؟؟؟) من قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987م.

(3) المادة (2) من قانون العمل الأردني.

عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[1]، أي أن المهندس المقيم يعمل وفق ما هو يقرره وبإرادته دون وجود للرقابة والإشراف من قبل ربّ العمل عليه، إذ تربطهم علاقة عقدية تحكم تعاملهم شروط العقد، وعقد المهندس المقيم مع ربِّ العمل هو عقد يعتمد الإنتاج الفكري والعقلي وتكون شخصية المهندس المقيم ذو الشخصية الطبيعية محل اعتبار فيه، إذ يكون ملتزماً بتحقيق عناية الشخص المعتاد وفق المقاييس العلمية المعتمدة قانوناً محلياً ودولياً لأداء التزامه التعاقدي، إلا أنه في الوقت ذاته يصبح المهندس المقيم أمام تحقيق غاية بسبب التزاماته بتحقيق الكودات المحلية والدولية فضلاً عن ما نص عليه قانون نقابة المهندسين من الالتزام بسلوك المهنة وآدابها، والعناية المطلوبة منه في تنفيذ عقده مع ربِّ العمل.

(1) المادة (612) من القانون المدني المصري.

المبحث الثالث

الأثر القانوني لوجود المهندس المقيم على عقد المقاولة الإنشائي وأطرافه

للبحثِ في أثر وجود المهندس المُقيم كشخصية قانونية على عقد المقاولة والغير عن هذا العقد، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: سيتم في المطلب الأول البحث في أثره على عقد المقاولة الرئيس وأشخاصه الذي يعد محور عمله ومحلّ عقده مع صاحب العمل، أمّا في المطلب الثاني: فسيتم البحث في أثره على الغير عن عقد المقاولة الرئيس، وفي المطلب الثالث: سيبحث في أثره وجود المهندس المقيم على الضمان العام لعقود المقاولات كعنصر أساس من عناصر عقد المقاولة.

المطلب الأول: أثر المهندس المُقيم على عقد المقاولة الرئيس

بغض النظر عن كون المهندسُ المُقيم شخصاً طبيعيّاً أو معنويّاً في عقد المقاولة، وبغض النظر عن كون صاحبُ العمل فيه يمثّل الدولة أو غيرها، فإنَّ المهندسَ المُقيم يوصف قانونياً بأنّه نائب (نيابة اتفاقية) عن صاحب العمل، وعليه تم البحث في آثاره على أطراف عقد المقاولة الرئيس من صاحب العمل والمقاول في الفرع الأول، وخصّص الفرع الثاني لبيان أثره في العقد ذاته كتصرّفٍ قانونيّ.

الفرع الأول: أثر المهندس المُقيم على أطراف العقد الرئيس

يختلفُ أثرُ المهندس المُقيم على طرفي عقد المقاولة الرئيس، إذ يكون أثره في المقاول أثراً عقدياً بما تحمّله المقاول من أعباء الشروط العقدية العامة التي جاءت بالمهندس المُقيم في تنظيم عملية التنفيذ والمراقبة لها، فهي شروطٌ تعد من صُلب التزاماته، أمّا في ما يخصُّ أثره على ربِّ

العمل فهو ذا أثرٌ إيجابي جاء لمصلحة ربّ العمل، وفضلاً عن كونه يمتلك أثراً عقديّاً، إلّا أنّه قد فُرِضَ بموجب تعليماتٍ أو نظم إدارية، لا يدلُّه بها خصوصاً في حالة كون ربّ العمل يمثّل الدولة، ولا يمنع من أن يكون المهندس المُقيم قد يؤثّر سلباً في مصلحة ربّ العمل في حالة كونه قليلَ الخبرة والكفاءة، ممّا قد يسبّبُ عرقلةً في إنجاز العمل في الوقت المحدّد أو في إنتاج عملٍ يصعب من أسهم به إسهاماً مباشراً أو غير مباشر.

الفرع الثاني: أثره في عقد المقاولة الرئيس نفسه

لقد أثّر وجود المهندس المُقيم كشخصٍ مكلّف بموجب القانون فضلاً عن الشروط العامة في عقدالمقاولة الرئيس بمهمة الرقابة والإشراف على الأعمال التي ينفّذها المقاولُ بالتوصيف القانوني لعقد المقاولة، حتى أنه يجعلُ منه عقدَ عملٍ بديل عن عقد مقاولة.

فقد أكدت التشريعات المدنية العراقية[1] والأردنية[2] والمصرية[3] وغيرها من التشريعات العربية على أنَّ معيارَ الإدارة والإشراف هو المعيارُ الذي يُميّزُ بينَ عقد العمل عن عقد المقاولة، وهذا ما أكّده العلامة السنهوري بقوله: "فمعيار الخضوع لإدارة ربّ العمل وإشرافه هو إذن المعيار

(1) المادة (2/900) من القانون المدني العراقي ونصه: "ويتميز عقد العمل عن عقد المقاولة، بأن في الأول دون الثاني حقاً لربِّ العمل في إدارة جهود العامل وتوجيهها في أثناء قيامه بالعمل، أو على الأقل في الإشراف عليه".

(2) المادة (1/805) من القانون المدني الأردني وجاء فيه: "عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر".

(3) المادة (674) من القانون المدني المصري إذ جاء فيه: "عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر، وتحت إدارته وإشرافه، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

الذي أخذ به التقنين المدنيّ الجديد في التمييز بين عقد المقاولة وعقد العمل"[1]، وما ذهب إليه القضاء العراقي[2] والأردني[3] على حدٍ سواء.

وبما أنَّ مبدأ الرقابة والتوجيه الذي يؤدّيه صاحبُ العمل بوساطة نائبه (المهندس المُقيم) تجاه المقاول، فهو يعني أنَّ عقدَ المقاولة قد انتفت صفته القانونية، وأصبح يتصف بأنه عقدَ عمل، وبذلك تحقّقت علاقةُ تبعيّة المقاول لصاحب العمل بسبب الرقابة والتوجيه الذي يؤدّيه المهندس المُقيم، وأصبح صاحبُ العملِ مسؤولاً عن أعمال تابعه من أخطاء يرتكبها في التنفيذ[4].

تُصنّفُ التبعية بحسب إمكانية صاحب العمل استعمال سلطته إلى تبعية فنية، وتبعية تنظيمية إدارية، وأخرى اقتصادية (ليست محلَّ الدراسة الحالية)، أمّا التبعيّة الفنية فيقصد بها خضوعُ العامل لتوجيه وإشراف كامل من قِبل صاحب العمل في كلِّ تفاصيل العمل وجزئياته، والتبعية التنظيمية هي عبارة عن خضوع العامل لتوجيه صاحب العمل وإشرافه في ما يتعلّقُ

---

(1) السنهوري (المصدر السابق ذاته) الجزء السابق، المجلد الأول، الفقرة (4)، ص13.

(2) نقلاً عن قرار محكمة التمييز العراقية رقم الإضبارة (11) هيئة عامة أولى /1972 بتاريخ 1973/3/31 جاء فيه (غير منشور) "فيكون للتكييف القانوني للدعوى هو عقد عمل وليس عقد مقاولة، كما ذهب إليه الحكم الاستئنائي فالذي يميز عقد المقاولة عن عقد العمل هو أن المقاول لا يخضع لربِّ العمل وإشرافه بل يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم بينهما، أما في عقد العمل فالعامل يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه ولا يعمل مستقلاً عن ربِّ العمل بل يتلقى تعليماته وعليه أن ينفذها في حدود العقد المبرم بينهما فالمعيار هو خضوع العامل لإدارة ربّ العمل وإشرافه بموجب الفقرة (2) من المادة (900) من القانون المدني... الخ". الدوري، محمد جابر، مسؤولية المقاول والمهندس، ص23.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1986/458 هيئة عامة تاريخ 1986/1/23 (منشور في شبكة قانون الأردن – القانون المدني الأردني، ص249)، وينصُّ على: "يتضح من نص المادتين (780 و 0805) من القانون المدني أن الفرق بين عقد المقاولة وعقد العمل هو أن عقد العمل يوجب على العامل أن يقوم بالعمل لمصلحة حاجته تحت إشرافه وإدارته لقاء أجر بينما عقد المقاولة لا يتطلب من المقاول أن يؤدي العمل تحت إشراف وإدارة من تعاقد معه".

(4) الدوري، محمد جابر، المصدر السابق ذاته، ص140.

بالظروف الخارجية للعمل، من حيث مكانُه وزمانُه وقواعدُ الإجازات، دون التدخّل في العمل من الناحية الفعلية[1].

في قرارٍ لمحكمة النقض الفرنسية تشترطُ لفرض انتقال مسؤولية المقاول على عاتق ربّ العمل وحده أي تحقق تبعية لربِّ العمل شرطين أولهما: أن يكون هناك تدخّلٌ فعليّ من قبل ربِّ العمل في أعمال المقاول عند إنشاء الدار، ثانيهما: أن يكون لربِّ العمل دراية خاصة في أمور الفن المعماري وهندسة البناء، فإنْ توافرَ هذين الشرطين انتفت مسؤولية المقاول، وعُدَّ ربُّ العمل مسؤولاً وحده عن التهدّم الذي يحصل في البناء، أو العيوب التي تظهر فيه[2].

كما أوضح الأستاذ الدكتور سليمان مرقس بأنَّ المقصودَ بسلطة الرقابة والتوجيه هي: "أن تكون للمتبوع سلطة إصدار تعليماته إلى التابع في طريقة أداء عمله الذي عيّنه له، وسلطة رقابته في تنفيذ هذه التعليمات، ومحاسبته على الخروج عليها، كما في علاقة الخادم بمخدومه"[3].

وقد ذكر الدكتور محمد حسين منصور أنه يمكن استخلاص القضاء لرابطة التبعية من خلال عدة أمور أهمها:

أ- توافر ما من شأنه تحقيق الإشراف التنظيمي لربِّ العمل.

ب-إنّ توافرَ مظاهر الاستقلال الفنيّ والإداريّ ينفي قيام رابطة التبعية.

---

(1) منصور، محمد حسين، قانون العمل، ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردي، عقد العمل الجماعي، النقابات العمالية، المنازعات الجماعية، التسوية والوساطة والتحكيم، ص89.

(2) نقلاً عن (نقض مدني فرنسي في 11 يونيو سنة 1965- سيرية دالوز 1965- ص118 – قسم الأحكام المختصرة). الدوري، محمد جابر، المصدر السابق ذاته، ص144.

(3) مرقيس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفقرة 275، ص830.

ج- وجود قرائن مثل إدراج العامل بقوائم أسماء العمال المستخدمين، وتقاضيه أجراً ثانياً أو منحه غلاء معيشة وغيرها[1].

ومن خلال هذا العرض، فإنَّ معيارَ التبعية الناتج عن الإدارة والإشراف غيرُ واضحٍ، إلا بإزالة بعض الغموض وتسويته، الأمر الذي ينعكسُ وفق الأحكام القضائية.

ففي رأيٍ لبعض الفقهاء أنَّ عمليةَ الإشراف التي يقوم بها المهندس المُقيم نيابةً عن صاحب العمل، إنّما هي تطبيقٌ لشروط العقد الرئيس العامة التي هي من حقوق صاحب العمل، وليست ميزة يمتاز بها، وهو أمرٌ صحيح وواقعي؛ لأنَّ الإشراف الذي يقوم به المهندس المُقيم لا يدَ لصاحب العمل به، فلا توجدُ له سلطةٌ في تغييره أو تحريفه أو الإقالة لها، كون هذه الشروط وُجِدت مكتوبةً مسبقاً، وتُطبَّقُ على عقود المقاولات كافة، ممّا زاد الأمرَ حيرةً بين الأخذ بمبدأ التبعية بين المقاول وربّ العمل في حالة إدارته وإشرافه على العمل، أو أنَّ الإدارةَ والرقابةَ والإشرافَ تعد من مكونات عقد المقاولة خصوصاً في العقود الإدارية، وهي ليست ميزة لصاحب العمل، وإنما فرضت لإرادة الدولة لضمان سير العمل في عقود البناء ضمنَ الإطار الصحيح والمطابق للمعايير العلمية والهندسية؛ لكونها تمثّلُ الصالحَ العامَّ ذا الأسبقية في مراعاتها للصالح الخاص، لذا تبقى محكمة الموضوع صاحبةَ الصلاحية باستخلاص مدى توافر رابطة التبعية الفعلية في وقائع الدعوى وتقديرها، والبحث فيها كلاً على حدة بحسب شروط عقد المقاولة الخاص بها، التي تحدّدُ دورَ كلِّ طرفٍ والتزاماته بهذه العقود[2]، وإنَّ هذا التقدير الذي تبديه المحاكمُ المختصّةُ في رابطة المراقبة والإشراف، وبالتالي التبعية لصاحب العمل لا سلطة لمحكمة القانون عليها به، ممّا يجعلُ النزاعَ المدنيَّ الذي ينشبُ في هذا المضمار محلَّ اجتهاد القاضي وكفاءته

(1) منصور، محمد حسين، المصدر السابق ذاته، ص92.

(2) منصور، محمد حسين، المصدر السابق ذاته، ص92.

ومبادئ العدالة التي يحملها، فلا يوجدُ نصٌّ تشريعي يحدّدُ المعنى الفاصل بين عقود المقاولة والعمل سوى مبدأ (الإدارة والرقابة أو الإشراف)، والمبادئ تُفسَّرُ بحسب ظروف الدعوى وشخصية القاضي، وهو أمرٌ غير مرغوب فيه أن يكون محوراً مهمّاً من محاور الاقتصاد الوطني للدول، يكون فيها البناء بعقود المقاولات غير محسوم التوصيف القانوني له، ومحلّ اجتهاد وتفكّر.

إن معيار المراقبة والإشراف اللذين يقودهما ربُّ العمل من خلال نائبه (المهندس المقيم) هما ليسا عملية إرادية (خصوصاً في عقود الأشغال العامة)، إنما هما تطبيقاً للنظام العام والذي تمثّل بالإرادة الدستورية في مبدأ المراقبة على صرف أموال الدولة والتحقق من صرف هذه المبالغ، وما الوصف الذي ذهب إليه القضاء والفقه في اعتبار الشروط العامة في عقود المقاولات لائحية لا يجوز تجاوزها إلا تعبيراً عن أهمية هذه المراقبة المستمدة دستورياً.

وإن ما ذهب إليه الأشخاص العاديون في أعمالهم الخاصة بعقود المقاولات واعتماد هذه الشروط فيها إلا رغبة منهم في اتباع الأسلوب المعتمد ذاته من قبل الدولة في تحقيق هذه الرقابة، وبالتالي فإن الرقابة والإشراف اللذين يؤديهما المهندس المقيم هما إرادة عامة تتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتهما ولا تغيران من الأمر شيئاً في الوصف القانوني لعقد المقاولة.

أما الأثر الآخر الذي يمكن أن يُحدثَه المهندسُ المُقيم في عقد المقاولة هو إضفاء صبغة الإذعان فيه، لكونه جاء نتيجة فرض شروط تعاقدية تعطيه صلاحيات واسعة له في التحكّم بمسار العملية التنفيذية التي يقومُ بها المقاول، ممّا تعزّزُ قوة الطرف الذي ينتمي إليه المهندس المُقيم، وتضعف الآخر خصوصاً في العقود الإدارية أو في العقود الخاصة إذا استُعمِلت شخصية المهندس المُقيم فيها.

وقد تمت الإشارة[1] إلى مميزات هذه الشروط التي تعد غريبةً عن سلطة الإرادة المنفردة في تحديد مسار العقد والتوافق لكلا الطرفين المتعاقدين فيه، لتعطي قوةً وانحيازاً لطرفٍ دون الآخر.

إلا أنَّ هذه الشروطَ وغيرها في العقود الإدارية قد عدتها محكمةُ التمييز العراقية عبارة عن شروط تعاقدية، والعقد شريعة المتعاقدين، وإنَّ المقاول بتوقيعه العقد قد قبل به وأصبح ملتزماً تجاهه، وبذلك اتجهت إرادة المتعاقدين على تكوين قانونٍ خاصّ بهم، هو بنود العقد التي لا يجوز مخالفتها[2].

وكذلك ما ذهب به الفقه الفرنسي إذ ذكر "أنَّ الإدارة تملك سلطة واسعة لا يملكها المتعاقد معها سواء أكانت هذه السلطات تتعلّق بتعديل العقد أم حتى إنهائه، وسواءٌ وجدت الإدارةُ سندَها في نصٍّ عقدي أم تشريعي أم لم تجده فيه، ولذلك فإنَّ الإدارةَ تستطيعُ الخروجَ على شروط العقد؛ لأنَّ العقدَ الإداريَّ لا يخضعُ لقاعدة الاستقرار العقدي بشكلٍ كامل ومطلق، كما هو الحال في العقود المدنية"[3].

وأشار السنهوري إلى أنَّ "عقدَ الإذعان هو عقدٌ حقيقيّ يتمُّ بتوافق إرادتين، ويخضع للقواعد التي تخضع لها باقي العقود، وإنَّ القاضي هو الذي يملك حقَّ تقدير ما إذا كان الشرط تعسفياً أو غيرَ تعسفيّ، ولا رقابة على تقديرها من قِبل المحاكم العليا".

---

(1) انظر إلى صفات الشروط العامة، ص807 من البحث ذاته.

(2) فقد جاء بحكم محكمة التمييز العراقية رقم (1819) في 1986/10/23 الذي أشار إليه د. مازن ليلو راف، (دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري– دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص99، والتي كان مبدأه "... وجد أن الحكم المميز غير صحيح لأن تعليمات تنفيذ مشاريع وأعمال خطط التنمية فيما يتعلق بنسبة الغرامات هي توجيه للدوائر ذات العلاقة، أما فيما بين المتعاقدين فالعبرة بما يتضمنه العقد شريعة المتعاقدين، فإذا كان عقد المقاولة بين الطرفين قد نصَّ على مقدار الغرامة التأخيرية فإن هذا النص هو الذي يعمل فيه...".

(3) الأستاذ (هوريو) (Hauriou)، وفالين (Waline)، وبونار (Bonnard)، ولوباديير (Lubadere)، نقلاً عن أحمد طلال عبد الحميد البدري، (القاعدة شريعة المتعاقدين في مجال العقود الإدارية)، ص45.

ورأى أيضاً: "أنَّ المشرِّع لم يرسم للإذعان حدوداً لهذا التدخّل من قِبل المحكمة، ولا يجوز إلّا ما تقتضيه العدالة، ولا يجوز للمتعاقدين أن ينزعوا من القاضي سلطته هذه باتّفاقٍ خاصّ كونه يعد باطلاً"[1].

وأوضح الحكيم: "إنَّ الاضطرارَ في التعاقد لا يكون بمنزلة الإكراه، إلّا إذا استغلّه شخصٌ آخر، وهو عالم بحالة الضرورة التي يوجد فيها المتعاقد، إلّا أنَّ القاعدة العامة (الإكراه يفسد الرضا)، والإكراه نوعان: ماديّ ومعنويّ، أمّا الإكراه المعنويّ أو النفسيّ فيعني التهديد بإيقاع الأذى لا بإيقاعه فعلاً" [2].

ممّا تقدّمَ يمكن الاستنتاج أنَّ الشروطَ العامّةَ في عقود المقاولات الإدارية التي يوظّفها المهندس المُقيم لا تجعل منها عقودَ إذعان ينضوي بمحتواها الإكراه أو التعسف، بل هي عقود عادية يُسلّطُ فيها أحدُ الأطراف على الآخر لحكم الجهة التي يمثّلها ومصلحتها، وهي المصلحة العامة.

غير أنَّ هذا الأمر لا ينطبق في العقود الخاصة التي يجريها الأفراد أو الشركات، والتي تحكم بأحكام القانون المدنيّ الخاصّ، فالمهندس المُقيم الذي يطبق الشروط العامة وما أعطته من صلاحيات واسعة في تقييد حركة المقاول وإيقاع الجزاءات عليه ومحاسبته على كلّ فقرة من فقرات عقد المقاولة، تعد شروطاً باطلة[3] تُفسِدُ هذا العقد الخاص، وعلى المحكمة معالجة هذا الامتياز الذي يتمتّعُ به طرفٌ دون آخر في العقد.

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، المصدر السابق ذاته، الجزء الأول، المجلد الأول، الفقرة 117، ص246 وما تليها.

(2) الحكيم، عبد المجيد، المصدر السابق ذاته، الفقرة 236، ص129 وما يليها.

(3) الشريف، عزيزة (دون سنة طبع)، دراسات في نظرية العقد الإدار، دارة النهضة العربية، ص67، نقلاً عن الأستاذ أحمد طلال البدري، المصدر السابق ذاته، ص43.

المطلب الثاني: أثر المهندس المُقيم على الضمان في عقد المقاولة الإنشائي

يُعد تسلم الأعمال المنجزة محلّ عقد المقاولة بموجب شروط العقد من أهمّ التزامات صاحب العمل تجاه المقاول (فضلاً عن الالتزامات الأخرى)، والتسلم يقصد به كما ذكره شنب بأنّه: "واقعة الاستيلاء الماديّ على الشيء المقصود عليه"[1].

فالاستلامُ هي واقعة قانونية تنتج أثراً بتصرّفٍ قانونيّ من قِبل صاحب العمل، وهو القبول في هذه الأعمال، وهذا (القبول) لا يجوز أن يتمَّ بعد عملية الاستلام[2]، إذ يكون بعد التأكّد من مطابقة هذه الأعمال لشروط العقد، ووَفْقاً للمعايير العلمية والكودات الوطنية والعالمية التي يقوم بها المهندس المُقيم، فمتى ما كان العمل منجزاً بتوجيه من المهندس المُقيم مكتملاً لمعايير البناء الصحيح، ووَفْقَ شروط العقد يعلم به ربُّ العمل للبدء بعملية التسلم سواءٌ أكان الإنجاز جزئياً أم كُلّياً، وبذلك يكون قد أعلن عن قبوله للعمل تتم بعدها عملية التسليم.

ويكون أثرُ وجود المهندس المُقيم واضحاً في الضمان، وله الأثرُ الكبير عندما يكون حريصاً على تطبيق المعايير الفنية والعلمية، ومراقبة التنفيذ وَفْقَ الكودات الوطنية والعالمية، فينتفي الضمان عن المقاول في بعض الحالات، ويبقى في بعضها على العيوب التي يُحدِثُها المقاول في أثناء عملية التنفيذ.

تقسم عيوب البناء إلى ثلاث حالات أو احتمالات بحدوثها، ويتفرّع فيها الأثر والمسؤولية، وهي كما صنّفها السنهوري على النحو الآتي[3]:

---

(1) أبو سرحان، فريال خليل (2007)، مدى ضمان المقاول والمهندس المعماري في المقاولات الإنشائية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، نقلاً عن الدكتور محمد لبيب شنب (أحكام المقاولة).

(2) المادة (873) من القانون المدني العراقي، يقابلها المادة (792) من القانون المدني الأردني.

(3) السنهوري، مرجع سابق، الفقرة 651، ص422.

أ) العيب الظاهر، وهو الذي يمكنُ لصاحب العمل ونائبه (المهندس المُقيم) بعناية الرجل العادي أن يكتشفه، فيكون أمامَ المهندس المُقيم أن يقبلَه أو يرفضَه، وعند قبوله لا ضمان له[1].

ب) أن يكون العيب مخفياً بسبب غشّ المنفذ (المقاول)، فلم يستطعْ ربُّ العمل ونائبه (المهندس المُقيم) اكتشافه، وهي حالة تُفسَّرُ باحتمالين:

1- إمّا أنْ يكون المهندس المُقيم شخصاً غير كفء بعمله.

2- أو أنْ يكون متواطئاً مع المقاول.

ففي الأولى يجبُ ألّا يحدثَ الغشُّ في عملٍ، المشرفُ الذي له تواجدٌ مستمرٌّ ومقيم، وقد ضَمِنَت الكوداتُ والمعايير العلمية عند اتباعها ألّا يحدثَ ما فيه خللٌ عندَ تطبيقها بشكلٍ سليم في أيّ عملٍ تنفيذيّ، ولكن إذا حدث وبحسن نيّة من قبل المهندس المُقيم، يكون المقاولُ مسؤولاً عنه أمامَ صاحب العمل الذي له أن يفسخَ العقد أو التعويض (وقد تم التحدث لاحقاً عن مسؤولية المهندس المُقيم بالتفصيل).

ولا ضمان على المقاول عند كشف العيوب قبلَ التسليم أو خلال مدة الصيانة القصيرة.

ج) العيب الثالث هو أن يكون ليس من الوضوح، بحيث يمكنُ كشفُه وقتَ التسليم أو القبول، ولم يخفيه المقاول غشّاً منه لربِّ العمل، فيكون في هذه الحالة ضامناً وَفْقَ أحكام الضمان القانونيّ المدنيّ[2].

---

(1) المادة (870)/2 من القانون المدني العراقي ويقابلها (785) أردني.

(2) المادة (870/1) من القانون المدني العراقي، يقابلها المادة (788/1) من القانون المدني الأردني.

الفصل الثالث

المسؤولية الملقاة على عاتق المهندس المُقيم

المقدمة

المبحث الأول: مسؤولية المهندس المقيم القانونية

المطلب الأول: مسؤولية المهندس المقيم المعتمدة على الأسس القانونية العامة

الفرع الأول: مسؤولية المهندس المقيم وفق القانون المدني

الفرع الثاني: مسؤولية المهندس المقيم وفق القانون الجزائي

الفرع الثالث: مسؤولية المهندس المقيم وفق القانون الإداري

الفرع الرابع: مسؤولية المهندس المقيم وفق قانون العمل

المطلب الثاني: مسؤولية المهندس المقيم وفق القوانين الخاصة

المبحث الثاني: مسؤولية المهندس المقيم وفق الاتفاقية

المطلب الأول: مسؤولية المهندس المقيم وفق عقد المقاولات الإنشائية المحلية

المطلب الثاني: مسؤولية المهندس المقيم وفق عقد الأشغال الدولي

المطلب الثالث: مسؤولية المهندس المقيم وفق عقد (تسليم مفتاح)

الفصل الثالث

مسؤولية المهندس المقيم

مقدمة:

يتميز المهندس المقيم بتعدد أشكال ارتباطاته العملية بين ما هو مقر وفق قانون وبين ما هو اتفاقي، بحكم الواجب الذي يؤديه، مما انعكس هذا التعدد في صور المسؤولية التي يتحملها جزاء إخلاله بالتزاماته أو ارتكابه الأخطاء التي يعاقب عليها، ولتوضيح ذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: مسؤولية المهندس المقيم القانونية.

والثاني: مسؤولية المهندس المقيم الاتفاقية.

المبحث الأول

مسؤولية المهندس المُقيم القانونية

يتطلب البحث في هذا المبحث التعرف إلى مسؤولية المهندس المقيم ضمن جميع التشريعات العامة كالقانون المدني وقانون العقوبات والقانون الإداري فضلاً عن القانون العمالي وكذلك البحث في مسؤوليته وفق القوانين الخاصة المنظمة بعمله المسلكي والتنظيمي وكذلك القوانين المتعلقة بعملية البناء في المشاريع الإنشائية. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

1- مسؤولية المهندس المقيم وفق القوانين العامة.

2- مسؤولية المهندس المقيم وفق القوانين الخاصة.

المطلب الأول: مسؤولية المهندس المُقيم المعتمدة على الأسس القانونية العامة

تعددت التشريعات في البلد الواحد من حيث نطاقُ تطبيقها لتنظيم حياة المواطنين ورعايتهم، لجميع أفراد الدولة على حدٍّ سواء، كالقانون المدنيّ أو العقوبات أو الإداريّ أو العمالي.

ولغرض الإلمام بمسؤوليات المهندس المُقيم المتأتية من عمله في عقد المقاولة الإنشائي، فقد تم عرضها وَفْقَ هذه التشريعات الرئيسة من خلال أربعة فروع وفق العرض الآتي:

الفرع الأول: مسؤولية المهندس المُقيم وَفْقَ القانون المدنيّ

تتحقق المسؤولية المدنية للمهندس المقيم عند إخلاله بالتزاماته وواجباته المقررة في ذمته عند تسببه في إحداث الضرر الناتج عن الإخلال في تنفيذ الالتزام تعاقدياً (المسؤولية العقدية) أو قانونياً (المسؤولية التقصيرية) وتوافر العلاقة السببية بين الخطأ المقترف المفضي إلى الضرر الحادث من قبل المهندس المقيم "ولأن المسؤولية المدنية لا يقصد بها الزجر بل التعويض للضرر فهي لا يعنى بحالة المسؤول النفسية، وإنما يُعنى بما وقع من ضرر بتعيين من يتحمل نتائجه المالية وبتقرير التعويض بقدر الضرر"[1].

ويمكن توزيع مسؤولية المهندس المقيم المدنية بحسب موقعه من عقد المقاولة الرئيس إلى شطرين هما:

أولاً: مسؤولية المهندس المقيم العقدية مع رب العمل بسبب الارتباط العقدي فيما بينهم.

ثانياً: مسؤولية المهندس المقيم العقدية غير المباشرة بصفته نائباً عن رب العمل بعقد المقاولة الرئيس.

أولاً:- مسؤولية المهندس المقيم العقدية المباشرة مع ربِّ العمل (عقد الخدمات الهندسية)

أشارت المادة (251) من القانون المدني العراقي إلى ما نصه: "1- في الالتزام بعملٍ إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوباً منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد أوفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود".

(1) مرقس، سلمان، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الفقرة (2)، ص4.

وطبقاً للنص أعلاه يتضح أن المهندس المقيم (المدين بعلاقة العقدية مع ربِّ العمل) يتوجب عليه بذل عناية الشخص المعتاد في تنفيذ مهمته المتمثلة بالمحافظة على أموال رب العمل (الدائن) وإدارتها وفق تلك العناية المطلوبة، علماً بأن هذا الالتزام ينصب على القيام بعمل ذهني نابع من إلمام المهندس المقيم الهندسي وخبرته في أعمال البناء مما أهلته لأن يكون مشرفاً مقيماً وله المقدرة على مراقبة تنفيذ شروط عقد المقاولة الرئيس العامة، فضلاً عن المواصفات الفنيّة والعلميّة في الكودات الوطنيّة والعالميّة.

ومعلوم أن عناية الشخص المعتاد تحدد بحسب الواجب المكلّف به، ففي المشاريع الصغيرة[1] التي لا تتعدّى الدور السكنية أو القناطر الصغيرة تختلف عن العناية للشخص المعتاد في المشاريع الكبيرة والإستراتيجية ذات الكلف العالية، كما أنَّ المشاريعَ المحليّةَ تختلف عن المشاريع الدولية بحسب درجة أهميتها، ممّا ينعكس على اختيار هذا المهندس للقيام بهذه المهمة، فتكون مسؤولية الاختيار على صاحب العمل، الذي يتطلب منه أن لا يكون اختيارُه عشوائياً للمهندس المقيم، أو كيفما اتفق، فيكون صاحب العمل قد أوقع نفسه في الخطأ، وهو عدم تقدير المقدرة الشخصية لهذا المهندس؛ بمعنى آخر أنَّ العنايةَ القانونية المعتادةَ للشخص (المعنوي أو الطبيعي) تختلفُ من شخصٍ لآخر بحسب كفاءته ودرجة خبرته في تنفيذ التزامه، الذي يعده القانون قد أوفى بالتزامه حتى لو لم يتحقّق المقصود من العمل المكلف به، فكلُّ ما على المدين إثباتُه هو بذل هذه العناية ليدفعَ عنه الادّعاءَ بارتكابه الخطأ في عدم الالتزام مما سبّب ضرراً لربِّ العمل، فلو تعاقد هذا الأخير مع مهندس مقيم ذو شخصية طبيعية عمره الهندسي لا يتجاوز سنتين لكونه يعد أحد أقاربه للإشراف على إنشاء فندق له يتكون من أثني عشر طابقاً، فيكون بذلك ربّ

(1) المادة (38) نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردنية.

العمل هو من أخطأ في الاختيار لعدم تناسب حجم العمل والخبرة التي يمتلكها المهندس المقيم، فضلاً عن مخالفته القانونية[1]. وهذا ينطبق على خطأ الاختيار للمهندس المقيم المعنوي.

وسواء أكان المهندس المُقيم معنوياً أم طبيعياً فهو من يتحمّل خطأه نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية أو واجباته القانونية، في مخالفته لأصول مهنته، لقلة في خبرته وجهالته المفرطة في مهنته، أو تعمّد الإضرار بصاحب العمل أو بعقد المقاولة الإنشائي الرئيس[2]، ولا تُرفَعُ عنه هذه المسؤولية إلّا بإثباته السببَ الأجنبي الذي لا دخلَ له فيه، فعليه يقع عبءُ إثبات ذلك.

والسؤال المهمّ في ميدان مسؤولية المهندس المُقيم يتمثل بالتساؤل عن المعيار الذي يدلُّ على أنَّ المهندسَ المُقيمَ قد أدَّى واجبه أو التزامه؛ أي بذل من العناية ما يُعفيه من المسؤولية قانوناً، خاصةً أن عمله يوصف بأنه فكري أو ذهني.

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من معرفة مقياس العمل الذهنيّ أو الفكريّ، ومعايير النجاح والفشل فيهما.

اشترط المشرع في بذل المدين عناية الشخص المعتاد لفرض وفائه لالتزامه الخاص بإدارة أعمال الدائن[3]، وأن مقياس هذه العناية تختص بتقديرها محكمة الموضوع، التي لا رقابة لمحكمة القانون على هذا التقدير، وأن الشخص المعتاد إذا ما التزم بإدارة أعمال الدائن أو المحافظة عليها كما هو الحال في عمل المهندس المقيم فإنه يسعى لتحقيق التزامه وفق الطرق الاعتيادية التي يعتمدها باقي الأشخاص الآخرين عند أدائهم لهذا الالتزام من خلال الوصول في أداء آمن لتحقيق الهدف المبتغى من هذا الالتزام؛ لذلك ولإثبات مقصّرية المهندس المقيم يجب على المشتكي إثبات

---

(1) المادة (11) قانون البناء الوطني الأردني، المادة (38) نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردني.

(2) المادة (1/215) مدني عراقي والتي تنصّ على "يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً على أن الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجئ وحده".

(3) المادة (251) مدني عراقي.

عدم تحقيق الهدف الذي من أجله تم التعاقد معه في تذليل الصعوبات التي واجهت عملية التنفيذ وفشله في أداء الرقابة والإشراف الفاعل وإنه كان معرقلاً لمسيرة التنفيذ، مما انعكس سلباً على حياة عقد المقاولة فضلاً عن تسببه في الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت بربِّ العمل أوالمقاول أوالأطراف الأخرى التي أسهمت في إنجاز عقد المقاولة أو بهم جميعاً، وهو ادعاء لا يمكن للمهندس المقيم دفعه في حالة إثباته أنه قام بتنفيذ فقرات عقده مع ربِّ العمل شكلياً من تواجده في المشروع ومتابعة أعمال الفحوصات المختبرية للمواد الإنشائية وغيرها من المهمات الشكلية.

بمعنى آخر إنَّ المقياسَ الحقيقيَّ في أداء المهندس المُقيم لالتزاماته هو تحقيقُ الهدف الذي من أجله تعاقد ربّ العمل معه، فضلاً عن الأداء الشكلي لعقده مع ربِّ العمل.

ثانياً: مسؤولية المهندس المقيم (غير المباشرة) بكونه يعد نائباً عن رب العمل

تمت الإشارة إلى أن المهندس المقيم يعد نائباً عن ربِّ العمل نيابة قانونية حددها له القانون، فضلاً عن كونها اتفاقية بين المنيب (رب العمل) وبين النائب (المهندس المقيم) والتي حددت بعملية المراقبة والإشراف بأعمال عقد المقاولة الإنشائي، إذ سميت بواجبات المهندس المقيم في عقد المقاولة ومن المعلوم أن النائب "يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل فتكون إرادته مستقلة عن إرادة الأصيل"[1] في أداء أعمال نيابته.

وعليه فإن مسؤولية المهندس المقيم المدنية تكون منصبة في عدم التزامه بحدود هذه النيابة وبمعنى أدق بالشروط العامة لعقد المقاولة أو بواجباته وفق القانون تجاه المقاول والآخرين. سواءً أكان هذا التجاوز سلبياً وذلك بعدم التزامه المفرط بهذه الشروط العامة أم إيجابياً بمغالاته في تنفيذ

(1) الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني– مصادر الالتزام)، الفقرة 170، ص97–98.

هذه الشروط، الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة العمل وتأخره دون أي أساس علمي، أوفشل العمل وبالتالي فشل العقد، مما يترتب ضرراً في كلتا الحالتين لأطراف عقد المقاولة الرئيس المدني.

وعليه فإن المهندس المقيم بأفعاله الضارة التي ارتكبها لا يمكن تحميل نتائجها إلى الأصيل فيكون وحده مسؤولاً عما اقترفه من أخطاء[1] وهو وحده يتحمل النتائج وفق مسؤوليته القانونية أو التقصيرية.

الفرع الثاني: مسؤولية المهندس المقيم وَفْقَ القانون الجزائي

تضمن قانون العقوبات نصوصاً حدد الجزاء على مخالفتها أو الإخلال بها بصيغة جنحة أو جناية عن الأفعال الشخصية الإرادية قاصداً الجانبي بها إحداث نتيجة جرمية حددها القانون بنص (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

والمهندس المقيم بنشاطه في أعمال عقود المقاولات الإنشائية قد يتعرض للمسؤولية عن تصرفه الشخصي المنحرف بحكم موقعه القيادي الذي يتحكم بمفردات عقد المقاولة الإنشائي، يحكم ما أقره له القانون فضلاً عن الشروط التعاقدية العامة لعقد المقاولة الرئيس مثل جرائم التزوير أو الرشوة أو الاختلاس أو التجاوز الوظيفي والتي يمكن توضيحها كما يأتي:

وقد إرتأى الباحث ترشيح البحث في مسؤولية المهندس المقيم الناتجة عن احتمالية ارتكابه بأكثر أنواع من الجرائم شيوعاً.

---

(1) الجندي، محمد صبري، النيابة في التصرفات القانونية، ص247.

1- المسؤولية ناشئة عن التزوير[1]:

المهندسُ المُقيم يتحكّم بجملةٍ من السندات الكتابية، مثل الفحوصات المختبريّة، ومخططات الأبنية، مخاطبات كتابية تتعلّق بأمورٍ مادية أو صلاحيات أو موافقات تمنح للمقاول، قد ترتّبُ عليها حقوق مالية دون وجه حق للمقاول أو تخفيف أو إعفاء من التزاماته، فهذه المستندات أو المحررات المزورة قد تتعرض إلى جريمة التزوير، الغرض منها الكسب المادي أو المنفعة بشكلٍ عامّ من قبل المهندس المقيم، ولا فرق في كون التزوير يحدثُ في مُحرَّرٍ رسمي أو محرر عرفي، وسواءٌ أكان التزوير مادياً أم معنوياً، لا فرق بينهما، إنّما العقابُ الذي يقرُّه القانونُ هو بناءً على فعل الجاني المخلّ قانوناً نتيجة تغيير الحقيقة[2].

فالمهندس المقيم الذي يقوم بتغيير كميات الأعمال المنجزة بإضافة أرقام أخرى إلى الرقم الحقيقي مثل (من 2 إلى 20) يعد تزويراً يوصف بأنه مادي بعد توفر سوء النية في هذا الفعل، كما أنه عند تثبيته في جدول المقايسة بأن المقاول قام بتجهيز مرمر من النوع الإيطالي في حين الحقيقة هو تجهيز المقاول للمرمر من النوع الآخر أقل من المطلوب جودة وأرخص ثمناً يعد بمثابة تزويراً معنوياً لم يترك في المحرر أثراً ظاهراً.

---

(1) المادة (260) عقوبات أردني. المادة (286) عقوبات عراقي الذي عرف التزوير بأنه "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص.

(2) المادة (262) عقوبات أردني. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص40-41.

2– الرشوة[1]:

تُطبَّقُ هذه الجريمةُ على العاملين في المؤسسات الحكومية، أو المكلّفين بخدمة عامة أو (من اتّصفت طبيعةُ عملهم بالديمومة)[2]، وهي تعد من الجرائم الخطرة التي تسهمُ في الفساد الوظيفي، وهي تعد من الجرائم الشائعة ذات الصلة بالمصلحة العامة ترتكب من قبل الأشخاص الذين أعطاهم القانون أو الاتفاق سلطة في التحكم بمسار معين كما هو الحال في المهندس المقيم إذ يمكن له أن ينشأ حقاً غير صحيح أو يحرر عملاً مخالفاً للمواصفات الفنية جراء طلبه مقابلاً مادياً أو منفعة أو وعداً بالمنفعة كمقابل لعمله الخاطئ هذا، وهو بذلك قد أسهم إسهاماً مباشراً في إضعافِ العمل المُشرِف عليه، فضلاً عن الأضرارِ التي تلحقُ بصاحب العمل الذي إئتمنَه على مصالحه التي تمثّل المصلحة العامة.

3– الاختلاس:

وهي من الجرائم التي تقعُ على الأموال، وخصوصاً الأموال التي تتعلَّق بالوظيفة أو المال العام ذي الصلة بوظيفة المختلس[3]؛ بمعنى أنَّ جريمة الاختلاس تختصُّ بالموظف دون غيره[4]، كما في المهندسِ المُقيم الموظّف الذي يقوم بسرقة أموال ربّ العمل أو أخفى ما يثبتُ حقّاً من

---

(1) المواد (170 و 171 و 176 و 183) عقوبات أردني. المادة (307) عقوبات عراقي "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الانتفاع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة...". المادة (329) عقوبات عراقي ".... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة...". المادة (331) عقوبات عراقي "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة".

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات– الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص417.

(3) السعيد، كامل، المرجع السابق ذاته، ص495.

(4) المادة (315) عقوبات عراقي "يعاقب بالسجن كل موظَّف أو مكلَّف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالاً أو ورقة مثبتة لحق.....".

الأموال لصالح المقاول أو لأيٍّ طرفٍ في عقد المقاولة قاصداً منفعة شخصية أو إضراراً بربِّ العمل، فهو يعد بذلك مسؤولاً عن الخطأ الذي أصبح عملاً جنائياً يُحاسِبُ عليه قانونُ العقوبات.

4- تجاوز الوظيفة:

من الجرائم التي يتحمل ارتكابها من قبل المهندسُ المُقيمُ ليكون أمام المسؤوليةَ الجنائيةَ نتيجةَ تجاوزه حدودَ وظيفتِه المُكلَّفِ بها[1]، فالمهندسُ المُقيمُ قد يتجاوزُ هذه الواجباتِ والصلاحياتِ، فيقومُ بتصرّفاتٍ بحكمِ نشاطه الفعلي ومقدرته على إصدار الأوامر في أن يستخدمَ العاملين في الموقع أو أشخاصاً من المقاول بحكم موقعه المسؤول، وبحكم كونه صاحبَ الأمر والنهي في موقع العمل، قاصداً بهذا تحقيقَ منفعةٍ شخصية أو إضراراً غيرَ مُبرّرٍ بالشخص المستخدم أو التابع له، وبذلك يكون قد ارتكب خطأً جنائياً يُعاقِبُ عليه قانونُ العقوبات المدنيّ، سمّاه (بتجاوز الموظَّف لحدود وظيفته)[2].

الفرع الثالث: مسؤولية المهندس المُقيم بموجب القانون الإداري

يعد المهندس المقيم المرتبط بربِّ العمل الذي يمثل الدولة أو المصلحة العامة بصفة موظف على الملاك الدائم للدولة، ملتزماً بموجب القانون الإداري في واجبات وسلوك أي موظف في الدولة من التزامه بأوقات الدوام الرسمي وإطاعته لأوامر مرؤوسيه وأدائه للأعمال المكلف بها بكل أمانة وحرص، فضلاً عن حفظ أسرار الدولة وعدم الاعتداء على زملائه العاملين معه، كل هذه الأنماط السلوكية يُعاقب مقترفوها وفق قانون الخدمة المدنية ضمن القانون الإداري.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 85/60 صفحة 925 سنة 1986 الذي جاء فيه: "إن إساءة استعمال السلطة تعني أن تقوم الإدارة باستعمال صلاحيتها التقديرية بقصد تحقيق غاية تجانب المصلحة العامة أو تحقيق غاية غير الغاية المحددة لها في القانون...."

(2) المادة (325) عقوبات عراقي، ولا توجد مادة مقابلها في قانون العقوبات الأردني.

وفي حالة كون المهندس المُقيم الموظف قد انحرف عن السلوك الوظيفي المعتاد بمواجهة الغير، وأدى إلى ارتكابه خطأً إدارياً، سواءٌ أكان الخطأ الذي ارتكبه خطأً عمدياً أم غير عمديّ، تكون الدولةُ هي المسؤولةَ عنه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وَفْقَ أحكام المادة (288) مدني أردني[1]. غير أنَّ المهندس المُقيم الموظف ما أن أضر الغير بتصرف كان سببه اتباعه لأوامر مسؤوله الإداري التي يعتقد بمشروعيتها تنتفي عنه المسؤولية ويُعد أنه جاء بتصرف خاطئ إلا أنه لظروف قاهرة لا يستطيع تفاديها، ففي حكمٍ لمحكمة التمييز الأردنية التي جاء فيها "وإنَّ المستقرَّ عليه في اجتهاد محكمة التمييز أنَّ الأوامرَ الإداريّةَ الواجبة التنفيذ تعد قوةً قاهرة؛ كونها توفّرُ شروطَ القوة القاهرة، ويترتّبُ على ذلك أنَّ العقدَ يصبحُ مفسوخاً، ويترتّبُ على الفسخ المطالبة بالتعويض، إذا كانت هناك أسبابٌ وموجباتٌ له، وتوفّرت شروطه"[2].

أمّا بخصوص واجبات المهندس المُقيم والتزاماته المهنية أو الحرفية والتزاماته المتعلقة بتنفيذ عملية المراقبة والإشراف الفني وفق القانون والشروط العامة لعقد المقاولة الرئيس فالمهندس المقيم الذي يُعَدُّ نائباً عن ربِّ العمل تجاه المقاول، وهو مَنْ يتحمّل خطأه، وفيها يكون مسؤولاً وَفْقَ قواعدِ السلوك المهنيّ المقرة بقانونُ نقابة المهندسين[3].

---

(1) وتنصّ المادة (288) من القانون المدني الأردني على أن "أ- لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر. ب- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها".

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية الحقوق رقم 2015/34 المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية العدد (الرابع- الخامس- السادس)، ص844.

(3) انظر إلى ص25-26 من المبحث ذاته.

إنَّ هذا التمييزَ بين الخطأ في السلوك الوظيفيّ (اليسير) والخطأ في قواعد السلوك المهنيّ (الجسيم)، تكون مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها المهندس المقيم من النوع الأول دون الثاني وَفْقَ ما جاء بنظرية (تدرّج الخطأ).

ووَفْقَاً لهذه النظرية يُقسَمُ الخطأُ تجاه الغير إلى خطأٍ جسيم وآخرَ يسير دون تحديدِ تعريفٍ واضحٍ لهذه الأخطاء وبيان حدودها، وهي غالباً ما تكونُ أكثرَ وضوحاً في القضاء الإداري، فتكون مسؤولية الدولة في الخطأ اليسير دونَ الجسيم بالنسبة لتابعها. أما من حيث الأخذ بهذه التقسيمات للأخطاء أن القانون الأردني أخذ بالنظريةُ الحديثةُ على اعتماد معيار بذلِ عناية الشخص المعتاد في تحديد الخطأ كما جاء في المادة (1/358) من القانون المدنيّ، وكذلك ما هو معتمد في نظرية تدرّج الخطأ الموفق أحكام الفقرة (2) من المادة ذاتها[1].

أمّا في القانون المدنيّ العراقيّ فقد أخذ بنظرية تدرّج الخطأ بشكلٍ غير مباشر، فالمادة (2/215)[2] أوضحت أنَّ الموظّفَ لا يكون مسؤولاً ما لم يأتِ بالضرر من دوافع سوء النية، إنّما المنقادة بمشروعية إطاعته لأوامر رئيسة لا مسؤوليةَ له بها، ممّا يعني أنَّ القانونَ العراقيَّ قد ميّز الأفعال التي يتحمّل الموظّفُ عواقبَها، فيما إذا كانت بحسن نية أو بسوئها عندما يتعمّدُ إحداثَ الضرر.

---

(1) المادة (358) قانون المدني الأردني والتي نصت على: "1- إذا كان المطلوب من المدني هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينصّ القانون أو الاتفاق على غير ذلك. 2- وفي حاله يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم".

(2) المادة (2/215) من القانون المدني العراقي الذي جاء فيها: "1- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً على أن الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه المجلئ وحده. 2- ومع ذلك لا يكون الموظّف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو **يعتقد** أنها واجبة وعلى من أحدث الضرر أن يثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي أتاه بأن يقيم الدليل على أنه راعى في ذلك جانب الحيطة وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة".

وفي مصر بوجه عام أخذ المشرّعُ على التفرقة ما بين الخطأ الجسيم واليسير والتافه منه، كما وردَ في بعض المواد من القانون المدنيّ[1].

أمّا في القانون الفرنسي ففي المادة (1137) من القانون المدنيّ اشتُرِطَ بذلُ عناية الأب الصالح في التزام المحافظة على الشيء[2]، في حين أخذَ في موادَّ أخرى بنظرية تدرّج الخطأ في المواد (804 ، 2/1374 ، 1922).

يلاحظ مما تقدم أن المسؤولية الناتجة عن خطأ المهندس المقيم، وفق التشريعاتِ العربيّةَ والفرنسيّةَ أخذت بتدرّج الخطأ ولو بشكلٍ غير مباشر.

وبما أن المهندس المقيم يعد نائباً عن ربِّ العمل بالنسبة لعلاقته مع المقاول، وغيراً عن العقد الرئيس بين المقاول وربّ العمل بصفته الشخصية، فإن مسؤوليتُه مسؤوليةَ تقصيرية في حالة خطئه الشخصيّ، وعقدية في حالة خطئه كنائب عن ربِّ العمل، نتيجة إخلاله بشروط العقد الرئيس.

الفرع الرابع: مسؤولية المهندس المقيم وفق قانون العمل

يلجأ أرباب العمل في المشاريع الصغيرة إلى الاستعانة بالمهندس المقيم للقيام بأعمال الإشراف والرقابة على تنفيذ عقودهم الإنشائية بطريقة عقود عمل (أجارة) بسبب صغر حجم المشروع المراد تنفيذه وقلة الكلفة المالية فضلاً عن محدودية مدة تنفيذه الزمنية.

وينظم قانون العمل هذه العقود بعلاقة المهندس المقيم (العامل) بصفته شخص طبيعي (ذكراً أو أنثى) مع صاحب العمل من خلال جملة من النصوص القانونية التي تحدد الحقوق

---

(1) المواد (485، 521، 593، 638) مدني مصري.

(2) نصت المادة (1137) مدني فرنسي على أن "يخضع التزام المحافظة على الشيء المسؤول عنه الاعتناء به عناية رب العائلة الصالح، ...".

والواجبات لطرفي العقد مما رتب مسؤولية المهندس المقيم عن تنفيذ تلك الواجبات وفق قواعد قانون العمل من خلال التزامه بأوقات الدوام، وأيام التشغيل، واحترام إرادة رب العمل، وتوجيهه بحدود الأوامر الإدارية التي تنظم مسار عمله، كذلك عدم استعمال حقّه في الاستقالة عن العمل بصورة تعسفية، الأمر الذي يؤدّي إلى إحداث الضرر بالعملية الإنشائية، وبمصالح ربّ العمل، دون التدخّل في الأمور الفنية وطريقة الإشراف والمراقبة، وتطبيق المعايير القياسية والعلمية الوطنية والعالمية، ودونَ المساس بمسؤولياته وصلاحياته وَفْقَ الشروط العامة لعقد المقاولة الرئيس، فلا تنتفي عن المهندس المقيم الأجير المسؤوليةُ المهنية التي تقع على عاتقه أمامَ نقابته الهندسية وقوانينها والقوانين الأخرى المنظمة لعمله، ولعملية البناء بشكلٍّ عامّ في حالة الإخلال بواجباته المهنية الفنية.

ومن المفيد ذكره أن عقود العمل بكونها تمتلك خصوصية تختلف عن باقي العقود الأخرى، فضلاً عن خصوصية ربّ العمل وصلاحيته في الإدارة والإشراف والتوجيه التي يعتمدُها في عقود العمل على العامل الأجير، فإن لها خصوصية الضمان الاجتماعي للعامل[1]، وإخضاع العامل إلى استقطاعات صندوق التقاعد والادخار وغيرها[2].

كلُّ هذه الميزات لا تتوفّرُ في باقي العقود، ولا تخضع لها، وعليه فإنَّ عقدَ المهندس المُقيم يكون عندما تتوفّرُ فيه مثلُ هذه الشروط والميزات، فهو يُعَدُّ بحكم عقدٍ عماليّ يخضعُ لقانون العمل، وتسري بموجبه أحكامُه وآثارُه، وبالتالي تترتّبُ مسؤولياته بموجبها، فضلاً عن مسؤوليته

(1) المادة (32–39) قانون عقوبات أردني.

(2) المادة (33) قانون عقوبات أردني.

المبنيّةً وَفْقاً لقواعد أصول مهنته الهندسية الذي يمتلكها وسائرُ زملائه المهندسين في المهنة ذاتها تحت الظروف ذاتها[1].

المطلب الثاني: مسؤولية المهندس المُقيم بموجب القوانين الخاصة

ويُقصَدُ بها القوانينَ التي نظّمت عمل المهندسين (قانون نقابة المهندسين)، والقوانينَ التي نظّمت عملية البناء (محلّ عقد المقاولة)، التي تم توضيح مسؤولية المهندس المقيم بموجبها، وعلى النحو الآتي:

1- المسؤولية طبقاً لقانون نقابة المهندسين:

نُظِّمَ هذا القانونُ بهدف تنظيم مزاولة مهنة الهندسة بالشكل الذي يخدم به المجتمع، والدفاع عن مصالح أعضائها، التي يعد المهندسُ المُقيمُ أحدهم، كما تمت الإشارة إليه[2]، فهو ملتزم بقوانينها ونظامها الداخلي، سواءٌ أكان يعمل لدى صاحب العمل الذي يمثّل الدولة أم يمثل القطاع الخاص، وكان شخصاً معنوياً ممثلاً بشركة أو مكتب هندسي، أو شخصاً طبيعياً لا فرق في ذلك[3].

وقد نُظِّمَ القانونُ في فصلٍ مستقل، منه آداب ممارسة المهنة، جعلَتْ منه سياقاً عامّاً لكل مهندس ومنهم المهندس المقيم، يتطلب منه الالتزامُ بها، الأمر الذي يترتّبُ على مخالفتها جزاء قانونياً.

---

(1) السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج7، الفقرة (65)، ص114، الهامش (1).

(2) المادة (20) من قانون نقابة المهندسين الأردنيين، مصدر سابق. يقابلها المادة (3) من قانون النقابة العراقي، مصدر سابق.

(3) المادة (26) من قانون النقابة الأردني، مصدر سابق. يقابلها المادة (37/ أولاً ، ثانياً) من قانون النقابة الأردني، مصدر سابق.

ومن أهمّ هذه القواعد للسلوك المهني الالتزامُ بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة[1]، التي تعد أهمَّ واجبات المهندس المُقيم، كما أشير إليه في (الفصل الثاني)[2]، وبالتالي فإنَّ المهندس المُقيم لا يمكن له أن يكون تابعاً في عمله الهندسي الفني إلى متبوع معين، سوى إلى مبادئه المستمدّة من علمية بعلوم الهندسة، وارتباطه بالمقاييس القياسية الوطنية والعالمية في عملية البناء الإنشائي، فضلاً عن التزامه بعدم تفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة العمل[3]، وأن لا يمارسَ عملاً آخر خارجَ اختصاصه، لتجنب الأضرار المتوقعة التي قد يُسبّبها هذا التصرف، أو ارتكابه خطأً فنيّاً جسيماً يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصلحة رب العمل وبالاقتصاد الوطني[4].

بمعنى آخر إنَّ قانونَ نقابة المهندسين قد حدّد قواعدَ السلوك المهني[5] لأعضاء النقابة، ويترتّب على مخالفتها جزاء قانوني حدّده القانون.

وعليه فإنَّ ضبطَ السلوك المهني للمهندس المُقيم يعني التزامه بالقواعد العلميّة في إدارته لعمله، دونَ أيِّ تأثيرٍ جانبيّ يُقلّلُ من فاعلية هذه القواعد، للوصول بالنتيجة إلى إيجاد مناخ من الاطمئنانٍ من بين أطراف العقد الرئيس والعاملين معه، مما ينعكسُ على العمل بأكمله ليصبحَ عملاً متكاملاً صحيحاً.

---

(1) المادة (57/أ) من قانون النقابة الأردني، المادة (42/ أولاً / ج) من قانون النقابة العراقي.

(2) المادة (64) الباب الرابع من النظام الداخلي لنقابة المهندسين الأردنيين رقم (2) لسنة 1983 والذي ينصُّ على المهندس أن "6- يتحمّل المسؤولية في ممارسته المهنة، فيكون مستقلاً في اتخاذ قراراته الهندسية، لا يلتزم إلّا بالاعتبارات العلمية والفنية، وعليه الاستفادة من جميع الخبرات الاختصاصية المتوفرة؛ لما في ذلك من رفعٍ لمستوى المهنة. 7- أن يكون مشاوراً فنياً وحكماً بين صاحب العمل والمتعهد عندما يقوم بدور المشرف، وأن تكون قراراتُه عادلةً غيرَ منجزة لأيِّ طرفٍ في المشروع".

(3) المادة (58) من قانون النقابة الأردني.

(4) المادة (42/ أولاً / ز ، ح) من قانون النقابة العراقي.

(5) المواد (57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63) من قانون النقابة الأردني. المادة (42) من القانون العراقي (15) من النظام الداخلي لقانون النقابة العراقي.

2– القوانين المتعلقة بأعمال البناء:

وهي القوانين التي تُعنى بتنظيم "الكودات" المحلية المستمدّة من القواعد الهندسية أو الإنشائية العلمية، وإلزام ذوي الاختصاص بالعمل بموجبها لضمان سلامة البناء، حكومياً كان أم خاصّاً[1]، إذ يقع عبء مراقبة التنفيذ بما يطابق هذه المقاييس المقرّرة في القانون على المهندس المُقيم، وليس غيره[2]، فهو المسؤولُ مسؤوليةً كاملة أمامَ القانون[3] بهذا الجانب إذا ما خولفت.

ممّا يعني أنَّ المهندسَ المُقيم أمامَ مسؤولية اعتماد المقاييس والكودات المقرّرة وَفْقَ القانون، فضلاً عن اعتماده المخططاتِ التي تحمل مصادقةً من قبل الجهات الحكومية أو النقابية المختصة، ولا ينفّذُ غيرها.

وبذلك فقد أكملت حلقات الإشراف بأخلاقياتها وقواعد السلوك المهني المقرّرة في قانون النقابة، وبما مقرّر في السياقات العلمية المعتمدة في القوانين ذات العلاقة[4].

---

(1) المادة (5) قانون البناء الوطني الأردني.

(2) المادة (12/11) قانون البناء الوطني الأردني.

(3) المادة (38) نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردني.

(4) قانون البناء الوطني الأردني، قانون التقييس والسيطرة النوعية العراقي.

المبحث الثاني

مسؤولية المهندس المقيم الاتفاقية

تُعد عقود المقاولات الإنشائية مجال عمل المهندس المقيم ومحوره فلا يمكن تصور وجود مهندس مقيم دون عقد مقاولة الذي فيه ينصب جل جهده بالإشراف على تنفيذه مما يترتب عليه مسؤولية في حالة الإخلال بالتزاماته بهذا العقد وشرائطه.

وتتنوع مسؤوليات المهندس المقيم بتنوع الوصف القانوني لهذه العقود فمنها (بما هو شائع) عقد المقاولات المحلي ومنها عقود المقاولات الدولية فضلاً عن نوع آخر وهو عقد المقاولات بطريقة (تسليم مفتاح) وعقود أخرى.

وقد أُختيرت دراسة مسؤولية المهندس المقيم وفق ثلاثة أنواع من عقود المقاولات كثرة شيوعها في العراق والأردن ولإلمامها بأغلب أنواع المسؤولية الملقاة على عاتق المهندس المقيم.

وعليه فقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

1- مسؤولية المهندس المقيم وفق عقد المقاولة المحلي.

2- مسؤولية المهندس المقيم وفق عقد المقاولة الدولية (عقد الأشغال الدولي).

3- مسؤولية المهندس المقيم وفق عقد المقاولة بطريقة (تسليم مفتاح).

المطلب الأول: مسؤولية المهندس المُقيم وفق عقد المقاولات الإنشائية المحلية

يضم عقد المقاولة الإنشائي بين طياته نوعين من الشروط التعاقدية فمنها ما تعد شروطاً عامة (محور الدراسة الحالية) ومنها ما تعد خاصة بين المتعاقدين أنفسهم.

وتُعدّ الشروط العامة لعقود المقاولات أحد أهم بنود هذه العقود لضمان عملية المراقبة والإشراف على تنفيذها.

لقد سبقت الإشارة إلى أنَّ الشروطَ العامة تمَّ إعدادُها من قِبل مجموعة من المختصّين الحكوميين لتنظيم عملية تنفيذ عقود المقاولات الإنشائية، وقد ألقت هذه الشروطُ على كاهل المهندس المُقيم جملةً من الواجبات جعلت منه المحورَ الديناميكي لعملية التنفيذ في العقد المشار إليه، وأمدّته بصلاحيات واسعة، منها فعلية (مثل إيقاف العمل وإجراء الفحوصات وغيرها)، ومنها تقديرية (مثل رفضه قبول العمل المعيب أو إبعاده للأشخاص غير الأكفياء العاملين مع المقاول)، في الإشراف بمفردات العملية التنفيذية، حتى إنّه لا يمكن تصوّرُ تنفيذ عقد مقاولة (وبالأخصّ الكبيرة منها)، دون أن يكون للمهندسٌ المقيم وجود فيه.

ولم يرد في هذه الشروط نوع من الإشارة بالمسؤولية تجاه المهندس المُقيم عن مخالفة لهذه الشروط أو عدم تنفيذه لها، واكتفت بتحمّل جملة من المسؤوليات على المقاول المنفّذ، كسحب العمل أو الغرامات التأخيرية في حالة تأخّر الإنجاز، أو عند التنفيذ المعيب غير المطابق للمواصفات الفنية المطلوبة.

ومع ذلك يبدو أن المهندس المقيم يتحمل المسؤولية طبقاً لقواعد القانون المدني تجاه المقاول، ولكونه يعد نائباً عن ربِّ العمل فإن تقصيره بعملية الإشراف والإدارة يُعد إخلالاً من جانب ربِّ العمل بعقد المقاولة الرئيس، مما تترتب أزاءه أحكام جزائية قانونية يمكن لربِّ العمل الرجوع بها على المهندس المقيم بما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال.

مما تقدم فإن مسؤولية المهندس المقيم وفق الشروط العامة للمقاولات تكون على نوعين بصفة النيابية عن ربِّ العمل وهي مسؤولية قانونية عن خطئه الجسيم يطالبه بها المقاول بدعوى تعويض (186 مدني عراقي).

ومسؤولية عقدية يرجع بموجبها ربّ العمل بما ضمنه عنه أمام المقاول (المادة 220 مدني عراقي) نتيجة خطئه معه.

فعندما يأمر المهندس المقيم برفض جزء معين من البناء ويصار إلى هدمه وإزالته من موقعه (المادة 40 من الشروط العامة للمقاولات العراقية)، ثم يثبت خطأه في تقديره لهذه الخطوة، ليتضح بعد ذلك أن رفضه كان ليس بمحله، إلا أنه تسبب بخسارة إلى المقاول. عندها يكون أمام المقاول إحدى الدعوتين إما بمطالبة ربّ العمل على اعتبار أن المهندس المقيم (نائبه) وتابع له ومن ثم يحق لربِّ العمل أن يعود على المهندس المقيم بما ضمنه عنه نتيجة خطئه مع المقاول، أو للمقاول مطالبة المهندس المقيم مباشرة بدعوى التعويض وفق أحكام المسؤولية القانونية عن الأعمال غير المشروعة.

أما ما يخص مسؤولية المهندس المقيم وفق الشروط التعاقدية الخاصة فيقصد بها هو ما اتفق عليه المتعاقدان من شروط تخصهم وحدهم دون غيرهم لأداء التزاماتهم العقدية والتي راعى فيها بحكم الوجوب عدم مخالفتهم للنظام العام والآداب العامة، عدا ذلك فهم أحرار بكل ما الزما نفسيهما من التزامات والجزاء إزاء الإخلال بهذه الشروط، فضلاً عن طرق حل خلافاتهما أو منازعاتهما فعقدهم يُعد قانونهم الخاص بهم بشروطه والذي عليهم الالتزام به، ويطلق على عقد المهندس المقيم مع ربِّ العمل في تنفيذ المراقبة والإشراف الهندسي بعقد الخدمات الهندسية الذي نظم وفق قانون نقابة المهندسين في كلا البلدين العراق والأردن.

المطلب الثاني: مسؤولية المهندس المُقيم وَفْقَ أحكام عقد المقاولة الدوليّ

بسبب تزايدِ حركة البناء والإنشاءات في إقامة مشروعات كبرى، بالاستعانة بالمقاول الأجنبي بغية جلب الخبرات، ونقل التكنولوجيا الحديثة، ظهرت عقود المقاولات الدوليّة.

وقد تمت الإشارة إلى هذه العقود على أنّها "توافر الصلة أو الرابطة بين العقد وأكثر من نظام قانونيّ عن طريق أحد عناصر العقد الرئيسة، سواء في الرضا أم الحلّ أم السبب"، فإذا كان ربُّ العملِ يمثّلُ الدولةَ سمّي بعقدِ الأشغال الدوليّة، أمّا إذا كان ربُّ العمل شخصاً طبيعيّاً أو معنويّاً خاصّاً سمّي بعقد المقاولة الدوليّ؛ بسبب وجود العنصر الأجنبي كطرفٍ في هذا العقد[1].

ويترتّب على هذا العقد الدولي أثرٌ خاصّ يتعلق بحالة النزاع الناشئ عنه، فهي ليست بالضرورة أن تكون محكومةً وَفْقَ شروطها إلى قانون الوطن المنفذ فيه العقد، فعقد المقاولة من العقود الرضائية التي تكون لإرادة المتعاقدين فيه محلَّ اعتبار، إلّا في حالة مخالفة العقد للنظام العام والآداب العامة.

مما يعني أنَّ المتعاقدين إمّا أن يأخذا بما قرّره القانونُ الذي فرضَ وجودَ المهندس المُقيم في عقد المقاولة الإنشائي المحلية، أو لا يأخذُا به، وبذلك يكون وجود المهندسُ المُقيم في هذه العقود مرهوناً بإرادة الطرفين المتعاقدين الوطنيّ والأجنبيّ.

غير أنَّ من الضروري وفق هذا المفهوم معرفة الإجابة عن التساؤل هل التشريعاتُ المنظّمةُ لعمل المهندس المُقيم تعد من النظام العامّ ولا يجوزُ مخالفتَها؟ وهل الشروطُ العامّةُ المرفقةُ بعقود المقاولات المحلية تعد مخالفتُها أو عدمُ الأخذ بها مبطلة لعقد المقاولة الإنشائي؟

---

(1) إسماعيل، محمد عبد المجيد، **عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها**، ص36.

للإجابة عن السؤال الأول في البدء، تبدو أن هناك صعوبةً في إيجاد تعريف جامع لمعنى النظام العامّ الوطنيّ أو المحليّ من قِبلِ أغلب الفقهاء، إلّا أنَّ الدكتور سامي بديع منصور عرّف النظام العام بأنه: "هو مجموعة من الركائز الجوهرية لكيان الدولة الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، وهو مجموعة القوانين التي تهمُّ حقوق المجتمع، وتحقيق المصلحة العامة"[1]، كما أوضحت محكمةُ النقض المصرية أن النظام العام هو "النظامُ الذي يحتوي القواعدَ التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد، سواءٌ من الناحية السياسية أم الاجتماعية أم الاقتصادية، التي تتعلّقُ بالوضع الطبيعيّ الماديّ والمعنويّ لمجتمعٍ منظّم، وتعلو فيه على مصالح الأفراد"[2].

وممّا تقدّم يرى الباحثُ أنَّ عملية البناء الإنشائي – سواءٌ قامت بها الدولة أم الأفراد أنفسُهم – فإنها عملية تدخل في صلب الاقتصاد الوطني، فهذه المشاريعُ إمّا أن تكون خدميّةً، أو صناعية أو زراعية أو غير ذلك، كلّها تصبُّ في المسار الاقتصادي العام للدولة، التي تسعى بموجبها إلى النهوض بهذا المسار وتطويرهُ خدمة للصالح العام، فهو من أهمّ مشاغلها لتحقيق التقدّم والرفاهية الاجتماعية، لذا فإنَّ القوانينَ والنظمَ الإداريّةَ والعرفيّةَ التي تنظم عمليّة البناء، إنّما هي من النظام العامّ، ولا يجوز مخالفتها أو إهمالها لما لها من أهمية على الاقتصاد الوطني، فضلاً عن أهميتها بسعيها إلى تقدم الدول في أدائها للخدمات العامة، وتركُها يعد بمثابة تعريض هذا الاقتصاد إلى الخطر، خاصةً وأن دور المهندس المُقيم في هذه القوانين والنظم يعد دوراً رئيساً، لا يمكن الاستغناءُ عنه، فهو المراقب على جودة التنفيذ وتطبيق المواصفات الفنية والعلمية، فضلاً عن كون هذه الرقابة التزاماً قانونيّاً، يترتّبُ على الإخلال به مسؤولية قانونية.

---

(1) المصري، محمد وليد، **الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص**، ص253، نقلاً عن سامي بديع منصور، **الوسيط في القانون الدولي الخاص**، 1994، ص760.

(2) المصري، محمد وليد، المصدر السابق ذاته، ص254، نقلاً عن محكمة النقض المصرية، **مجموعة الأحكام محكمة النقض المصرية**، 1979، ص277.

وعليه فإن عقود الأشغال الدولية لا تجوز لها تجاوز وجود المهندس المقيم فيها، إن مسؤولية المهندس المقيم في عقد المقاولة الدولي مضاعفة لوجود العنصر الأجنبي فيها، مما يعني أن تواطؤ المهندس المقيم أو تسامحه مع المقاول الأجنبي أو عدم التزامه بالشروط العامة الضامنة لسلامة العمل وجودته، قد يعرض المهندس المقيم إلى اتهامه بالتواطؤ مع الأجنبي ضد مصلحة بلده والإضرار بالاقتصاد الوطني الأمر الذي قد يؤدي إلى الحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وفق أحكام القانون الجزائي العام[1].

أمّا بخصوص السؤال الثاني، فيلاحظ أن الشروطَ العامّةَ التي تعد ذات طبيعة تعاقدية، وهي وإن لم تُشرَّعْ بقانونٍ ملزم إلّا أنَّ هدفَها في تنظيم عملية تنفيذ عقد المقاولة الإنشائي، وطرق حلِّ المنازعات فيه، وأعمال التسليف الماليّ، وإجراء التوقفات وسحب العمل من المقاول، في حال تلكؤه في التنفيذ، وغيرها من المسائل الجوهرية التي تعد أقربَ ما تكون من شروط عقد فيدك الدوليّ[2] (Federation international des ingenieurs conseils) المعتمد دولياً، فهي شروط تعد ملزمةً بحكم العرف الوطنيّ، وكذلك العرف الدوليّ، ولا يمكنُ الاستغناء عنها، وبالتالي فإنَّ المهندسَ المُقيمَ الذي هو من أهمِّ هذه الشروط، يعد وجودُه من المسلمات في العمل، ولا يمكنُ الاستغناءُ عنه، وعدم وجوده يُبطِلُ العقدَ، ويعد مخالفاً للعرف الوطنيّ، وتكون مسؤوليته فيه كأيّ مسؤولية في عقد مقاولةٍ محليّ لا فرقَ بينهما.

---

(1) المادة (164) عقوبات عراقي.

(2) الخزاعلة، شمس الدين قاسم، إشكاليات تنفيذ أوامر التغييرية في عقود الفيديك، ص28. حيث أوضح عقد فيدك بأنه: "وهو قيام الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين الذي أسس عام 1953 من ثلاث دول هي فرنسا وبلجيكا وسويسرا بإصدار أول في عام 1957 يخص شروط عقد المقاولات أعماله الهندسية المدنية الذي سمي بالكتاب الأحمر نسبة إلى لون غلاف الكتاب، أصدرت عدة تعديلات عليه كان آخر إصدار في عام 1955م".

المطلب الثالث: مسؤولية المهندس المُقيم بموجب عقد المقاولة تسليم المفتاح

يعد عقدُ تسليم المفتاح أحدَ أنواع عقود المقاولة الإنشائي، الذي يعد من العقود المركبة أو المختلطة؛ لكونه يجمعُ فيه ثلاثةَ محالّ عقود في عقدٍ واحد: (التصميم والتجهيز والتنفيذ)؛ بتوافر طرفي العقد الرئيس هم أنفسهم، ويكون سبب العقد واحد، وهو تحقيقُ غرضٍ اقتصاديّ وحين واحد، وإنَّ أيَّ فصلٍ لهذه العقود ينتجُ عنها تعدّدٌ قد يعيقُ تحقيقَ الهدف من عقد تسليم المفتاح[1].

ولغرض فهم مسؤولية المهندس المُقيم في ميدان عقد مقاولة تسليم مفتاح، فلا بُدّ من تجزئة مكوناتِ عقد تسليم المفتاح، في الجزء الخاص بإعداد التصاميم الذي يعد من الأعمالِ الفكريّةِ لا رقابةَ على من ينتجُها، إذ يتمُّ تدقيقُها ومعرفةُ صلاحيتها وقابليتها للتنفيذ من قبل المهندس الاستشاري، فالمهندسَ المُقيمَ لا يكون له دورٌ في إنجازِ هذه الأعمال إلّا من خلال مراقبة تنفيذها بحدود المدة المرسومة لها في الإنجاز وَفْقَ الجدول الزمنيّ الذي على المقاول الالتزام به، خشيةَ عدم التزامه بمدة العقد التنفيذية الإجمالي، أي بمعنى لا توجد سلطة للمهندس المُقيم تجاه معدّ التصاميم إلّا بعد إنجازه لها، ويصبح شيئاً مادياً يمكنُ تنفيذه، وبناء عليه فهو يعد من الأعمال التحضيرية، لا قيمةَ لها لدى ربّ العمل إلّا بعدَ إنجازها واعتمادها من جهات الاعتماد والمصادقة، فلا توجد أيّةُ مسؤولية للمهندس المُقيم في هذا الجزء من عقد تسليم المفتاح.

أمّا في عقد التجهيز أو التوريد الذي يعد بمثابة عقد بيع، يكون فيه البائعُ ضامناً لمبيعه، ولا يوجد مشترٍ لهذه المواد إلّا بعدما تصبح ضمن العملية التصنيعية، وأصبحت الجزء من التنفيذ في عقد المقاولة الرئيس الذي يقوم به المقاول، بحسب ما هو متّفقٌ عليه في الشروط الخاصة للعقد، فربّ العمل يعد إنجازَ العقد تحقيقَ جميع محالِّ العقد الرئيس، وإلّا عُدَ العملُ غير منجز،

---

(1) الحراحشة، محمد عبد، **الارتباط بين العقود في القانون الأردني**، ص61-64.

وفي هذا الجزء الخاص بالتجهيز من العقد فإن دور المهندس المُقيم يكون محصوراً في التأكّد من سلامة المواد المُجهّزة وفحصها مختبرياً للتأكّد من مطابقتها وصلاحيتها في التنفيذ ومطابقتها لشروط العقد.

ومن خلال ما تقدم يتضح أنَّ مسؤولية المهندس المُقيم لا تتحقّقُ في تجزئة عقد تسليم المفتاح إلّا من خلال التعامل مع العقد بجميع مكوناته، كأيِّ عقدِ مقاولةٍ آخر، إلّا أنّه يختلفُ عن باقي العقود بتعدّد التزامات المقاول التحضيرية لإنجاز العمل محلّ العقد الرئيس.

وفي ضوء ما تقدم في هذا الفصل، فإن المهندسَ المُقيم يتعرض خلال تنفيذه لالتزاماته العقدية وواجباته القانونية إلى جملة من المسؤوليات، وفقاً لظرف هذا الإخلال، ونوع عقد المقاولة الرئيس، وتابعيته للقانون الذي يحكم تصرفه ويترتب مسؤولية جزاء الإخلال به.

بقي أن تُعرف ماهيّةَ الإخلال ذاته وكيفية قياسه، وهل توفّر النية ضرورية في تحقيق المسؤولية.

أشار بعضُ الفقهاءِ إلى إنَّ عملَ المهندس المقيم هو عملٌ فكريّ مبنيّ على العلوم المكتسبة التي تعلمها في كلية الهندسة، كما في مهنة المحامي أو المخرج التلفزيوني وغيرها، وينبغي عليه بذلك العناية اللازمة لأداء واجبه كما يبذله الشخص المعتاد، فقد نصّت المادةُ (251) مدنيّ عراقيّ على أنّ "1- في الالتزام بعلم إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظَ على الشيء، أو أن يقومَ بإدارته، أو كان مطلوباً منه أن يتوخّى الحيطةَ في تنفيذ التزامه، فإنَّ المدينَ يكون قد أوفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخصُ المعتاد، حتى لو لم يتحقّق الغرض المقصود".

أمّا بعضهم الآخر – والباحث منهم – فيرى أنَّ عملَ المهندس المُقيم عملٌ فكريّ، إلّا أنّه قد حُدِّدَت ورُسِمَت معالمُه وَفْقَ قواعدَ محدّدة، مثل الشروط العامة للمقاولات، أو وحدّة المقاييس

والكميات التي تصدرُها الدولة، والواجب الأخذ بها تحت طائلة القانون عند مخالفتها، وإنَّ هناك جانباً من السماح في كلّ معيارٍ للتحرّك فيه، بموجبه تنتفي المسؤولية عن المهندس المُقيم، وستخدم فيها فكره واجتهاده.

ففي حالةِ المخالفةِ المُفرطةِ التي لا تسمح بها هذه المقاييسُ المحليّة أو العالمية، وعدم السماح تعني تجاوزها تجاوزاً غيرَ مبرّر، ويعد عملاً مبنيّاً على النيّةِ السيئة، وقد يكون ظاهراً أو مخفياً لا تظهر نتائجه إلّا بعد مضي زمن معين قد يطولُ لسنواتٍ عديدة.

فأصحابُ هذا الرأي يطالبون أن تكون مسؤولية المهندس المُقيم هي تحقيق غاية وعناية في الوقت ذاته، ففي حكمٍ لمحكمة النقض المصرية الذي جاء فيه ما يؤيّدُ أصحابَ الرأي الثاني، إذ نصَّ على "أنَّ المشرّعَ أراد تنظيمَ عقد المقاولة لتلاءم قواعدَ التطوُّر الذي وصلت إليها أعمال المقاولات في صورها المختلفة، وأنّه أورد القواعدَ المتعلقةَ بالمهندس بتنفيذ عمله من وضع التصميم والمقاييس، ومراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية كالمقاولات، وما يندرجُ في صورها، وإنَّ الاختلاط من ناحية الفكر في هذه الأعمال لا يمنعُ من عدها من قِبل الأعمال المادية"[1].

وفي السياق ذاته نصّت المادة (1/215) مدنيّ أردنيّ على "يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً"، وهو أمرٌ يمكن تطبيقُه على عمل المهندس المُقيم في مسؤوليته عن تصرّفاته وأعماله التي يقوم بها في مواجهة عقد المقاولة بكافة أشخاصه، على الرغم من كونه نائباً عن ربّ العمل، أو كونه أجيراً أو تابعاً لهُ، وهو يتوافق مع ما تم ذكره سابقاً بخصوص مسؤوليته.

---

(1) الخزاعلة، شمس الدين قاسم، **إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية في عقد فيديك مالية تسويتها**، ص63. نقلاً عن الدكتور سمير حامد الجمال (أكتوبر 2012)، بحث بعنوان القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، **مجلة التشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية العدد الثاني والخمسون.

فالمهندسُ المُقيم شخصٌ حرُّ الإرادة في تصرفاته المنتجة بإنجاز الأعمال الموكلة إليه، وَفْقَ صلاحياته القانونية والتعاقدية والتنظيمية.

أمّا في حالة تواطؤه مع المقاول في عملٍ مخلٍّ بأصولِ الصنعة أو بنود عقد المقاولة، وأدّى إلى إنقاصٍ في سعر المنشأ، أو أدّى العملُ إلى إضرار ربّ العمل ومصلحته، كانوا متضامنين بالمسؤولية وَفْقَ أحكام المادة (265) مدنيّ أردنيّ[1]، التي نصّت على "إذا تعدّد المسؤولون عن الفعل الضارّ، كان كلٌّ منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمةِ أن تقضيَ بالتساوي أو التضامن والتكافل فيما بينهم".

(1) المادة (788 ، 789) مدني أردني.

الفصل الرابع

جزاء عن مسؤولية المهندس المقيم

مقدمة.

المبحث الأول: الجزاء لمسؤولية المهندس المقيم القانونية.

المطلب الأول: الجزاء وفق القوانين بوجه عام.

الفرع الأول: الجزاء وفق القانون المدني.

الفرع الثاني: الجزاء وفق قانون العقوبات.

الفرع الثالث: الجزاء وفق القانون الإداري.

الفرع الرابع: الجزاء وفق قانون العمل.

المطلب الثاني: الجزاء وفق القوانين الخاصة.

المبحث الثاني: الجزاء الاتفاقي.

المطلب الأول: غياب الجزاء وفق الشروط العامة للعقد.

المطلب الثاني: وجود الجزاء وفق الشروط الخاصة للعقد.

الفصل الرابع

الجزاء عن مسؤولية المهندس المقيم

مقدمة:

يُعد الجزاء هو الأثر الناتج عن المسؤولية التي يتحملها المهندس المقيم والذي تتنوع بين ما هو قانوني واتفاقي.

لذا يتطلب البحث في أنواع الجزاءات التي من المتوقع تحملها من قبل المهندس المقيم وشروط إيقاع هذه الجزاءات فضلاً عن ما يترتب عليها من نتائج. وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتتيين:

1- الجزاء لمسؤولية المهندس المقيم القانونية

2- الجزاء الاتفاقي (التعاقدي)

المبحث الأول

الجزاء لمسؤولية المهندس المقيم القانونية

ويقصد به الجزاء الذي ترتبه الأحكام التشريعية عن مسؤوليات المهندس المقيم، والتي تتنوع بحسب نوع التشريع ذي الصلة. وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

الأول: الجزاء وفق القوانين بوجه عام.

الثاني: الجزاء وفق قوانين خاصة.

المطلب الأول

الجزاء وفق القوانين بوجه عام

حري بالبيان أن الجزاء عن مسؤولية المهندس المقيم حظي بمعالجة أكثر من تشريع مثل القانون المدني وقانون العقوبات والقانون الإداري وقانون العمل. وسيتم تبيانها في أربعة أفرع وهي:

الفرع الأول: الجزاء وفق القانون المدني

الفرع الثاني: الزاء وفق قانون العقوبات

الفرع الثالث: الجزاء وفق القانون الإداري

الفرع الرابع: الجزاء المترتب وفق قانون العمل

الفرع الأول: الجزاء وفق القانون المدني

اتضح سابقاً أن من ضمن العقود التي يمكن أن تربط المهندس المقيم بربِّ العمل هي عقد مقاولة والذي يسمى (عقد الخدمات الهندسية) فضلاً عن أنواع أخرى سيأتي عرضها لاحقاً.

الأمر الذي تطبق الجزاءات المترتبة في القواعد العامة للعقود كالبطلان والفسخ وما يترتب عليها من تعويض وعلى النحو الآتي:

أ- البطلان:

ويقصد به الحالة التي يكون فيها العقد غير منتج أثراً قانونياً[1].

وينقسم البطلان إلى عدة أنواع: إما أن يكون البطلان مطلقاً وذلك عند تخلف أحد أركان العقد من رضا ومحل وسبب أو مخالفته للنظام العام والآداب العامة، إذ يُعد الاتفاق بحكم العدم لا وجود له وليس له أثر قانوني، كما ولا تجوز إجازته قبل من تقرر البطلان لمصلحته[2]، وتطبيقاً لذلك لو صار المهندس المقيم شخصاً ناقص الأهلية القانونية بسبب مرض عقلي إصابة في أثناء العمل أو الحكم عليه بعقوبة تمنعه ممارسة مهنته، أو أن لا يكون مهندساً أصلاً واحتال على ربِّ العمل بكونه مهندساً، أو أن يكون محل العقد الإشرافي بين المهندس المقيم وربّ العمل هو الإشراف على بناء مشروع في منطقة متنازع عليها مع الدولة المجاورة أو أن يكون محل العقد الرئيس مخلاً بالآداب العامة. ففي جميع هذه الأحوال يعد الاتفاق باطلاً بحكم القانون.

وأما أن يكون البطلان نسبياً الذي يحدث عند تخلف ركن الرضا في العقد[3] بواسطة الإكراه أو الغش كما لو قام المهندس المقيم الذي يستعمل التغرير أو (الخداع) المصحوب بالغبن في حصوله على عقد الإشراف أو أن يستخدم الإكراه النفسي أو (المعنوي) ضد رب العمل ناهيك عن استخدامه

---

(1) المواد (168 ، 169) مدني أردني، المواد (138 ، 139 ، 140 ، 141) مدني عراقي.

(2) السنهوري، (نظرية العقد)، الجزء الثاني، فقرة (565) وما بعدها، ص601 وما بعدها.

(3) الدكتور عبد المجيد الحكيم (الموجز في شرح القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام)، ص267 وما بعدها.

الإكراه المادي، أو أن يقوم بتزوير شهادات خبرة توحي لربِّ العمل أنه من أصحاب الكفاءة الذين يمكن الاستعانة بهم في مجال العمل التي تتطلبه مصلحة ربّ العمل وهو أمر مخالف للحقيقة.

والعقد الباطل بطلاناً نسبياً يعد موجوداً قانوناً وينتج آثاره كاملة حتى يطلب من تقرر البطلان لمصلحته إبطاله بحكم القضاء أو الاتفاق مما يترتب عليه زواله بأثر رجعي ويعد كأن لم يكن، ويجب عندئذ إعادة الطرفين المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد او بالتعويض عند تعذر ذلك أو بإجازته من قبل ربّ العمل[1]، غير أن عقد الإشراف الهندسي الخاص بالمهندس المقيم يعد من العقود التي تتعلق بالمصالح الاقتصادية التي تخص المجتمع والدولة وبالتالي تعد هذه العقود من النظام العام ولا يجوز إجازتها لوجود عيب أو خلل في أركانها، فضلاً عن كون ربّ العمل بإجازته للعقد الباطل بطلاناً نسبياً يكون قد خالف القواعد القانونية التي ألزمت الإشراف الهندسي المبني على المقاييس المحلية والعالمية وكما ذكر سابقاً، فضلاً عن مخالفته للقواعد المعتمدة في عملية الإشراف.

كما أشار التشريع المدني الأردني (المادة 2/169) على العقد الموقوف على إجازة طرفي العقد أو أحدهما من كان الإيقاف متوقف على إجازته، حيث تعد أحكام هذه العقود بالنسبة للمهندس المقيم هي نفس ما ورد في ذكره بالنسبة للعقود الباطلة بطلاناً نسبياً.

ب- الفسخ:

وهو جزاء عدم تنفيذ أحد المتعاقدين التزاماته إزاء المتعاقد الآخر فيحكم بإنهاء العقد وعلى المضرور المطالبة بالتعويض[2]، ولا يشترط عدم التنفيذ الكلي من قبل المدين بل يمكن أن يُعد

---

(1) الحكم، عبد المجيد، مرجع سابق، الفقرة 483، ص263.

(2) المادة (177) مدني عراقي والتي تنصُّ على "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يعرض أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد أعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضٍ".

التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المعيب هو أيضاً وفق أحكام الفسخ يترتب حقاً للدائن بالمطالبة بالفسخ[1]، والفسخ يقع إما وفق شروط العقد الخاصة أو بحكم قضائي المتأتي بدعوى يقيمها الدائن.

يمكن تصور فسخ العقد في حالة إخلال المهندس المقيم بالتزاماته التعاقدية مع ربّ العمل من خلال عدم التنفيذ الكامل لعملية الإشراف أو كان إشرافه معيباً أدى إلى إيقاع الأضرار المادية بربِّ العمل أو بالمقاول على حد سواء[2]، أو في حالة كان أداؤه لعملية الإشراف جزئياً وليس كلياً كما هو متفق عليه مع ربّ العمل أو أنه كان أحد الأسباب التي أدّت إلى فشل عملية تنفيذ عقد المقاولة الرئيس بسبب عدم كفاءته أو أنه كان شخصاً غير فاعل في عمله فعالية تجعل منه شخصاً إيجابياً ومنتجاً، كل هذه الأسباب وغيرها أعطى القانون الحق لربِّ العمل (الدائن) من طلب فسخ العقد مع المدين (المهندس المقيم) جزاء لما سببه له من ضرر ومطالبته بالتعويض العيني بعد أعذاره عن طريق كاتب العدل، ويكون طلب الفسخ إما بحسب ما جاء وفق شروط العقد الخاصة[3]، أو بقيام ربّ العمل بطلبه قضائياً وإن كان شروط الفسخ قد غاب عن شروط العقد فقد استقر القضاء بأن طلب الفسخ جائز من الطرف المضرور نتيجة عدم الالتزام الآخر في بنود العقد وإن لم يذكر في شروط العقد إنما إجازة الفسخ جاءت بموجب القانون وهي مكملة لشروط العقد[4].

---

(1) الحكيم، عبد المجيد، المصدر السابق ذاته، الفقرة 732، ص435.

(2) كون المقاول في حالة تضرره من المهندس المقيم نتيجة إشرافه المعيب أو عدم إشرافه له الحق في الرجوع على ربِّ العمل والمطالب بالتعويض أو فسخ العقد لعدم التزامه بالشروط العامة لعقد المقاولة والذي بدوره ربّ العمل له حق الرجوع على المهندس المقيم ومطالبته بما ضمنه أمام المقاول كون المهندس المقيم يعد تابعاً له بالنسبة للمقاول، كما جاء بنص المادة 220 مدني عراقي.

(3) المادة (178) مدني عراقي التي جاء في نصها: "يجوز الاتفاق على أن العقد يعد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته".

(4) قرار محكمة النقض المصرية مدني رقم (337) لسنة 59 ق جلسته 1995/5/28 الذي جاء فهي مبدأه: "إذا قضي الحكم المطعون فيه مؤيداً للحكم الابتدائي برفض الدعوى على ما ذهب إليه من ان العقد موضوع التداعي قد جاء خلو من نص يخول الطاعن الحق في طلب الفسخ وإن إخلال المطعون عليه بالقيد القانوني المانع من التصرف التي تضمنه العقد لا يجعل منه التزاماً عقدياً يجيز طلب الفسخ للعقد".

وقد يتعذر على المهندس المقيم تنفيذ التزامه مع ربِّ العمل لدرجة الاستحالة بسبب خطئه، كما لو كان شخصاً طبيعياً وأصيب بعاهة جسدية تعذر بموجبها مواصلة عمله، أو أنه عوقب بعقوبة تجعل منه شخصاً مسلوب الإرادة والحرية، أو أنه يحكم عليه بعقوبة تأديبية من نقابة المهندسين تمنعه من ممارسة عمله الهندسي كل هذه الأسباب تُعد استحالة بسبب أجنبي، عندها ينقض العقد ويسمى بانفساخ العقد وهي حالة استحالة تنفيذ المدين لالتزامه بسبب أجنبي دون أن يكون ملزماً بتعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به[1].

فضلاً عن جزاءات أخرى تترتب على فسخ العقد، ففي حالة استحالة في التنفيذ بسبب خطأ المهندس المقيم وربّ العمل معاً كأن يكون المهندس المقيم مهندس ميكانيك ويقوم بالإشراف على تنفيذ عمل إنشائي ويجري بموافقة رب العمل وباختياره، عندها يكون خطأ المهندس المقيم هو ناتج خطأ ربّ العمل أيضاً الذي أسهم به وعندها يفسخ العقد[2].

ونتيجة للفسخ فإن العقد بين المهندس المقيم ورب العمل يزول أثره بزوال حكم العقد، إلا أن آثاره تبقى مستمرة لما مضى من مدة العقد قبل الفسخ لكلا الطرفين وكذلك الغير عنهما.

ج- التعويض:

عند تحقق مسؤولية المهندس المقيم المدنية بارتكابه الخطأ الذي أفضى إلى إحداث الضرر يحكم عليه بالتعويض عن إخلاله بالتزاماته التعاقدية أو بتصرفه في تجاوزه حدود نيابته فضلاً عن أفعاله الشخصية الضارة، وتحقيق العلاقة السببية بين خطئه والضرر. والحكم عليه بالتعويض إما أن يكون عينياً أو نقداً فعند توافر مسؤولية المهندس المقيم العقدية بعلاقته مع رب العمل يحكم

---

(1) المادة (247) مدني أردني.

(2) الحكيم، عبد المجيد، المصدر السابق ذاته، الفقرة 745، ص433.

عليه بالتعويض العيني[1]، كما لو ترك المهندس المقيم موقع العمل فترة طويلة خلال عملية التنفيذ فيكون قد انتفت عنه صفة الإقامة القانونية المطلوبة منه بعقده مع رب العمل محدثاً بذلك خللاً بالتزاماته ونتيجة لذلك يحكم عليه بطلب من رب العمل بالتعويض العيني، إلا أن هذا الحكم قد يتبعه حكم آخر إذا ما طالب به ربّ العمل في التعويض النقدي عن فوات المنفعة أو الكسب الذي لحق بربِّ العمل[2]، نتيجة تأخر إنجاز المشروع على سبيل المثال[3].

كما ويحكم بالتعويض النقدي عند تحقق مسؤولية المهندس المقيم القانونية من خلال تجاوزه لحدود نيابته مع توافر سوء النية أو بتسببه الضرر للغير عن عقده مع ربِّ العمل نتيجة خطئه الجسيم، كما لو قام بطرد المقاول وكافة العاملين من موقع العمل لسبب تافه أو لسوء مزاجه أو لخلل في الشخصية القيادية، مما يسبب خسائر مادية ومعنوية للمقاول والأشخاص العاملين معه.

أما مقدار التعويض وكيفية تحديده فهو أمر يخص السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا يوجد معيار معين إلا من خلال الاستعانة بالخبرة وأحياناً الاستعانة بالعرف السائد لدى أصحاب المهنة، ففي قرار لمحكمة النقض المصرية الذي جاء بمبدأ "تستقل محكمة الموضوع بتقدير مبلغ التعويض الجابر للضرر بحسب ما تراه مناسباً مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى ما دام لا يوجد نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه"[4]، ومقدار التعويض الذي

---

(1) المادة (209) مدني عراقي.

(2) المادة (207) مدني عراقي.

(3) أما في حالة توافر مسؤوليته القانونية (التقصيرية) فيكون الحكم عليه بالتعويض النقدي بحالة كونه نائباً عن ربِّ العمل وإحداث خطأً جسيم مصحوب بطبيعة الحال سوء نيته وتوجهها لإحداث الضرر، فضلاً عن مسؤوليته عن فعله الشخصي تجاه الغير عن علاقته مع ربِّ العمل.

(4) قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 3371 لسنة 61 ق جلسته 1996/11/9.

تحدده المحكمة عادة ما يكون بمقدار الضرر المباشر الذي أوقعه المهندس المقيم، ولا يقصد بالضرر المباشر الذي حدث لحظة وقوعه فقط إنما يقصد به الضرر الذي حدث وتسبب في الخسارة اللاحقة بالمضرور أو بفوات الكسب[1]، فقد أقر القانون المدني الأردني بأنه: "أن التعويض على الفعل الضار يقدر بقدر الضرر المباشر الذي أحدثه الفعل الضار والضرر المباشر يشتمل على الخسارة اللاحقة بالمضرور والكسب الذي فاته بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار عملاً بأحكام المادة (266) من القانون المدني"[2].

ومن الجدير بالملاحظة، فإن من الأخطاء الجسيمة التي يعتد بها في تصرف المهندس المقيم والتي تتكرر دائماً على سبيل المثال خطأه في إعطاء المقاول القراءات الرقمية لقياس المستويات الذي تسمى هندسياً (Bang Marik) إذ يعد عملاً غاية في الأهمية بالنسبة لمشاريع تعبيد الطرق وإنشاء الأبنية مما يؤدي إلى اختلاف في المناسيب بين الطرق والأبنية وعلاقة هذه الأخطاء مع باقي المنشآت تحت الأرض أو للأبنية المجاورة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى عدم سماع الدعوى للمطالبة بالتعويض بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه ربّ العمل المضرور أو الغير بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه وفق أحكام المادة (272/أ) مدني أردني.

د- الجزاء وفق الضمان عن الأعمال المنفذة:

خصص القانونان الأردني والعراقي كما في باقي القوانين العربية الأخرى، نصوصاً تشريعية جزاء التنفيذ العيني أو التعويض عن الأعمال المعيبة أو الهدم الحاصل في أعمال البناء

---

(1) المادة (266) مدني أردني والذي ينصُّ على "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب شرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 86/827 صفحته (2457) سنة 1988.

جزئياً كان أم كلياً بعقود المقاولات الإنشائية من إعداد للتصاميم التي يقوم بها المهندس المعماري، والإنشاء الذي يقوم به المقاول[1] ضمن مدة الضمان التي حددت مدته بعشر سنوات فسمي (بالضمان العشري)، تبدأ مدته بعد الانتهاء من العمل وقبوله واستلامه من قبل ربّ العمل[2]، أن هذه الموافقة والاستلام من قبل ربّ العمل المستخلصة من رأي المهندس المقيم لا تعفي المهندس المعماري والمقاول من هذا الجزاء ضمن مدة الضمان بالتنفيذ العيني أو التعويض النقدي أو بكليهما عند تحقق شروطه قانوناً.

ولم تشمل هذه التشريعات المهندس المقيم في الضمان عن أعماله التي يؤديها بعقد المقاولة على الرغم من كونه أحد أهم أشخاص عقد المقاولة الرئيس وعنصر فاعل فيه فهو يُعد المنسق العام والمشرف على تنفيذ أي فقرة تنفيذية في هذا العقد بموجب ما جاء في الشروط العامة للعقد أو بموجب قواعد ممارسته المهنة من التزامه بالأسس الهندسية والعلمية المقرَّرة قانوناً وعرفاً فضلاً عن المقاييس والأسس الوطنية والعالمية المعتمدة في التنفيذ الإنشائي.

وتجدر الملاحظة أن قبول ربّ العمل الذي سبق عملية استلام الأعمال المنجزة من المقاول لا يصدر لولا قبول المهندس المقيم للأعمال المنفذة وتوصيته باستلام هذه الأعمال من المقاول. ومع ذلك يلاحظ أن المشرع لم يحمل المهندس المقيم مسؤولية قانونية بشأن الضمان (العشري) ليتشارك مع المقاول المنفذ بهذا الجزاء، وهو موقف يأخذ على المشرعين الأردني والعراقي بشكل خاص والعربي بشكل عام، وذلك خلاف موقف المشرع الفرنسي الذي وسع دائرة الضمان على كل شخص أسهم في عملية الإنشاء بنص المادة (1/1792) والتي جاء فيها: "يعتبر

---

(1) المواد (786، 788، 789) من القانون المدني الأردني، المواد (780، 871، 872) من القانون المدني الأردني.

(2) انظر في الصفحات (15، 16، 40، 41، 42) من البحث ذاته.

بانياً للمنشأ كل مهندس معماري أو مقاول أو (فني) أو أي شخص آخر مرتبط بصاحب العمل بموجب عقد إجارة صناعة (أو مقاولة)"[1].

وأضاف المشرع الفرنسي "أن المراقب الفني الذي تقوم مهمته على الإسهام في تجنب المخاطر الفنية المختلفة التي من شأنها أن تطرأ في تنفيذ البناء، يخضع في حدود المهمة التي عهد بها إليه صاحب العمل، لقرينة المسؤولية المنصوص عليها في 1792 (الضمان العشري)"[2].

وبذلك فإن المهندس المقيم في القانون الفرنسي يتحمل جزاء الضمان العشري كما جاء في المادة (1792/4-1) التي أكدت على: "إن كل شخص حقيقي أو اعتباري يمكن ترتيب مسؤوليته بموجب المواد 1792 إلى 1792-4 من القانون الحاضر، يعفى من المسؤوليات والضمانات الواقعة عليه تطبيقاً للمواد 1792 إلى 1792-2، بعد عشر سنوات اعتباراً من استلام الأشغال".

إن شمول المهندس المقيم بضمن الجزاء وفق الضمان العشري يحقق العدالة في توزيع الجزاء على كل من أسهم في عملية الإنشاء دون إعفاء لأي شخص ما دام قد أسهم بشكل فاعل فيه، فضلاً عن تكوين وازع في السعي إلى تحقيق الحيطة والحذر لكل المشاركين في عملية تنفيذ عقد المقاولة الإنشائي خلال ممارستهم لأعمالهم.

الفرع الثاني: الجزاء وفق قانون العقوبات

تمتاز النصوص التشريعية في قانون العقوبات بأنها ذات طبيعة محددة للوصف الجرمي وعقابهِ (فلا جريمة إلا بنص ولا يقتضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليه)[3]، كما أن

---

(1) القانون المدني الفرنسي بالعربية الصادرة من جامعة القديس يوسف في بيروت (2012) إعداد فايز الحاج شاهين.

(2) هامش نص المادة (1792) مدني، (المصدر السابق ذاته).

(3) المادة (3) عقوبات أردني.

لكل جريمة ركنين أحدهما مادي وهو الفعل الجرمي المخالف للقانون[1] أو الذي أسهم فيه[2] أو الشروع فيه[3]، والركن المعنوي للجريمة (القصد الجرمي) الذي يقصد به "هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة"[4] سواءً أكان هذا الفعل عفوياً أم مقترناً مع سبق الإصرار[5].

فإذا ما توافرت في تصرف المهندس المقيم الخاطئ المفضي إلى وصف جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات ركنيها المادي والمعنوي، صار أمام عقوبة أصلية ونتائج أخرى بمناسبة من هذه العقوبة تكميلية.

فمن حيث العقوبة الأصلية فهو تطبيق لما نصَّ عليه القانون من عقوبة عن فعلته الجرمية من حبس أو الحبس مع الغرامة أو الغرامة فقط. وكذلك فإن للعقوبة الجنائية آثاراً تكميلية تعقب الحكم الجنائي البات، إذ تصدر أحكاماً أخرى وفق قوانين أخرى له، كنتيجة له كمنعه من ممارسة المهنة أو طرده من نقابة المهندسين كلياً، أو فسخ العقد مع رب العمل فضلاً عن ما يرتبه هذا الفسخ من تعويض، وكذلك حرمانه من حقوق ومزايا عديدة حددها القانون[6] أو نشر الحكم على الملأ بواسطة الصحف[7]، ليكون الجميع على حذر من التعامل معه.

وقد تم التطرق إلى الجرائم الأكثر شيوعاً أمثال التزوير والرشوة والاختلاس فضلاً عن التجاوز الوظيفي.

---

(1) المادة (28) عقوبات عراقي.

(2) المادة (29) عقوبات عراقي.

(3) المادة (70) عقوبات أردني، والمادة (30) عقوبات عراقي.

(4) المادة (63) عقوبات أردني، والمادة (33) عقوبات عراقي.

(5) المادة (68، 69، 70) عقوبات أردني، والمادة (34، 35) عقوبات عراقي.

(6) المادة (من 96 إلى 99) عقوبات عراقي.

(7) المادة (102) عقوبات عراقي.

أولاً: التزوير

يعد التزوير من الجرائم المخلة بالثقة العامة، والتزوير هو عملية تغيير الحقيقة أو إبدالها، ويقصد بالحقيقة المتصلة بالواقع الظاهر والمتصلة بالمظهر القانوني للسند لا بتصحيح الوقائع المثبتة فيه[1].

فالمهندس المقيم الذي يقوم بعملية تغيير في مضمون نتائج الفحص المختبري للمواد الإنشائية، أو قيامه بتحريف جداول القياسات (الذرعة) عن الأعمال المنجزة للمقاول، أو تحريف بتاريخ مراسلة معينة تصب بمصلحة المقاول أو ربّ العمل، يعد تزويراً يرقى إلى مستوى الجريمة يعاقب بموجبها قانون العقوبات[2]، على أن يتحقق الفعل نتيجة توجيه إرادة المهندس المقيم الكاملة إلى إنتاج عملية التزوير دون تحريض أو إتيانه بحسن نية لاعتقاده أن هذا التغيير أو التحريف هو تصحيح لخطأ أو جاء لمصلحة العمل ولكلا طرفي عقد المقاولة الرئيس.

وقد حدد قانون العقوبات طرق التزوير[3] حتى إذا أتى الفاعل عملية التزوير بغيرها لم يعد تزويراً، وجدير بالذكر أن القانون لم يفرق بين المحررات الرسمية والعرفية[4]، كما ورد أن القضاء المصري[5] لم يشترط تحقيق الضرر في المحرر الرسمي على العكس من المحرر العرفي الذي اشترط فيه تحقيق الضرر بالفعل أو احتمالية حصوله. وبما أن للتزوير الذي يمارسه المهندس

---

(1) السعيد، كامل. **شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، ص21.

(2) المادة (262) من قانون العقوبات الأردني وما بعدها.

(3) المادة (262) عقوبات أردني.

(4) المادة (271) عقوبات اردني.

(5) قرار محكمة النقض المصرية رقم (6413) لسنة 1953 الذي جاء فيه: "1- من المقرر أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه، وهو أن افتراض توافره وتحقيق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغير الحقيقة فيها. 2- ..... أما بالنسبة للمحررات العرفية التي ينبغي أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول الضرر بالفعل أو احتمال حصوله".

المقيم ركنان أحدهما مادي يتمثل بالكتابة أو تغيير الحقيقة بطريقة مادية والآخر معنوي من خلال توجيه نية المهندس المقيم إلى إحداث تغيير معنى السند الرسمي أو العرفي المخالف للحقيقة[1]، لذا فإن كتابة المهندس المقيم لسند يشير فيه إلى أن عمل المقاول تعرض إلى تلف لا يد له فيه أو نتيجة ظرف طارئ يبتغي منه منفعة للمقاول دون وجه حق يعد تزويراً معنوياً غير محسوس بالعين في السند.

ثانياً: الرشوة

تعدُّ جريمة الرشوة من الجرائم التي تخصُّ الموظفين والمكلفين بخدمة عامة دون غيرهم، فالمهندس المقيم وبنتيجة ارتباطه بالدولة عند طلبه مبلغاً من المال له شخصياً أو لغيره أو طلبه هدية أو وعداً بأي منفعة أخرى لقاء إنجازه عملاً معيناً أو امتناعه عن عمل معين يُعد قد ارتكب جريمة الرشوة بحسب قانون العقوبات[2].

ويعد المهندس المقيم المرتبط بشركة خاصة أو مكتب هندسي خاص مال هذه الكيانات بحكم المال العام كونه جزءاً من الاقتصاد العام[3]، فأي أذى يلحق بهذا المال يعد قد ألحق بالمال العام، وعليه يعد المهندس المقيم الذي يعمل بكيان معنوي منظم وفق القانون وله تابعية قانونية في التأسيس أو الإجازة لعمله وكذلك الإشراف الفعلي في الأمور المالية وعلى سلوكه المهني فإنه وفق هذا المبدأ يعد بحكم الموظف الحكومي.

---

(1) المادة (263) عقوبات أردني.

(2) المواد (170–171) عقوبات أردني، المواد (274–276) عقوبات عراقي.

(3) المادة (3، 4/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993 "تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها أحكام هذا القانون أو التي تعد كذلك وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بالأموال العامة ويلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة".

وجدير بالملاحظة أن الطلب المادي الذي يطلبه المهندس المقيم إذا لم يكن لتحقيق منفعة يستطيع تحقيقها فعلاً للراشي فلا يُعد جريمة رشوة إنما تصنف على أنها عملية (نصب أو احتيال)، فإذا ما ادعى المهندس المقيم بأنه سوف يقوم بصرف كافة المبالغ المحجوزة من المقاول مقابل إعطائه مبلغاً معيناً من المال، فلا توصف هذه الأفعال على أنها رشوة بل تحايل لأن صرف المبالغ المحجوزة للمقاول ليس من اختصاص المهندس المقيم[1].

وعليه فإن طلب المال أو المنفعة وأخذها يعد الركن المادي للرشوة إما قصده من قيامه بالعمل أو امتناعه عن عمل نتيجة أخذه للمال أو المنفعة هو ما يعد بالركن المعنوي للجريمة التي تُعد من جرائم الجنح.

ثالثاً: الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس[2] صورة من صور خيانة الأمانة بل هي أشد صورها التي تقع على الإدارة الذي يكون فيها المال بحيازة الجاني، فتتحقق الجريمة "بتغير الأمين على هذا المال نيته في حيازته المؤتمن عليه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك"[3].

ففي عقود المقاولات التي تكون الدولة طرفاً فيها عندما تكون هي المجهزة لمواد البناء أو المواد التكميلية يكون فيها المهندس المقيم أميناً على أموالها فهو المراقب والمشرف على استخدامها وبعهدته قبل استعمالها من قبل المقاول، أو أن يكون المقاول في هذه العقود مجهزاً لهذه المواد وتصبح ملكاً للدولة بعد دفع مستحقاتها المالية للمقاول، لذا فإن تصرف المهندس المقيم بها بنية

---

(1) السعيد، كامل، مصدر سابق، ص447.

(2) المادة (174) عقوبات أردني، المواد من (315–321) عقوبات عراقي.

(3) قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 4930 لسنة 60 ق جلسة 1991/5/2 التي جاء فيه: "... فجريمة الاختلاس ما هي إلا من صور خيانة الأمانة ويكون فيها المال في حيازة الجاني وتتحقق الجريمة بتغيير الأمين نيته في حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة بنية التملك".

التملك يعد اختلاساً[1]، ومهما كانت الصفة التي يحملها المهندس تجاه ربّ العمل سواءً أكان موظفاً فيها أم بصفة عامل بأجر محدد المدة أو بعقد مقاولة لأعمال الإشراف فإن جميع هذه الصفات يعد المهندس المقيم بحكم الموظف في جريمة الاختلاس سواءً أكان ربّ العمل يمثّل الدولة والمصلحة العامة أم المصلحة الخاصة فهي معنية بالأمن الاقتصادي أو المركز الاقتصادي للدولة، وهو أمر اعتمده القاء بأحكامه[2].

كما وقد ساوت المادة (174) عقوبات أردني بين مال الدولة ومال الناس في جريمة الاختلاس طالما كان هذا المال تحت إشراف الجاني أو إدارته وهو ما ينطبق على المهندس المقيم في المثال السابق[3].

وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة هو استيلاء المهندس المقيم على المال المؤتمن عليه عاماً كان أم خاصاً، أما الركن المعنوي فإنه يكمن في توافر نيته في تملك هذا المال لمصلحته الخاصة، فبدون هذين الركنين لا جريمة يعاقب عليها القانون.

---

(1) قرار محكمة التمييز الكويتية رقم 1994/171 جزائي جلسة 1995/10/9 الذي جاء فيه "جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 1970/31 بتعديل بعض أحكام القانون الجزاء، تتوافر عناصرها القانونية متى كان المال المختلس سواء كان مملوكاً للدولة أو لأحد الأفراد قد أودع في عهدة الموظف العام ومن في حكمه أو سلم آلية بسبب وظيفته وإن نتيجة نيته على اعتباره مملوكاً له بأي فعل يكشف ذلك".

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم 2370 لسنة 1954 الذي جاء فيه: "3- من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (112) عقوبات تتحقق متى كان الشيء المختلس مسلماً إلى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقاً للمادتين (111، 119) من ذلك القانون بسبب وظيفته، يستوي في ذلك أن يكون مالاً عاماً مملوكاً للدولة أو مالاً خاصاً مملوكاً للأفراد، لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب الوظيفة".

(3) السعيد، كامل، المصدر السابق، ص500.

رابعاً: التجاوز الوظيفي

تعددت أنواع الجرائم في التجاوز الوظيفي ضمن قانون العقوبات[1]، وتشمل حالات كجريمة إفشاء السر الذي يفضيه المهندس المقيم الموظف[2]، أو استخدامه لسلطته في وقف أو تعطيل تنفيذ أوامر ربّ العمل أو امتناعه عن تنفيذ الأوامر الإدارية أو الفنية لربِّ العمل الممثل للدولة والمصلحة العامة[3]، أو امتناعه عن أداء أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته الوظيفية بأي من وجوه الإخلال[4] بغض النظر إن كان هذا الإخلال القصد منه الإضرار بأموال ربِّ العمل أو المقاول أو أي شخص يعمل في عقد المقاولة[5]، أو قيام المهندس المقيم بأخذه شيئاً بغير رضا من احد أعضاء عقد المقاولة وبدون ثمن أو بثمن بخس[6].

وجميع هذه الأفعال صنفها القانون بكونها جنح وتدور عقوباتها بين الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، من كل ما تقدم فإن إصدار هذه الأحكام الجنائية ترتب آثاراً مهمة تلحق بالمهندس المقيم كعقوبات تكميلية منها:

1- عزل الموظف عن وظيفته وعدم السماح بإعادة تعيينه مرة أخرى[7].

2- حرمانه من أي مستحقات مادية خلال فترة التحقيق أو خلال مدة المحاكمة في حال كان الاتهام قد بني على حكم قد اكتسب الدرجة القطعية[8].

---

(1) المواد (175-176) عقوبات أردني، المواد (322-341) عقوبات عراقي.

(2) المادة (327) عقوبات عراقي.

(3) المادة (329) عقوبات عراقي.

(4) المادة (330) عقوبات عراقي.

(5) المادة (331) عقوبات عراقي.

(6) المادة (338) عقوبات عراقي.

(7) المادة (154-ب- أ/3) قانون الخدمة المدنية الأردني.

(8) المادة (154- ج) قانون الخدمة المدنية الأردني.

3- حرمانه من الحقوق التقاعدية كونها تعد من الجرائم المخلة بشرف المهنة[1].

4- إضافة إلى العقوبات التأديبية والمسلكية الصادرة من نقابة المهندسين التابع لها من حرمانه من ممارسته المهنية لمدة محدودة أو فصله نهائياً منها[2].

الفرع الثالث: الجزاء وفق القانون الإداري (قانون الخدمة المدنية)

معلوم أن قانون الخدمة المدنية[3] الذي يحدد بموجبه سلوك موظفي الدولة المكلفين بخدمة عامة، والعقوبات المترتبة على عدم الالتزام بواجباتهم الوظيفية، هو ما ينطبق على المهندس المقيم في حالة كونه موظفاً ومرتبطاً مع ربط العمل بعلاقة إدارية أو وظيفية.

إذ حددت هذه القوانين، جملة من الواجبات العامة التي تُعد أساس عمل أي موظف[4] في الدولة بغض النظر عن تخصصه وطبيعة عمله ورتبته، مهما كانت رفيعة ومهمة، من الالتزام

---

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم 84/144 صفحته 830 سنة 1985. قرار محكمة التمييز الكونية رقم 1993/19 أمن الدولة جلسته 1994/6/2 الذي جاء فيه: "..... أن الحكم بالغرامة النسبية مناطة أن يكون الجاني قد اختلس أو استولى على مال أو منفعة أو ربح فتصدر الغرامة تصدر ما اختلسه أو استولى عليه وكان الطاعن قد أوقف نشاطه في هذه الجريمة عند حد تسهيل استيلاء الغير على المال العام دون أن يدخل في ذمته شيئ من ذلك المال فإن الحكم بالغرامة النسبية كعقوبة تكميلية ينتفي موجبه في هذه الحالة...".

(2) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 73/133 صفحته 917 سنة 73 والذي جاء في مبدأه: "- إن سماح الإدارة للموظف بالعودة إلى عمله على اثر خروجه من السجن هو أمر ضروري ما دام أنه لم يصدر قرار من المرجع المختص بعزله، إذ أن الموظف لا ينقل عن عمله بمجرد الحكم عليه بالسجن بل يظل موظفاً من حقه أن يعود إلى عمله ويباشره إلى أن يصدر قرار من المرجع المختص بعزله. - ينبغي أن يصدر قرار عزل الموظف إذا حكم عليه بالسجن لمدة شهر أو أكثر لارتكابه جرماً، من المرجع المختص اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية كما تقضي بذلك المادة (132) من نظام الخدمة المدنية وليس من تاريخ التوقيف".

(3) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (1) لسنة 1988 والصادر بمقتضى المادة (120) من الدستور، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991م.

(4) عرف الموظف بموجب نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (1) لسنة 1988م بأنه "هو الشخص المعني بقرار من المرجع المختص بذلك، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر، بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الأمانات أو التأمين الصحي، ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجراً يومياً.

بالأمانة والشرف والمحافظة على اسرار وظيفته والوثائق التي يمتلكها بحكم وظيفته فضلاً عن امتناعه عن استغلال هذه الوظيفة لتحقيق منافع ومكاسب مادية شخصية[1] فضلاً عن الالتزام والتقيد بمواعيد العمل واحترام رؤسائه واتباع أوامرهم فيه بذلك ينظم سلوك عام ضمن إطار العمل الحكومي فإذا ما تجاوزه المهندس المقيم الحكومي حكم بأنه من المقصرين في أداء واجبه الوظيفي وعوقب عقوبات إدارية وفق قانون الخدمة المدنية.

والجدير بالذكر أن السلوك الوظيفي يختلف بمقصده عن السلوك المهني المنتج لهذا الأداء، فالأول يهتم بطريقة أداء الموظف لواجبه من خلال أنماط سلوكية حددها القانون والتي هي مفروضة على جميع موظفي الدولة بغض النظر عن العمل الذي يؤديه، أما النوع الثاني من السلوك فهو يهتم بتطبيق المعايير النوعية لهذه الواجبات وكفاءة العمل الذي يؤديه الموظف المكلف به، فالمهندس المقيم عندما يسأل عن خلل إداري قام به، من إفشاء لأسرار عمله أو تأخره في الوصول لمشروعه المشرف على تنفيذه أو عدم إطاعة أوامر مرؤوسيه التي يعتقد بمشروعيتها، يعاقب ضمن قانون الخدمة المدنية بعقوبة إدارية تصدر عن مجلس تأديبي أو لجنة تحقيقية[2]، إلا أن مخالفته لأصول مهنته الهندسية أو عدم التزامه بالأسس العلمية المعتمدة في عملية الإشراف أو مخالفته للمعايير والأسس المعتمدة محلياً ودولياً كل هذه المخالفات تندرج بكونها مسلكية نص عليها قانون نقابة المهندسين أو غيرها من القوانين المنظمة لعملية البناء.

---

(1) المادة (43، 44) نظام الخدمة المدني الأردني، قانون الخدمة المدني رقم (24) لسنة 1960م.

(2) قرار محكمة العدل العليا الأردنية ذي العدد 2000/219 بتاريخ 2000/9/24 والذي كان مبدأه "بما أن المستفاد من أحكام المادتين 48، 49 من نظام الموظفين في الجامعة الأردنية رقم (33) لسنة 1997 أن فرض عقوبة الإنذار على الموظف تستلزم إجراء تحقيق معه بشأن التهمة المنسوبة إليه وسؤاله عنها وإعطائه حق الدفاع عن نفسه وكان المستدعي ضده الثاني قد فرض عقوبة الإنذار على المستدعية قبل سؤالها عن التهمة المنسوبة إليها، فإن ذلك يشكل إخلالاً يحق الدفاع ويستوجب إلغاء القرار المطعون به".

ولكن قد تحتاج لإكمال البحث في هذا النوع من الجزاء إلى الإجابة عن السؤال الآتي: هل أن المهندس المقيم الذي يقصر في أداء واجبه المهني الفني لا يحاسب وفق قانون الخدمة المدنية؟ للإجابة عن هذا التساؤل ومن خلال البحث في الأحكام القضائية المختلفة وُجد أن هذا التقصير تنحصر نتائجه في إحداث ضرر إلى احتمالين الأول: هو تقصير إما أن يكون قد سبب ضرراً لربِّ العمل الذي هو يمثل الدولة. فيحتسب وفق قانون الخدمة المدنية الذي أعطاه صلاحية محاسبة الموظف المضر[1]، والاحتمال الثاني: وهو القصير الذي يصدر من المهندس المقيم ويسبب الضرر إلى الغير[2]، ويكون المهندس المقيم قد أوقع نفسه أمام مسؤولية قانونية ويحاسب وفق القوانين الأخرى كل حسب تخصصه".

وفضلاً عن ما ذكر، فإن الجزاء الذي يتلقاه المهندس المقيم نتيجة الضرر الذي سببه لربِّ العمل لا يمنع من أن تُتخذ ضده إجراءات إضافية وفق قوانين أخرى كقانون نقابة المهندسين مثلاً[3].

الفرع الرابع: الجزاء المترتب وفق قانون العمل

لما كان عقد العمل الذي يبرمه المهندس المقيم مع ربّ العمل هو انعكاس لعقد المقاولة الإنشائي الرئيس الذي يبرمه ربّ العمل مع المقاول والذي يعد محدود المدة، لذا فإن بالضرورة يكون عقد المهندس المقيم العمالي هو أيضاً عقد محدود المدة، في حالة كون المهندس المقيم شخصاً طبيعياً ويعمل لحسابه الخاص.

---

(1) المادة (44) من نظام الخدمة المدنية الأردني، المادة (4-5) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي.

(2) الهامش ذاته في (1).

(3) المادة (7) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي "إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات وفقاً للقوانين".

وقد حدد قانون العمل في أن تكون العلاقة بين العامل (المهندس المقيم) وربّ العمل هي علاقة عقدية مكتوبة كانت أم شفهية[1].

ويعد الجزاء عن مسؤوليته عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية وفق قانون العمل من قبل طرفي العقد هو ضمن المبدأ المقرر ذاته في الإخلال بالالتزامات المقررة في القانون المدني، إلا أنه في عقود العمل أخذت بعض الخصوصية المرنة التي تميل بموجبها إلى الجانب الإنساني من جانب العامل (المهندس المقيم). فقانون العمل جاء يحاكي الظروف الاجتماعية والاقتصادية له[2]، ولا يقوم على أساس معطيات نظرية الإخلال كما هو الحال في باقي التشريعات الأخرى.

إلا أن مبدأ وقوع الجزاء لم يتغير في العقود العمالية عنه في العقود المدنية وذلك بوقوع الجزاء نتيجة المسؤولية بعدم التنفيذ أو الخطأ في التصرف المفضي إلى الضرر فضلاً عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا فرق بينهما.

وتمتاز عقود العمل عن غيرها من العقود بأنها لا تأخذ حرفياً بفكرة الخطأ في يسره وشدته إنما يوصف الجزاء العمالي بأنه يعد أكثر ليونة وخصوصاً من جانب العامل[3]، حتى أنه لم يوقع الجزاء في نصوصه إلا في الأخطاء الجسيمة التي عرفها قانون العمل المصري على أنها: "هو الخطأ الذي يجعل من المستحيل على صاحب العمل الاحتفاظ بالعامل ولو بصفة مؤقتة"[4].

---

(1) المادة (2) قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 والذي نصَّتْ على: "عقد العمل: هو اتفاق شخصي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل...".

(2) المادة (913) مدني عراقي.

(3) المادة (3/918) مدني عراقي والذي جاء فيه: "ويكون باطلاً كل اتفاق على تعديل ما يترتب من أثر ومن جزاء على إنهاء العقد دون إنذار أو على إنهائه تعسفياً، ما لم يكن هذا التعديل في مصلحة العامل..." المادة (24)، (25)، (26) قانون العمل الأردني.

(4) منصور، محمد نصير الدين، **نحو نظام قانوني لوقف عقود العاملين حال توقف العمل في المنشآت**، ص16.

فكان جزاء التعويض الذي يحكم به على المهندس المقيم ناتجاً عن تركه موقع العمل دون إشعار لربِّ العمل أو قبل انتهاء مدة الإشعار الذي يصدره المهندس المقيم العامل لربِّ العمل في رغبته بترك العمل، وتكون المحكمة المختصة هي من تحدد مقدار التعويض وبحدود مناسبة تراعي فيه الوضع الاقتصادي للمهندس المقيم (العامل).

أما جزاء الفصل عن العمل الذي يستخدمه ربّ العمل تجاه المهندس المقيم (العامل) دون تعويض أو حتى إشعار من قبل رب العمل يكون في حالات قد نص عليها القانون بشكل محدد[1].

يلاحظ من طبيعة الجزاء الذي حدده قانون العمل أنه قد ألم بسلوك المهندس المقيم (العامل) وكذلك بالأداء المهني له، إذ جاء بنص المادة (28): "لصاحب العمل فصل العامل دون

---

(1) المادة (28) قانون العمل الأردني الذي نصَّ على: "لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدَّم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الإضرار بغيره.

ب- إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

ج- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.

د- إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العامل والعمال على الرغم من إنذاره كتابة مرتين.

هـ- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة ايام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في إحدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.

و- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل.

ز- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو جنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.

ح- إذا وجد في أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالآداب العامة في مكان العمل.

ط- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير.

إشعار وذلك في الحالات الآتية: ب- إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل. ج- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل...."، فهو إذن مطالب بتحقيق الغاية التي من أجلها ارتبط بربِّ العمل عقدياً كما هو الحال ذاته في القانون المدني بالنسبة للعلاقة العقدية للمهندس المقيم بربِّ العمل[1].

وتصدر الأحكام القضائية العمالية من محكمة العمل والتي لا تمنع كباقي الأحكام من إصدار أحكام أخرى وفق قوانين أخرى كأثر لهذا الحكم العمالي.

المطلب الثاني

الجزاء وفق القوانين الخاصة

المقصود بالقوانين الخاصة هي التشريعات التي تختص بفئة معينة من المجتمع أو بموضوع معين دون غيره.

فقانون نقابة المهندسين والقوانين الأخرى ذات العلاقة بعملية البناء والتشييد بمختلف أنواعها فضلاً عن حرصها على حقوق شريحة المهندسين وتطويرها[2].

فإن هذه القوانين قد حددت في نصوصها الجزاءات والعقوبات جراء مخالفة أعضائها سلوك المهنة وأصولها خلال ممارساتهم لها[3]، فضلاً عن انحرافهم عن الأهداف المتوخاة من ممارسة

---

(1) انظر إلى صفحات (49 إلى 52) من البحث ذاته.

(2) المادة (6) من قانون نقابة المهندسين الأردنيين.

(3) المادة (76) من قانون نقابة المهندسين الأردنيين.

مهنهم وعدم بذلهم العناية اللازمة في تطبيق المعايير الفنية والعلمية والمقاييس الوطنية والدولية في أعمالهم الإنشائية.

ولا تحرك هذه الدعاوى التأديبية[1] من تلقاء نفسها على الرغم من كون مثل هذه المخالفات تعد مخالفة للنظام العام فهي من الأعمال الخطرة على الاقتصاد الوطني والمجتمع إلا أنه لا يستطيع المدعي العام أو أي فرد من خارج منظومة عمل المهندس المقيم طلب إقامة الدعوى التأديبية أمام مجلس النقابة. وهو أمر قد يكون المشرع أغفله على الرغم من أهميته، بمعنى آخر أن الدعوى التأديبية لا تقام إلا بطلب من الذي وقع عليه الضرر المباشر ممن حددهم القانون[2].

إلا أنه من جانب آخر فإن الحكم العقابي جنائياً كان أم إدارياً أم اتفاقياً يُعد من آثار هذا الحكم قيام دعوى تأديبية أمام مجلس نقابة المهندسين تتخذ بموجبه الإجراءات التأديبية بحق المهندس المقيم المحكوم عليه، فالجهات التي صدر منها هذه الأحكام تكون ملزمة بإبلاغ مجلس النقابة بالعقوبات التي توقعها على المهندس المقيم الموظف لديها فهي تعد شكوى كونها قد صدرت من ربِّ العمل المنتمي إليه المهندس المقيم تستحق النظر بها وعرضها على لجنة التحقيق في النقابة لإقرارها وإيقاع ما يلزم على أثرها من عقوبات تأديبية أو الاعتراض على تلك القرارات

---

(1) ورد مصطلح (دعوى تأديبية) في قانون نقابة المهندسين الأردنيين المادة (72) منه في حين ورد مصطلح (شكوى) في المادة (44) من قانون نقابة المهندسين العراقيين، وهو يعطي القصد المراد منه ذاته إلا أن مصطلح الدعوى يعد أكثر دقة وشمولية من الآخر.

(2) المادة (72) قانون نقابة المهندسين الأردنيين، والذي جاء نصه: "تقام الدعوى التأديبية ضد العضو أو المهندس أو المكتب أو الشركة الهندسية بناءً على: أ- طلب الوزير، أو ب- شكوى خطية يتقدم بها أحد الأعضاء أو ج- شكوى خطية يتقدم بها ربّ العمل، أو د- طلب النقيب بقرار من مجلس النقابة".

الإدارية الصادر من هذه المؤسسات[1]. والعكس صحيح في حال إيقاع العقوبة من قبل المجلس في النقابة عليه إبلاغ ربِّ العمل بها خصوصاً في حالة إيقافه عن العمل[2].

من جانب آخر فإن مجلس نقابة المهندسين إذا ما وجد في أثناء إجراءات تحقيقية مع المهندس المقيم المدعى عليه بتوافر عنصر العقوبة وفق قوانين أخرى (جنائية أو مدنية أو غيرها) يبادر بإحالة الأوراق التحقيقية وفق القانون[3] إلى المحاكم المختصة لإكمال التحقيق وإصدار الأحكام الخاصة بها.

ولأحكام مجلس نقابة المهندسين التأديبية أو المسلكية آثاراً قانونية لا تمنع أيضاً من إصدار أحكام وفق قوانين أخرى عامة أو إصدار أحكام قانونية وفق قوانين خاصة أخرى كقانون البناء الوطني الأردني وقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي.

---

(1) المادة (79) قانون نقابة المهندسين الأردني، المادة (33) قانون نقابة المهندسين العراقية.

(2) المادة (80) قانون نقابة المهندسين الأردنيين.

(3) المادة (46) قانون نقابة المهندسين العراقيين. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 84/166 صفحة 1735 سنة 1985 والذي جاء في مبدأه "لم يرد في قانون نقابة المهندسين وأنظمتها ما يمنع من إقامة الدعوى المسلكية على أصحاب المهن عن توافر شروطها القانونية المنصوص عليها في القانون ولم يرد في هذه الشروط أي شرط مانع لسماع الدعوى التأديبية لمرور الزمن".

المبحث الثاني

الجزاء الاتفاقي

يتعلق عمل المهندس المقيم في عقد المقاولة الإنشائي بنوعين من الشروط التعاقدية أو الاتفاقية، أولها الشروط العامة التي حددتها الجهات الحكومية وفرضتها على ربِّ العمل في عقد المقاولة الإنشائي، إذ عدت هذه الشروط فقهياً ذات طبيعية لائحية يجب الالتزام بها من قبل ربّ العمل، وبالتالي فإن المهندس المقيم الذي يُعد أحد أشخاص تنفيذ هذه الشروط والتي يلاحظ غياب الجزاء في ميدانها.

أما الشروط الثانية فهي الخاصة من هذه الشروط والتي أقرها العقد المبرم مع ربِّ العمل بكافة ما أقره الطرفان (رب العمل والمهندس المقيم) من بنود حدداها وبإرادتهما نفسيهما.

فثمة جزاء وفق هذه الشروط وكما مبين بالتفصيل التالي:

المطلب الأول: غياب الجزاء وفق الشروط العامة

تمت الإشارة سابقاً إلى طبيعة هذه الشروط[1] وميزاتها إذ أوضحها الفقهاء على أنها شروط استثنائية لا يوجد لها في القانون المدني مثيل فهي أقرب ما تكون إلى شروط عقود الإذعان إلا أنها ليست كذلك بسب اتفاق الطرفين على إدراجها في عقدهم للمقاولة الرئيس فضلاً عن كونها جاءت لحماية الاقتصاد الوطني والمصالح الاجتماعية من العبث والخسائر، فهي شروط تهتم بمصلحة وطنية عليا.

وقد جاءت هذه الشروط وألزمت المقاول بعقد المقاولة الإنشائي بأعباء عملية التنفيذ بكامل تبعاتها بما فيها إخفاق المهندس المقيم في أداء واجبه وقلة كفاءته أو حتى أخطائه. فالمقاول وفق

(1) انظر الصفحة رقم (8–13) من هذا البحث.

هذه الشروط هو المسؤول المسؤولية المباشرة عن أخطائه وأخطاء المهندس المقيم كونه هو المكلَّف بتنفيذ العقد وعليه بذل غاية وتحقيق عناية لأداء مهماته، فهو لا يستطيع سوى طلب استبدال المهندس المقيم[1].

إن هذا التهاون مع المهندس المقيم في فرض الجزاءات المناسبة عليه وفق الشروط العامة، على الرغم من أنها أسندت له دوراً غاية بالأهمية بكافة مراحل التنفيذ وألزمت المقاول باتباع أوامره تحت طائلة فسخ العقد في حالة عدم الالتزام بها، فهو أمر يحسب على مشرعها في إخفاقه بتحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والجزاءات، فالمقاول الذي يطلب تغيير المهندس المقيم في حالة عدم تفاعله الإيجابي مع العمل فهي ليست بعقوبة يستحقها هذا المهندس إنما هو إجراء تنظيمي، ففي حين للمقاول وفي الوقت ذاته يتحمل كافة المسؤولية العقدية والقانونية جراء إخفاقه في تنفيذ أوامر المهندس المقيم.

المطلب الثاني: وجود الجزاء وفق الشروط العقدية الخاصة

قد يتشابه في هذا المطلب الجزاء وفق الشروط الخاصة في عقد الإشراف الهندسي مع ما جاء في الجزاء وفق قواعد القانون المدني فضلاً عن كون أن المتعاقدين هم أحرار في تحديد الجزاءات الإضافية التي لم ينص عليها القانون، وبالتالي فإن الالتزام بشروطهم واجب إلزامي إذ يعد عقدهم قانونهم الخاص بهم، شريطة ألا تكون هذه الشروط مخالفة للنظام العام والآداب

(1) المادة (3/2–أ) من الشروط العامة العراقية.

العامة[1]، كما في عقد الخدمات الهندسية والذي وضع قانون نقابة المهندسين أسسه والذي يكون طرفاه المهندس المقيم وربّ العمل وقد اختار الباحث أنموذجاً (كمثال) لهذا العقد الذي أعدته وكانت طرفاً فيه جامعة آل البيت الأردنية مع أحد المكاتب الاستشارية الهندسية والإشراف الهندسي على تنفيذ مشروع رياضي فيها، إذ تم تسمية هذا العقد بـ(عقد الخدمات الهندسية)[2]، فقد ورد في المادة (12) منه الجزء الخاص بالجزاء المترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية للمهندس المقيم وضمن شروطهم الخاصة، نوعين من الجزاءات الاتفاقية.

الأول: شروط إنهاء العقد[3]

في حالة عدم التزام المهندس المقيم المعنوي بالشروط التعاقدية وتهاونه في تصحيح مخالفاته العقدية المحددة وتصويبها، يقوم رب العمل بحسب الفقرة (12/أ) من العقد بإصدار إنذار أولي وإنذار نهائي يفرض إعذار المهندس المقيم بالإجراءات اللاحقة التي ينوي رب العمل اتخاذها ضده وفي حالة عدم امتثاله لهذا الإنذارين يصار إلى إنهاء العقد (فسخ العقد) ومصادرة الكفالة المالية المقررة لحسن الأداء. وتنفيذ العمل المتبقي من قبل رب العمل بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد به إلى مهندس مقيم معنوي آخر مع مراعاة فرق البلدين مضافاً لها الأضرار التي تكبدها ربّ العمل يتم تقديرها بواسطة لجنة اتفق عليها الطرفين المتعاقدين سلفاً. أما الجزاء الثاني: فيتم معاقبة المهندس المقيم المعنوي ووفقاً لما جاء في الجزاء المقرر بالفقرة (12/أ) إلا أنه دون سابق

---

(1) المادة (1134) من القانون المدني الفرنسي "تقوم الاتفاقيات المبرمة بشكل قانوني مقام القانون بالنسبة إلى من أبرموها ولا يمكن الرجوع عنها إلا برضاهم المتبادل أو للأسباب التي يجيزها القانون ويجب أن يتم تنفيذها بحسن نية".

(2) أنموذج من عقد الخدمات الهندسية جامعة آل البيت الأردنية رقم (2009/45) المتكون من (21) صفحة (مرفق مع البحث رقم 1).

(3) المادة (12/أ) من نموذج عقد الخدمات الهندسية لجامعة آل البيت الأردنية رقم (2009/45).

إنذار، فضلاً عن ذلك يقوم ربّ العمل بطلب محاسبة المهندس المقيم المعنوي وفق قوانين نقابة المهندسين وغيرها من القوانين ذات العلاقة في حالة ارتكابه خطأً جسيماً[1] (ورد ذكره في الفقرة 12/ب) يخص السلوك المهني وأصول المهنة وأخلاقياتها ومخالفته للمعايير العلمية الهندسية فضلاً عن المقاييس المحلية والدولية.

يتضح مما سبق أن المتعاقدين في عقد الخدمات الهندسية يمكن لهم أن يشترطوا جزاءات إضافية عن ما موجود في القانون لغرض تحقيق أهدافها الخاصة، وعند عدم مخالفتها القواعد العامة القانونية وللنظام العام والآداب العامة.

وقد تذكر هذه الجزاءات بشكل عام وغير محدد سوى فيشار إلى عبارة (وفق القوانين النافذة ذات العلاقة بمختلف مصادرها فضلاً عن العقوبات أو الجزاءات العرفية)، عندها يكون المهندس المقيم تحت رحمة ربّ العمل الذي لم ينفك أن يتوالى عليه بالعقوبات الواحدة تلوى الأخرى.

(1) خاطر، نوري حمد، (بحث بعنوان: الخطأ الجسيم في ظل تطبيقاته التشريعية والقضائية) منشور في مجلة المنار مجلد 9 العدد 3 لسنة 2003م. إذ عرف الخطأ الجسيم بأنه "انحراف شديد بالسلوك مقروناً بتوقع الفاعل أو إمكانية توقعه واحتمال حصول الضرر ولو بذل من الحرص ما تستوجبه الظروف من الشخص العادي".

الفصل الخامس

الخاتمة النتائج والتوصيات

الخاتمة:

في ختام هذا البحث تمت ملاحظة أهمية المهندس المقيم بممارسة عملية الرقابة والإشراف في تنفيذ عقد المقاولة الإنشائي، الذي يعتبر مكملاً للأعمال التي يقوم بها المهندسون الآخرون كالمهندس المعماري والمهندس الاستشاري فضلاً عن المقاول.

وتم التوصل إلى نتائج وتوصيات كما في أدناه:

أولاً: النتائج:

1- عدم تولي التشريعات ذات العلاقة بعمل المهندس المقيم العامة منها والخاصة في كلا البلدين الأردن والعراق، تعريفاً قانونياً يوضح فيه مركزه القانوني، على الرغم من أهمية الدور الذي يضطلع به بعقد المقاولة الإنشائي في أدائه لعملية الرقابة والإشراف خلال تنفيذ فقرات العقد المختلفة، والتي تعد ترجمة ما أمر به الدستوران[1] لمبدأ مراقبة صرف الأموال العامة خشية الهدر فيها وسوء الاستغلال وبالتالي يمكن اعتبار هذه العملية الرقابية أحد مبادئ النظام العام التي لا يجوز مخالفتها.

2- كما أنه لم تعتمد الشروط العامة للمقاولات في كلا البلدين والتي وصفت بأنها شروط لائحية يجب الالتزام بها، أي تعريف للمهندس المقيم واكتفت بتحديد مسؤولياته وواجباته المكلف بها، فضلاً عن صلاحياته الواسعة لتسهيل أدائه لعمله الرقابي.

---

(1) المادة (114) من الدستور الأردني 1952م، المادة (23) من الدستور العراقي 2005.

3- وقد وجد أنه يمكن تعريف المهندس المقيم على أنه "هو الشخص المحترف لمهنة الهندسة المتأتية من معرفته بعلومها، ويتخذ من مكان المشروع الإنشائي مقراً له طوال مدة تنفيذ المشروع، لغرض المراقبة والتدقيق، والمتابعة والإشراف على مراحل تنفيذ العمل، بما يضمن إنجازاً سليماً، وتحقيقاً للغاية التي من أجلها تم التعاقد على الإنشاء"[1].

4- ولقد ألزم تعيين المهندس المقيم في نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردني (المادة 38) في تنفيذ الأعمال الإنشائية على الجهات الحكومية والخاصة، والذي فرقت بين الإشراف الجزئي التي حصرته بالشخص الطبيعي للمهندس المشرف بينما حدد الإشراف الكلي (المقيم) بالطبيعة المعنوية للمهندس المقيم، كما وألزم المهندس المقيم باعتماد المقاييس والمواصفات الفنية المعتمدة وطنياً خلال عملية المراقبة والإشراف الذي يضطلع به من خلال قانون البناء الوطني الأردني (المادة 11)، على عكس ما هو معتمد في العراق الذي سكت عن إصدار مثل هذه التشريعات، ليكون المسار الفني الذي يعتمده في عملية الإشراف، وإلزام الجهات الحكومية (دوناً عن الجهات الخاصة) باعتمادها في تنفيذ مشاريعها بصيغة (تعليمات) واجبة التنفيذ، وبالتالي فهي لا تأخذ قوة القانون كما في الأردن.

5- كما واشترط قانون نقابة المهندسين أن تكون علاقة المهندس المقيم مع رب العمل علاقة عقدية، بعد تسجيل عقدهم في سجلات نقابة المهندسين للمصادقة عليه بغرض ضمان حقوق المهندس ومطابقته للمتطلبات القانونية المعتمدة والذي سمي بعقد الخدمات الهندسية أو الاستشارية، وقد ينظم علاقة المهندس المقيم عقد آخر بحالة كونه شخصاً طبيعياً ويعمل لحسابه الخاص وبأجر محدد وبزمن محدود المدة ينظمه قانون العمل، أو أن يوصف بأنه

(1) انظر الصفحة (12) من نفس البحث.

موظف تابع للدولة أو لإحدى مؤسساتها ويخضع لقانون الخدمة الوظيفية (أو السلوك الوظيفي) في تنظيم علاقته مع ربِّ العمل (الدولة). من جانب آخر فإن المهندس المقيم يعد نائباً عن ربِّ العمل بمواجهة المقاول للإنابة عن منيبه في عملية الرقابة والإشراف لعملية التنفيذ للمشروع التي يمارسها المقاول من خلال تطبيق الشروط العامة للمقاولات فضلاً عن تقيده بالمواصفات القياسية المعتمدة وطنياً وعالمياً.

6- إن عملية الرقابة والإشراف التي يمارسها المهندس المقيم بحكم القانون والاتفاق في عقد المقاولة الإنشائي الرئيس لا يغير من الطبيعية القانونية له وإعطائه طبيعة أخرى كعقد عمل أو عقد إذعان لتوفير هذه الميزة[1]. وذلك لسببين أولها: كون عملية الرقابة والإشراف هي من النظام العام لا يجوز تجاوزها خصوصاً في العقود الحكومية محلية كانت أم دولية، وثانيها: أنها تعد من مبادئ عقد المقاولة الرئيس وشروطه التي قد تم الاتفاق عليها ولا يُسمح بتجاوزها من قبل أي طرف في العقد، وهي مهمة يضطلع بها ربّ العمل للحفاظ على مصالحه.

7- إن الاختلاف في التوصيف القانوني الذي يوصف به المهندس المقيم نتيجة في اختلاف طبيعته القانونية بين كونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو بين كونه موظفاً أو عاملاً بأجر محدد، أو كونه يعد نائباً عن ربِّ العمل، كل هذه التوصيفات أدّت إلى تعدد في أشكال المسؤولية التي يمكن أن يتحملها نتيجة إخلاله بشروط المسؤولية القانونية أو العقدية (الاتفاقية). لذا فقد تم تقسيم مسؤولية المهندس المقيم إلى قسمين هي المسؤولية القانونية والمسؤولية الاتفاقية الأمر الذي ترتب جزاء عن هاتين المسؤوليتين. ففي المسؤولية القانونية تمحور البحث بمسؤولية المهندس المقيم وفق القوانين الرئيسة (المدني، والعقوبات، والإداري،

(1) انظر الصفحة (37 من نفس المبحث وما بعدها).

والعمل)، كما تم التطرق لمسؤوليته وفق التشريعات الخاصة (قانون نقابة المهندسين، قانون البناء الوطني الأردني قانون التقييس والسيطرة النوعية العراقي) فضلاً عن الجزاء المترتب عن هذه المسؤولية:

أ) في المسؤولية بموجب القانون المدني فإن تحققها في توافر أركانها، من خطأ (يسيراً كان أم جسيماً)، (مسلكياً كان أم مهنياً)، وقد أفضى هذا الخطأ إلى إحداث ضرر فعلي مباشر بالمضرور أو احتمالي (إلا أنه حتمي الوقوع)، وبتوافر العلاقة السببية بين الخطأ المقترف من المهندس المقيم والضرر توجب عليه المسؤولية وفق قواعد القاون المدني العامة، وجدير بالذكر أن طبيعة عمل المهندس المقيم يعد عملاً ذهنياً فقد حدد القانون مسؤوليته ببذل عناية الشخص المعتاد في إتمام التزاماته هو السبيل للخلاص من المسؤولية بعدم التنفيذ. أن مقياس هذه العناية هو تحقيق الهدف المبتغى من عقده مع ربِّ العمل شكلاً ومضموناً. ومن الجزاءات المترتبة على المهندس المقيم وفق قواعد القانون المدني: البطلان لعقده مع ربِّ العمل نتيجة تخلف أحد أركان العقد فضلاً عن الفسخ بغياب ركن الرضا فيه، مما يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد أو التعويض في حالة تعذر تحقيق ذلك. كنتيجة لهذين الجزأين فضلاً عن الحكم عليه بالتعويض عن أفعاله الشخصية الضارة للغير.

ب) في مسؤولية المهندس المقيم وفق القانون الجنائي فهي مسؤولية نتيجة فعله الشخصي مع توافر سوء النية فيها بقصد إحداث جريمة يعاقب عليها وفق قانون العقوبات مع أطراف العلاقة بعملية الإشراف في عقد المقاولة الرئيس، وقد حدد قانون العقوبات أنواع الجزاءات (العقوبات الأصلية) التي ترتب عليها آثار (عقوبات تكميلية) قد تصدر بموجبها أحكام عقابية أخرى بقوانين أخرى نتيجة العقوبة الجنائية القطعية مثل قانون

نقابة المهندسين أو قانون الخدمة المدنية. وقد تم التطرق لأشهر الجرائم التي قد يرتكبها المهندس المقيم من جريمة التزوير والرشوة والاختلاس والتجاوز الوظيفي.

ج) أما بخصوص مسؤوليته وفق القانون الإداري في حال كون المهندس المقيم موظفاً حكومياً لدى رب العمل، إذ يكون أمام مسؤولية تقع على كاهل أي موظف حكومي جراء مخالفته للنظم والتعليمات المنظمة لمسلكهم الوظيفي في أدائهم لواجباتهم وفق قانون الخدمة (السلوك) الوظيفي، وحري بالذكر أن الدولة تعد مسؤولة عن أفعال المهندس المقيم لكونه يعد تابعاً لها بحكم وظيفته، بحدود الأخطاء اليسيرة الناتجة عن ممارسته لوظيفته أو بسببها، إلا أنها غير مسؤولة عن أخطائه الجسيمة مصحوبة بسوء النية أو الأخطاء المهنية الفنية، وتدور الجزاءات وفق قانون الخدمة المدنية بين الإنذار والتنبيه وقطع الراتب لتصل إلى الفصل النهائي وتعد هذه العقوبات أصلية نتيجة ما اقترفه المهندس المقيم من خطأ إداري مسلكي يسير أو تكميلي عن حكم قضائي جنائي مكتسب الدرجة القطعية.

د) مسؤولية المهندس المقيم وفق قانون العمل فحالة كونه يعمل بصفة عامل (أجير) لدى ربّ العمل بعقد عمالي، يكون فيها المهندس المقيم تحت إدارة رب العمل وإشرافه والذي يكون بحدود الأعمال الإدارية التنظيمية لممارسته عمله فقط دون رقابة وإشراف لعمله الهندسي الفني، مما يجعل من المهندس المقيم مسؤولاً عن إخلاله بعقده العمالي أمام ربّ العمل وفق قانون العمل الذي يمتاز بميوله نحو العامل دوناً عن ربِّ العمل ومراعياً لظروفه الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيقاً لهذه المراعاة فقد حدد القانون نوعين من الجزاء اللذين يترتبان على المهندس المقيم عند الإخلال بعقده مع رب العمل أحدها

يصدر بالتعويض الذي تختص المحكمة بتقديره والآخر بالفصل عن العمل دون التعويض.

هـ) مسؤولية المهندس المقيم وفق القوانين الخاصة، التي يقصد بها مسؤولية المهندس المقيم الفنية إزاء واجباته المنظمة بسلوكه المهني المحدد وفق قانون نقابة المهندسين فضلاً عن ما هو مقرر وفق القوانين المعتمدة في كلا البلدين من خلال الالتزام بالمعايير والمقاييس الهندسية الوطنية منها والعالمية في عملية البناء. وقد وصفت الأخطاء المتعلقة بتطبيق هذه القوانين بالأخطاء الجسيمة كونها ذات عواقب لا يمكن تفادي أضرارها على المجتمع والاقتصاد الوطني فهي مختلفة عن الأخطاء اليسيرة والتي تكون أضرارها محدودة التأثير. وكانت الجزاءات التي قررتها القوانين الخاصة تدور بين الإنذار والتنبيه لتصل إلى المنع من ممارسة المهنة بناءً على دعوى تأديبية (أو شكوى) تقام من أشخاص حددهم القانون أو عقوبة تكميلية عن حكم جزائي.

و) مسؤولية المهندس المقيم الاتفاقية: وتدور هذه المسؤولية في عقدين أحدهما تتعلق بعقد الخدمات الهندسية مع ربِّ العمل والأخرى بعقد المقاولة الرئيس بشروطه العامة. إذ تكون مسؤوليته وفق عقد الخدمات الهندسية كأي مسؤولية عقدية بين المتعاقدين جراء إخلاله بشروط العقد الخاصة وتحييد الجزاء عن هذا الإخلال كما قرره المتعاقدان أنفسهم فضلاً عن الجزاء وفق قواعد القانون المدني العامة.

أما ما يخص المسؤولية في عقد المقاولة الرئيس بشروطه العامة، فإن المهندس المقيم لم تترتب عليه أي مسؤولية عند إخلاله بها بصفته الشخصية، وهو أمر يحسب على منظم هذه الشروط الأمر الذي يعد خللاً يجب تفاديه في كلا البلدين إلا أنه لا تنتفي عنه المسؤولية القانونية بصفته نائباً عن رب العمل (186 مدني عراقي) وهذه المسؤولية أما أن تكون مباشرة بارتكابه

الخطأ الجسيم عن فعله الشخصي يستطيع من خلالها المقاول من إقامة دعوى المطالبة بالتعويض أو مسؤولية غير مباشرة يقيمها رب العمل على المهندس المقيم يطالبه بالتعويض أيضاً عما ضمنه عنه بخطئه الذي ألحق به ضرراً بموجب المادة (220 مدني عراقي).

ثانياً: التوصيات:

من خلال دراسة شخصية المهندس المقيم من حيث ماهيته ومسؤولياته والجزاء المترتب عن هذه المسؤوليات فيما يأتي بعض التوصيات التي يؤمل الأخذ بها من قبل صنّاع القرار التشريعي وذوي الشأن الآخرين من باحثين وأكاديميين في هذا المجال.

1- إخضاع المهندس المقيم إلى أحكام الالتزام بالضمان العشري عن مسؤوليته في إسهاماته الفاعلة بهذا العقد، فضلاً عن ما هو مقرر من ضمان بخصوص المهندس المعماري والمقاول والذي جاء في المواد (788، 789 مدني أردني)، والمواد (870، 871، 872 مدني عراقي). على غرار ما قرره القانون المدني الفرنسي في المادة (1/1792-4)، لأهمية هذا الإلزام في تحقيق العدالة من خلال توزيع المسؤولية على جميع الأفراد الذين أسهموا في عقد المقاولة، ورفع الشعور عن المقاول بالغبن وإحساسه بأنه مستهدف مما يساعد على نمو شركات المقاولات وقطاع البناء والإنشاءات بشكل عام.

2- تكريس تعريف تشريعي واضح لشخصية المهندس المقيم وإصدار مواد تشريعية يتم بموجبها تحديد واجباته وحقوقه في هذا الميدان. لما يمثله من دور مهم في البناء الحضاري والاقتصادي في كلا البلدين العراق والأردن.

3- إصدار تشريع خاص يقر فيه المواصفات الفنية والقياسية الوطنية العراقية في ممارسته الدور الرقابي الذي يؤديه المهندس المقيم تحت طائلة المسؤولية القانونية للشخص المتهاون بها أو عدم الملتزم بها في أعمال البناء والإنشاء كافة وبمختلف الاختصاصات وكما هو مقرر في قانون البناء الوطني الأردني.

4- تطوير الشروط العامة للمقاولات الهندسية المدنية وإرفاقها بنص قانوني لتكون ملزمة للعمل بها في جميع العقود الحكومية والخاصة، المحلية منها والدولية، مع مراعاة توزيع المسؤولية فيها والجزاءات دون التركيز على طرف دون الآخر مما يؤدي إلى إضعاف أحدهم على حساب الآخر. كما هو مقرر في الشروط العامة العراقية والأردنية والتي قيدت جميع المسؤولية على المقاول دون الآخرين العاملين معه في عقد المقاولة بضمنهم المهندس المقيم والتي هي بدورها أملكته صلاحيات واسعة دون أي مسؤولية.

5- إكمال البحث في دور المهندس المقيم في باقي أنواع العقود التي يؤدي دوراً مهماً فيها بشتى أنواعها، فضلاً عن دراسة دوره في فض المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود.

المراجع

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب

1) إسماعيل، محمد عبد المجيد (2003). **عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

2) البدري، أحمد طلال عبد الحميد (2013). **قاعدة العقد شريعة المتعاقدين العقود الإدارية**، ط1، بغداد: دار منيرو بوتاميا للطباعة والنشر ودار مكتبة عدنان للطباعة والنشر.

3) الجبوري، إبراهيم صالح عطية (2013). **النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

4) الجبوري، محمود خلف (2017). **العقود الإدارية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

5) الجبوري، ياسين محمد (2011). **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، ج1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

6) الجندي، محمد صبري (2012). **النيابة في التصرفات القانونية**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

7) الحراحشة، محمد عبد (2012). **الارتباط بين العقود في القانون الأردني**، عمان: دار الثقافة.

8) حسن، حسن فليح ونصيف، حميد لطيف (2012). **المطالبات والخلافات في عقود المشاريع الإنشائية**، بغداد: دار ميزوبوثاميا.

9) الحكيم، عبد المجيد. **الموجز في شرح القانون المدني العراقي**، ج1، بغداد: المكتبة القانونية.

10) حمدان، حسين عبد اللطيف (2003). **قانون العمل دراسة مقارنة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

11) خاطر، صبري حميد (2001). **الغير عن العقد**، عمان: الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

12) الخزاعلة، شمس الدين قاسم (2016). **إشكاليات تنفيذ الأوامر التغيرية في عقود الفيديك وآلية تسويتها**، ط1، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع.

13) الدوري، محمد جابر (1985). **مسؤولية المقاول والمهندس**، بغداد: مطبعة وأوفيست عشتار.

14) السعيد، كامل (2011). **شرح قانون العقوبات الاردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

15) السنهوري، عبد الرزاق أحمد (1998). **نظرية العقد**، الجزء الأول، الجزء الثاني، ط2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

16) السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2015). **الوسيط في شرح القانون المدني المصري**، الجزء الأول المجلد الأول، المجلد الثاني، الجزء السابع المجلد الأول، ط3 الجديدة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

17) الشـهوان، هاشـم علـي (2012). **المسـؤولية المدنيـة للمهنـدس الاستشـاري فـي عقـود الإنشاءات**، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

18) طالـب، مصـدق عـادل (2015). **الوسـيط فـي الخدمـة المدنيـة**، ج1، ج2، بغداد: مكتبـة السنهوري.

19) الطائي، عادل أحمد (1999). **المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

20) الفضلي، جعفر محمد (2016). **الوجيز في العقود المدنية**، ط4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

21) قرضـايا، إيهـاب ريـاض (2013). **المسـؤولية الشـرعية والقانونيـة عـن الأعمـال الهندسـية المدنية**، دبي: مركز جمعية المساجد للثقافة والتراث.

22) قزامل، سيف رجب (2009). **النيابة عن الغير في التعرفات المالية**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

23) محمد، خالد عبد الفتاح (2009). **المسؤولية المدنية، المهندس المعماري، المقاول، رب العمل، حارس المبنى**، مصر: دار شنات للنشر والبرمجيات.

24) مرقس، سليمان (1992). **الوافي في شرح القانون المدني**، ط5، المجلد 1، 2.

25) مغبغب، نعيم (2009). **مقاولات البناء الخاصة- عقود البناء ومفاعيلها السلامة العامة في المصاعد والمباني**، ط4، بيروت: دار منشورات الحلبي.

26) منصور، محمد حسين (2010). **ماهية قانون العمل**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

27) الميامي، فوزي كاظم (2016). في **المسؤولية التقصيرية – مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة**، بغداد: مكتبة الصباح القانونية.

28) ناصي، الياس (1992). **سلسلة الباحث القانونية مقارنة – عقد المفتاح باليد**.

29) نصيف، حميد لطيف (2016). **مسؤولية المهندس والمقاول عن أعمال التشييد بعد تسليمها إلى صاحب العمل – الضمان العشري**، ط2، بغداد: مكتبة الصباح القانونية.

30) الويسي، صبا نعمان رشيد (2012). **وقف عقد العمل وتطبيقاته**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً: المجلات

1) خاطر، نوري حمد (2003). الخطأ الجسيم في ظل تطبيقاته التشريعية والقضائية، **مجلة المنار القانونية**، 9(3)، عمان، الأردن.

ثالثاً: التشريعات والقوانين

أولاً: الدساتير

1) الدستور الأردني 1952.

2) الدستور العراقي 2005.

ثانياً: القوانين

1) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

2) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

3) القانونن المدني الفرنسي.

4) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

5) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

6) القانون الخدمة المدنية العراقي.

7) قانون الخدمة المدنية الأردني رقم (1) لسنة 1988.

8) قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

9) قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.

10) قانون نقابة المهندسين العراقي رقم (51) لسنة 1979.

11) قانون نقابة المهندسين الأردني رقم (15) لسنة 1972.

12) قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية العراقي رقم (16) لسنة 2000.

13) نظام المكاتب والشركات الهندسية الأردني رقم (2) لسنة 1985.

14) قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (54) لسنة 1979.

15) قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لسنة 1993.

ثالثاً: التعليمات

1) الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية العراقي (2010).

2) دليل المهندس المقيم العراقي (2015).

3) عقد المقاولة الموحد الأردني للمشاريع الإنشائية (2010).

الملحقات

الملحق (1)

عقد خدمات هندسية

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية

للإشراف على تنفيذ مشروع

مشروع : – الصالة الرياضية..……

عطاء رقم :

2008/27……

-حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم .....الموافق..... من شهر..... سنة.....

بين:

صاحب العمل : .. جامعة آل البيت.– المفرق..... على اعتباره الفريق الأول

ويمثلــه : الأستاذ الدكتور نبيل شواقفه– رئيس الجامعة……

والاستشاري : .....على اعتباره الفريق الثاني

ويمثلــه..... .....:

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية(الخدمات الاستشارية الهندسية والإشراف الهندسي) على تنفيذ مشروع الصالة الرياضية ، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد , و في حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد 0

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي-:

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة

ب- عرض المناقصة

ج- التعليمات للمشتركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد 0

د- الشروط الخاصة للعقد

هـ- الأسس المرجعية

و- الشروط العامة

3-أ- قيمة العقد المقبولة رقماً : (.....) دينار

كتابةً : (.....) دينار

ب- مدة العقد (...720... يوما" تقويمياً.

...سبعمائة وعشرون ً يوماً تقويمياً.....

4-يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

-5يتعهد الفريق الأول بان يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (3) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه:

الفريق الأول الفريق الثاني

صاحب العمل الاستشاري

التوقيع :..... التوقيع..... :

الاسم :..... الاسم.....:

الوظيفة: ..... الوظيفة.....:

وقد شهد على ذلك:

التوقيع: ..... التوقيع..... :

الاسم : ..... الاسم..... :

الوظيفة: ..... الوظيفة..... :

الشروط العامة

لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1): التعاريف

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه , كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى , ما لم يقتض السياق غير ذلك-:

الحكومـة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل : الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطيا

ممثل صاحب العمل : الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

الاستشاري : المكتب(مكتب مهندس ، مكتب أو شركه هندسية ، مكتب أو شركة استشاريه) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني الذي تعاقد معه صاحب العمل لاداء الخدمات الهندسية وفقا" لهذا العقد.

الخدمات الهندسية : تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقا" لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية : الأهداف و الغايات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة : العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لانجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول : القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة : المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد : قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد.

الموافقـة : الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد : هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدداً في الملحـق رقم (3/أ) من هذا العقد من قبل صاحب العمل.

الوثائق : هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه.

الموقـع : الأراضي والأماكن و المناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها ، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديدا" على اعتبارها جزءا"من الموقع.

المبالغ الاحتياطية : هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب.

الموظف : الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الآخرين : الأشخاص من غير الموظفين.

الدفعات الأخرى : هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه ، أو من قبل استشاريه أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة : هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرةً أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (2): نطاق العمل بالعقد

الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي و/أو إشراف مقيم حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد.

المادة (3): اللغة والقانون المعتمدان

أ – يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية .وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.

ب– تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (4): الضرائب والرسوم

1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلاّ إذا ورد نص خلافاً لذلك في العقد.

2- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5): كفالة حسن الأداء

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة10% من قيمة العقد المقبولة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً"وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (2)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

المادة (6): مستوى الأداء

أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته ، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً ، و يجب على الاستشاري أن يستخدم كوادر فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار الاستشاري ، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

المادة (7): سريان العقد ، المباشرة:

أ- سريان مفعول العقد:

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب- تاريخ المباشرة:

تتم المباشره في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطيا" والاستشاري , وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء و إبداء الرأي حولها.

المادة (8): واجبات الاستشاري:

وصف العمل:

ترغب جامعة آل البيت (صاحب العمل) بالاستفادة من خبراتكم بالإشراف على مشروع:

إنشاء صالة رياضية متعددة الأغراض تتكون من جزئين..:

.1الجزء الأول الصالة الرئيسية وبمساحة إجمالية (2500) م2 وتحتوي على مدرجات تتسع لـ (2000) شخص.

.2الجزء الثاني من طابقين:

أ) الطابق الأرضي صالات متعددة الأغراض عدد (4) ومكاتب إدارية وخدمات بمساحة إجمالية (4200) م2.

ب) الطابق الأول مكاتب إدارية وقاعات محاضرات وبمساحة إجمالية (1500) م2.

الصالة الرئيسية / صالة متعددة الأغراض لألعاب (كرة يد ، كرة سلة ، كرة طائرة ، كرة تنس ، كرة خماسية) ومنصة رئيسية ومدرجات.

الطابق الأرضي للخدمات / يتكون من مكاتب عدد (16) وقاعة سكواتش وصالات متعددة الأغراض عدد (4) وقاعات متعددة الأغراض عدد (2) ومكاتب علاج عدد (4) وخدمات (مستودع رئيسي , غرفة ميكانيك , حمامات ، دوشات ، غرف غيار وقاعة للاستقبال(

الطابق الأول / قاعة استقبال للضيوف ومكاتب عدد (6) وغرفة تغطية إعلامية ومراقبة وغرف صفيه عدد (2) وقاعة متعددة الأغراض عدد (2) ومصليات وقسم خدمات (حمامات.(

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا العقد.

*يعتبر مكتب الانشاءات الهندسية ضابط ارتباط بين الجامعة والمكتب الاستشاري المشرف ، ولا تعتمد المواد المستخدمة في المشروع الا بعد اعتمادها من قبل مكتب الانشاءات الهندسية ولجنة العطاءات المركزية

المادة (9): التنازل والعقود الفرعية:

أ – لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقا" لأحكام المادة(12) من هذا العقد.

ب– وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي ابرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولا" مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (10): تحريات استطلاع الموقع:

إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع , وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما

واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول.

المادة (11): التغييرات والأعمال الإضافية:

أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية و يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الاتعاب بالشكل النهائي.

المادة (12): التقصير من جانب الاستشاري:

12/أ- يعتبر الاستشاري مقصرا" في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

1- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.

2- قدم عملا بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.

3- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.

4- قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.

5- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.

6- اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية-:

أولاً :- توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوما" لتصويب المخالفة.

ثانياً :- في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً :- في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة ، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الأعمال المتبقية ، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنهاء العقد محسوما" منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الأتعاب و أي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين , ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

رابعاً :- يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة الواردة في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً و بدون توجيه إنذارات , و تتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

12/ب-إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن الاستشاري-:

أ- لم يكتشف عيوباً وأخطاء جوهرية و التي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميميه في التصاميم الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصاميم بأخطائها و/ أو.

ب- قام بإصدار تعليمات أو أجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فان ذلك يعتبر تقصيرا"من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبينا" تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

-1مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً – رئيساً للجنة

-2مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان

-3مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين

4- مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين

5- مهندساً من ديوان المحاسبة

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

12/ج- تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12/أ /رابعا) بما يلي:

تم ترك هذه البنود لتتم تعبئتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك

المادة (13): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) ، وفي هذه الحالة يقوم بأشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (30) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة 14- إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوما من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.

ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوما"من تاريخ استحقاقها.

جـ. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه ، أو إذا اعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه , فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل , ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15): مسؤوليات صاحب العمل:

1- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.

2- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاث نسخ من وثائق عقد التنفيذ، إلا انه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد.

3- تسمية مهندس يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.

4- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم.

5- دفع بدل أتعاب استشاري استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد.(

6- يقوم صاحب العمل عن طريق المقاول بتقديم مكاتب للجهاز المشرف المقيم في موقع العمل وتكون هذه المكاتب مؤثثه و مزودة بجهاز حاسوب و طابعة و ماكينة تصوير وثائق ومجهزة بالماء والكهرباء والصرف الصحي والتدفئة والتكييف اذا لزم وتقديم الخدمة اللازمة لها وتشغيلها وصيانتها طيلة مدة العمل ما لم تنص وثائق العطاء على غير ذلك.

7- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه.

المادة (16): مدة العمل:

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافا" إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص و استلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال , وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في الملحق العقد رقم (3/أ) من هذا العقد بمعرفة و موافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

المادة (17): بدل الأتعاب:

أ- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الأشراف بموجب الملحق العقد رقم (3) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح , ط) من المادة 22 بهذا الخصوص.

ب- إذا حصلت ظروف أثناء سريان هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد , فعندها يقوم وزير الأشغال العامة و الإسكان بتشكيل لجنة فنية لتحديد نسبة التعديل على الأجور , و يتم تعديل بدلات أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (3 / أ) بقرار من وزير الأشغال العامة و الإسكان.

المادة (18): تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الإشراف للتدرب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (19): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته بإتباع الإجراءات التالية-:

:(19-1)التسوية الودية:

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوما" من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطيا" إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة أل (14) يوما" المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقا" لما يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى ، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف وديا" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.

و – على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حيثما يكون نشره ضروريا" لأغراض التنفيذ والتطبيق.

ز – إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف وديا" ، فيقوما بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزما" لهما.

ح– تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية و لم يتم الاتفاق على الموفق , أو بمرور(60) يوما" من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعينه دون التوصل إلى اتفاق تسويه أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر والى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريرا" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبينات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ط – لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

:(2-19)التحكيم:

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقا" لأحكام المادة (19–1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20): تعديل التشريعات:

أ– يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات ، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة 21- الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستهما أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (22): أحكام عامة:

أ – على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.

ب- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.

جـ- إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع ، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتابع المصمم بخصوصها.

د- يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ.

هـ- العناوين : لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءا" منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه.

و- المفرد والجمع:- تتصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقا" لمقتضى القرينة.

ز- ضريبة المبيعات : يجب أن يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.

ح- على الاستشاري التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصاريف والأرباح وكل استشاري لا يتقيد بذلك أو يقوم باحتساب رواتب لهؤلاء المهندسين اقل من ذلك سيتم استبعاد عرضه.

ط- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1 , 2 , 3 , 4 , 5) المتعلقة بحجم الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص و تحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري و الدعم المكتبي.

ي- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت. (

ك- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ل- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.

م- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقا" لما ورد في المواد (788) ، (789) ، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ن- يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة.

س- على الاستشاري أن يدرس إعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعيين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقية بموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو بإنقاصه بموافقة الفريقين ، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم واقتناع صاحب العمل بذلك وموافقته ، يتم التعيين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (3-أ) من هذا العقد.

ع- الدفعات الأخرى:

1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (4) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين "، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاوده نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ,كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/1) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ع/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمّن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ع/1) و(ع/2) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ف– الدفعات الممنوعة:

1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (5) بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرةً أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً , كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

2-يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ– أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب– أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج– أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

– 3يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

-4لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

-5 يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23): إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24): الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلي أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً:

عنوان صاحب العمل : .. جامعة آل البيت.– المفرق.....

عنوان الاستشاري..... :